



مبادئ العلوم السياسية

إعداد

د. علاء محمد مطر

عميد كلية الحقوق في جامعة الإسراء

الطبعة الثانية

سبتمبر 2018

المحتويات

مقدمة

أبناءنا الطلبة في جامعة الإسراء، إن هذا الكتاب الذي بين أيديكم، هو بمثابة مدخل لفهم أساسيات علم السياسة بشكل مبسط، بما يساهم في رفع مستوى الوعي بالتفاعلات السياسية من حولكم، وينمي من قدراتكم بالحكم على الوقائع السياسية، آملين أن يكون ذلك في إطار من الحس الوطني والشعور بالانتماء لقضايا الأمة.

هذا ويعتبر الكتاب حصيلة انتقاء مادة علمية من مراجع ذات قيمة عالية في تناول المواضيع المختلفة في مبادئ العلوم السياسية، والتي تم الاعتماد عليها في إعداد محتويات هذا الكتاب.

كلنا أمل أن يحقق هذا الكتاب في طبعته الثانية الهدف من إعداده، وهو إيصال معلومات وافية مبسطة كمقدمة في موضوعات العلوم السياسية المختلفة لأبنائنا الطلبة، ويكون مدخلاً هاماً للمساقات التي ستبنى عليه لاحقاً في العلوم السياسية والقانون وحقوق الإنسان. ونعدكم بإجراء عملية تطوير مستمرة لهذا الكتاب ومحتوياته، بما يرتقي بمادته العلمية ويحقق الأهداف المرجوة منه.

الفصل الأول

علم السياسة وعلاقته بالعلوم الأخرى

المبحث الأول

مفهوم السياسة

كلمة سياسة يمكن أن تستخدم للدلالة على تسيير أمور أي جماعة بشرية وقيادتها ومعرفة كيفية التوفيق بين التوجهات الإنسانية المختلفة والتفاعلات بين أفراد المجتمع الواحد، بما في ذلك التجمعات الدينية والأكاديميات والمنظمات.

إذن السياسة يمكن تعريفها بأنها الإجراءات والطرق التي تؤدي إلى اتخاذ قرارات من أجل المجموعات والمجتمعات البشرية، وكلمة (سياسة) كغيرها من الكلمات ذات الدلالة العلمية والفنية المستعملة عند العلماء والكتاب والمفكرين وغيرهم، فهي تحمل معنيين لغوياً، واصطلاحياً فالسياسة لغوياً من ساس يسوس بمعنى قاد رأس، وتعني أيضاً الترويض والتدريب على وضع معين، والتربية والتوجيه، وإصدار الأمر والعناية والرعاية، والاشراف على شيء، والاهتمام به والقيام عليه.

أما كلمة سياسة باللاتينية أو الإنجليزية Policy فمردها إلى الكلمة الإغريقية أو اليونانية Polis، وتعني الدولة أو المدينة أو مكان تجمع المواطنين.

أما السياسة اصطلاحاً تعني رعاية شؤون الدولة الداخلية والخارجية، وتعرف إجرائياً حسب تعريف هارولد لاسويل بأنها دراسة السلطة التي تحدد من يحصل على ماذا (المصادر المحدودة) ومتى وكيف أي دراسة تقسيم الموارد في المجتمع عن طريق السلطة (ديفيد ايستون) وعرفها الشيوعيون بأنها دراسة العلاقات بين الطبقات، وعرفها الواقعيون بأنها فن الممكن أي دراسة وتغيير الواقع السياسي موضوعياً وليس الخطأ الشائع وهو أن فن الممكن هو الخضوع للواقع السياسي وعدم تغييره بناءً على حسابات القوة والمصلحة ومفهوم السياسة كغيره من المفاهيم الفكرية يختلف حسب العقيدة والمبدأ والنظرية التي يستفاد منها، أو يعتمد عليها، لذا فقد عُرفت السياسة بتعاريف عديدة، وفهمت بصور وأشكال مختلفة.

فقد عرّفها سقراط الفيلسوف اليوناني بأنها: "فن الحكم، والسياسي هو الذي يعرف فن الحكم." وعرفها أفلاطون بأنها: "فن تربية الأفراد في حياة جماعية مشتركة، وهي عناية بشؤون الجماعة، أو فن حكم الأفراد برضاهم، والسياسي هو الذي يعرف هذا الفن". وعرّفها ميكافيلي بأنها: "فن الإبقاء على السلطة، وتوحيدها في قبضة الحكام، بصرف النظر عن الوسيلة التي تحقق ذلك." ويرى دزرائيلي:"إنّ السياسة هي فن حكم البشر عن طريق خداعهم."

والسياسة هي علاقة بين حاكم ومحكوم وهي السلطة الأعلى في المجتمعات الإنسانية، حيث السلطة السياسية تعني القدرة على جعل المحكوم يعمل أو لا يعمل أشياء سواء أردا أم لم يرد. وتمتاز بأنها عامة وتحتكر وسائل الإكراه كالجيش والشرطة وتحظى بالشرعية. وتعبر السياسة عن عملية صنع القرارات الملزمة لكل المجتمع وتتناول قيم مادية ومعنوية وترمز لمطالب وضغوط وتتم عن طريق تحقيق أهداف ضمن خطط أفراد وجماعات ومؤسسات ونخب حسب أيديولوجية معينة على مستوى محلي أو إقليمي أو دولي. والسياسة في الفكر العربي والإسلامي هي القيام بالأمر بما يصلحه والمقصود بالأمر هنا هو أمر الناس، فكلمة أمر هي كلمة شائعة الاستعمال في العربية بمعنى حكم ودولة. أي المفترض أن تكون الإجراءات والطرق وسائلها وغاياتها مشروعة فليست السياسة هي الغاية التي تبرر الوسيلة.

وبشكل عام تشمل السياسة الشئون التي تهم الجماعة الإنسانية كافة، وقد تطور استخدام هذه الكلمة منذ القرن الثالث عشر إلى أن أصبحت تتناول كل ما يتعلق بالشؤون العامة، وحكم الدولة وإدارة العلاقات الداخلية والخارجية، والمشاركة السياسية، والممارسة السياسية.

المبحث الثاني

علم السياسة

في المبحث السابق تم تناول السياسة كمفهوم أو كظاهرة تظلل الواقع الإنساني في أي مجتمع، وفي هذا المبحث سوف نتطرق إلى السياسة بوصفها علماً من العلوم النظرية الاجتماعية والإنسانية.

أولاً: السياسة بوصفها علماً

وكلمة علم Science تشير إلى الأنشطة المادية أو الفكرية التي تقوم على قواعد من المعرفة وعلى أسس من الأصول المنهجية، وتنطبق صفة العلم على تلك الأبحاث التي تصادف نتائجها قبولا أو تأييداً عاماً بعد اجتياز مرحلتها التجريبية، كما هو الحال في العلوم التطبيقية.

علم السياسة: كما اتضح سابقاً أن كلمة سياسة بالعربية لا تعبر عن المعني الأصلي اليوناني لكلمة Politics بالإنجليزية والذي تعني المدنية، لذلك درج المفكرين السياسيين الذين تأثروا بفكر فلاسفة اليونان على استخدام مصطلحي العلم المدني أو السياسة المدنية Urban Politics للإشارة إلى العلوم السياسية، حيث أن ترجمة Urban تعني المدني أو الشيء المتعلق بالمدنية. والمدنية في حد ذاتها وإن كانت تعني الحداثة إلا أن أصلها يرجع إلى المدينة لذلك نجد هؤلاء المفكرين قد أخذوا المضمون الأصلي لكلمة المدنية بمعناه " المدني " وليس بمعناه " الحداثي " ولم يعمدوا إلى استخدام مصطلح Modern Politics والذي يحمل دلالات مختلفة بل أن البعض منهم مازال يربط بين مفهوم السياسة بمعنى المدنية وبين فروع العلوم السياسية التي تتعلق بالنظم السياسية والحكومات، فكما هو الحال لديهم بالنسبة لمصطلح السياسات المدنية نجدهم يستخدموا مصطلحات الحكومات المدنية.

وإذا تم وضع ترجمة دقيقة لعبارة Political Science كما كان يقصد بها لكان الأصوب ترجمتها بعبارة العلم المدني أو علم المدينة إلا أن المفكرين المحدثين منذ عصر النهضة في القرن التاسع عشر ترجموا العبارتين ترجمة مغايرة لأصل الكلمة اليوناني استئناساً بالمعني الضمني لا المعني الحرفي، فالمدينة أو الدولة عند فلاسفة اليونان لم يقصد بها الجانب المادي من الحياة العامة في المدينة أو الدولة وإنما قصد

بها الأصول التنظيمية التي تهدف إلى إقامة حياة صالحة فالمجتمع المثالي ووضع القواعد التي تكفل لها مقومات الاستقرار والنظام والتقدم، لذلك تم ترجيح استخدام عبارة علم السياسة على عبارة العلم المدني أو علوم المدينة.

هل السياسة علماً أم هي نتاج مهارات شخصية: يرى البعض أن معظم القرارات السياسية التي يتخذها القادة والحكام هي نتاج رد الفعل وليست قائمة على أساس معرفي معين، وهذا ما حدا بالبعض الآخر إلى الاعتقاد بأن السياسة هي مجرد فن مكتسب من المهارات والقدرات الشخصية للحكام وأن القرارات السياسية المتخذة تتم بشكل لا علاقة له بعلم أو قواعد.

وهنا يجب التفريق بين السياسة كمجال معرفي وبين عملية الممارسة السياسية والتي تستند أو تعتمد على السمات الشخصية والمهارات المكتسبة بجانب العوامل المعرفية، فمن الضروري عدم الخلط بين مفهوم السياسة من جانب وعلم السياسة من جانب آخر.

فعند الحديث عن علم السياسة فإنه لا يعني اقتصار التفاعلات السياسية على إتباع قواعد وأسس علمية واضحة دون النظر لاعتبارات أخرى تتعلق بالمهارة أو القدرات الشخصية، أيضاً فإننا لا نقصد أن ممارسة الحكم أو توزيع وتداول السلطة يجب أن يتم من خلال علماء.

ولكن الحديث هو عن قواعد معرفية وأسس تحليلية تسهم في تفسير وتحليل الظواهر السياسية وتبضع حلول متوازنة للمشكلات السياسية محل الظاهرة، وذلك من خلال أدوات ومعادلات تحليلية تماماً مثلما عليه الحال في العلوم التطبيقية، فبرغم أهمية المهارات والقدرات الشخصية إلا أن الاعتماد على هذه العوامل قد يكون له أثارا سلبية على متخذي القرار أو الوسط أو البيئة أو المجتمع إذا تم تجاهل عناصر وأبعاد أخرى تشكل الظاهرة السياسية محل البحث، وهنا يبرز البعد العلمي للسياسة والذي يحلل الظاهرة السياسية من خلال معادلات المدخلات والمخرجات أي دراسة وتحليل المدخلات من خلال دراسة عناصر القوة والضعف ودراسة البيئة المحيطة بالقرار السياسي، ثم دراسة نتائج أو أثر هذا القرار على الطرف الآخر من خلال عمليات الاستقصاء وقياسات الرأي وكل ذلك يتطلب السعي للحصول على بيانات أقرب للدقة.

ولعل مسألة الحصول على البيانات ومدى دقتها هي من أهم الأسباب التي تحد من قدرة علم السياسة على الإسهام بفعالية في تفسير الظاهرة السياسية ووضع حلول أو تصورات صحيحة للمشكلات ذات البعد السياسي فقد تحجب هذه البيانات إما بدواعي السرية أو بدواعي أخرى، ومن هنا قد تبرز أدوات الممارسة السياسية كالمهارات لتغطي على الجانب العلمي.

والعلوم السياسية تعد بمثابة علماً لأنها تقوم على حقائق واقعية وتستهدف تحقيق الاستقرار والانسجام في المجتمعات الإنسانية، إلا أنها قد تختلف عن العلوم التطبيقية نتيجة لاختلاف المشكلات السياسية من بلد لآخر ومن زمن لآخر وبالتالي فليس هناك مقياس نمطي يمكن إتباعه. وعلم السياسة شأنه شأن سائر العلوم الإنسانية كعلم النفس وعلم الاجتماع تعتبر الإنسان محور التحليل، والإنسان لا يمكن ضبط سلوكه وأفكاره في قانون معين حيث يتغير من بيئة لأخرى ومن زمن لأخر ومن مرحلة عمرية لأخرى (طفولة، رجولة، كهولة)، هذا بخلاف أن الإنسان عادةً لا يبوح بأسراره، مما يصعب معه الحصول على قاعدة بيانات صحيحة وهذا ما جعل البعض يعمد إلى محاولة نزع البعد العلمي عن السياسة.

إلا أن ما يؤكد البعد العلمي للسياسة كعلم نظري هو أن العلوم التطبيقية نفسها وما يتصل بها من قواعد علمية ليست لها في الواقع صفة الثبات والاستمرار ولكنها مسالة نسبية، فكثير من قوانين الطبيعة والكيمياء والفلك قد تغيرت نتيجة التطور الفكري والمادي للبشر، ومن هنا اقتربت من القوانين التي تخضع لها العلوم الاجتماعية والعلوم السياسية ووصلت كلها إلى مستوى واحد، ولم يعد هناك مبرر للقول بأن قوانين السياسة أقل ثباتاً من غيرها من القوانين التي تحكم الظواهر الطبيعية.

وإذا كان هناك صعوبة في شروط انطباق قوانين علم السياسة على الظواهر السياسية فإن ذلك لا ينفي وجود قوانين تحكم الظاهرة السياسية فالقوانين السياسية كغيرها من القوانين لا تتحقق نتائجها إلا بتحقق شروطها.

ثانياً: أهمية علم السياسة

يهدف علم السياسة إلى تحقيق مستوى معرفي وإدراكي أفضل للإنسان والارتقاء بمستوى معيشته، فالإنسان بتطلع بغريزته لأن يعرف كما أنه يتطلع أيضاً بغريزته لتحسين مستواه المادي والمعيشي.

وتحقق دراسة علم السياسة إشباعاً لهذا التلازم الداخلي الإنسان بين التطلع إلى المعرفة أو الحقيقة وبين التطلع إلى الأفضل، خاصة وأن الظاهرة السياسية تتأثر بجميع الظواهر الأخرى وتؤثر فيها.

والأهداف المرجو تحققها من دراسة أو تدريس علم السياسة قد لا تؤتي ثمارها إذا نظرنا إلى هذا العلم على أنه مجرد أداة تلقينية أو حتى تثقيفية أو كوسيلة للتدريب على تبوء وظيفة قيادية أو مهنة ما.

فهذه الأهداف وإن كنا ندرك أهميتها إلا أن التعويل عليها يجب ألا يطغى أو يؤدي إلى تهميش الدور أو الهدف الأرقى لعلم السياسة المتمثل في العمل على ايقاظ الوعي العام وتحقيق الانتماء والمواطنة.

لذلك يجب النظر إلى علم السياسة على أنه هو الذي تتركز مهمته في إيجاد الإنسان المدرك المتحصن بالوعي، وتنمي فكر الفرد بما يسهم في تنمية قدرته على التفكير والحكم على الأمور في إطار من الحس الوطني والشعور بالانتماء الذي يجعله يتفاعل مع قضايا أمته.

وبالتالي فإن توظيف هذا العلم يجب أن ينصب على عملية تحليل الرؤى والتفاعلات السياسة وتفسيرها بهدف الإسهام في الارتقاء بالمستوى المعيشي للفرد – لا أن ننظر إليه كمجرد أداة لتحليل آليات الحكم وأدواته، وإلا نكون قد حصرنا أنفسنا في نطاق محدود.

وفي هذا السياق يصبح من الضرورة النظر إلى علم السياسة كعلم يستهدف دراسة المشكلات والقضايا السياسية التي نعيش أو نتعايش معها ونحاول من خلاله إيجاد حول لها، ونحدد الوسائل التي يمكن أن تتبناها الحكومات لرفع مستوى المعيشة أو لتفادى البطالة وضبط الخلل أو التقلبات الاقتصادية، وتلبية التطلعات الاجتماعية دون التخلي عن الحريات المكتسبة مع السعي والعمل على اكتساب حريات جديدة

وبينان أهمية المشاركة السياسية في تنمية الحس الوطني لدى المواطنين وتشجيع الأفراد على مضاعفة جهودهم لخدمة الصالح الوطني والتي ستعود بالنفع على المواطنين أنفسهم، حيث أن مضاعفة الجهد والإنتاج سوف يسهم في إحداث عملية حراك اجتماعي تدريجي داخل المجتمع، ومن شأن ذلك أن يسهم في تحقيق مستوى معيشي أفضل.

تلك هي الأهداف التي يجب أن يضعها معلمو السياسة في حسبانهم ويفترض في المنهج الذي يتلقاه طالب العلوم السياسة أن يجعله أقدر على تفهم قضايا بلاده السياسية من الطالب الذي لا يدرس هذا المنهج.

ثالثاً: تطور علم السياسة

أصبحت الجامعات تعترف بعلم السياسة كعلم أو فرع من العلوم الاجتماعية والإنسانية منذ نهاية القرن التاسع عشر، وترسخ هذا الاعتراف بإنشاء كل من المدرسة الحرة للعلوم السياسية في باريس عام 1872، ومدرسة لندن لعلم الاقتصاد والسياسة، وقد تأكدت أهمية هذا العلم باعتماده كمادة للتدريس في الجامعات الأوروبية بصفة عامة والجامعات الأمريكية بصفة خاصة.

وقد أدى وجود عوامل إلى تهيئة الجو الملائم لنمو هذا العلم مثل الحرية الفكرية وتقدم العلوم الاجتماعية بصورة عامة والشعور بالحاجة إلى علم السياسة لإعداد قادة سياسيين وإداريين جدد وتثقيف المواطن.

وقد اقترن ذلك الاهتمام بالمزيد من الاتجاه نحو الدراسة الاستقرائية لمختلف الظواهر السياسية كالأحزاب السياسية والرأي العام وجماعات الضغط والمصالح وغيرها خاصة في الولايات المتحدة حيث غلبت فيها النزعة المنهجية لدراسة الوقائع والجزيئات إلى درجة أحدثت تطوراً منهجياً جديداً جعل علماء السياسة فيها يتبنون نظريات جديدة.

وقد ظلت دراسة النظريات السياسية التقليدية غالبة في أوروبا إلى أن تأثر العلماء والمفكرين السياسيين في أوروبا بالمناهج الاستقرائية والتحليلية الأمريكية مما أحدث تحول تدريجي لصاح هذا الاتجاه.

وقد ظلت النظرة السائدة إلى علم السياسة إلى ما قبل الحرب العالمية الثانية على أنه فرع من العلوم الاجتماعية أو الإنسانية التي تهتم على وجه ما بالحياة السياسية

وأنه ليس هناك ميدان خاص للمعرفة ينفرد به علم السياسة انطلاقاً من أن جميع العلوم الاجتماعية والإنسانية تتناول السياسة، أي أن النظرة لعلم السياسة أو العلوم السياسية كانت تؤكد العلاقة بين علم السياسة والعلوم الاجتماعية دون أن نعترف له بموضوع خاص ينفرد به دون سائر العلوم الاجتماعية.

إلا أنه عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية وما نتج عن تلك الحرب من ظواهر سياسية لم تكن موجودة من قبل وانقسام العالم إلى كتلتين وقيام كيانا دولية جديدة، كل هذه العوامل أكسب أهمية لعلم السياسة وفتحت الباب للبحوث السياسية والدراسات المستقلة، وأعطت لعلم السياسة أبعاداً جديدة تبرزه عن العلوم الاجتماعية الأخرى.

رابعاً: فروع علم السياسة

علم السياسة كغيره من العلوم الاجتماعية والطبيعية له موضوع يختص به ويهتم بدراسته بعمق وشمولية. وقد ذكرنا أن علم السياسة قد ظهر في بداية القرن العشرين وأنه كان في السابق جزءاً من علم الاجتماع، ولكن بسبب تطور المعرفة الإنسانية وتعقد الظواهر السياسية كان لابد من وجود علم مستقل يعالج الموضوعات والشؤون السياسية. ومنذ أن استقل علم السياسة عن علم الاجتماع وأصبح علماً قائماً بذاته حاول الباحثون السياسيون تحديد موضوع يختص به دون غيره من العلوم الاجتماعية. ولذلك فقد اهتم علماء السياسة الأوائل بدراسة الدولة والسلطة وعلاقة الحاكم بالمحكومين. وفيما بعد أصبح هناك اهتمام بدراسة المؤسسات السياسية والدستورية والحزبية وكذلك السلوك السياسي.

هناك موضوعات عديدة تندرج ضمن إطار علم السياسة، ولذلك هناك الكثير من الباحثين السياسيين الذين يستخدمون مصطلح العلوم السياسية وليس علم السياسة. وهذا نابع من وجود موضوعات وفروع مختلفة لهذا العلم. ولكن يجب أن نتذكر أن العلم جزء كامل لا يتجزأ، وأن تقسيم علم السياسة إلى فروع إنما جاء من أجل تسهيل دراسة هذه الموضوعات.

ومن أجل وضع حل لوجود العديد من الموضوعات التي تندرج ضمن علم السياسة اجتمع عدد من علماء السياسة في باريس في أيلول 1948 برعاية منظمة الثقافة والعلوم (اليونسكو) بهدف تكوين جمعية عالمية تهتم بشؤون علم السياسة، وقد

تم تأسيس الجمعية الدولية لعلم السياسة حيث قامت بتحديد موضوعات ومجالات علم السياسة كما يلي:

1. النظرية السياسية: وهي تشمل النظرية السياسية وتاريخ الفكر السياسي.
2. النظم السياسية: وتشمل الدستور، الحكومة المركزية، الحكومة الإقليمية والمحلية، الإدارة العامة، وظائف الحكومة الاقتصادية والاجتماعية، والنظم السياسية المقارنة.
3. الأحزاب والرأي العام: تشمل الأحزاب السياسية، جماعات الضغط، دور المواطن في الحكم والإدارة، والرأي العام.
4. العلاقات الدولية وتشكل السياسة الدولية، التنظيمات والإدارة الدولية، والقانون الدولي.

لقد وضع مؤتمر باريس حجر الأساس في تحديد موضوعات علم السياسة. فمنذ ذلك الوقت، بقيت تلك الموضوعات محاور دراسة علم السياسة مع اختلافات بسيطة. ويبدو واضحاً من تحديد مجالات علم السياسة أن هناك موضوعات كثيرة ومختلفة ولكنها ليست منفصلة عن بعضها انفصالاً كاملاً وإنما تتداخل مع بعضها بعض. وفي إشارة إلى هذا التداخل حاول أحد الباحثين السياسيين أن يحدد موضوعات علم السياسة على هذا النحو: " إن هذا العلم يبحث عن (ظواهر المجتمع السياسي) فكل ظاهرة اجتماعية هي من عوارض وخصائص المجتمع السياسي للإنسان تدخل في موضوع علم السياسة ليدرسها ويكتشف حقيقتها ويفسر أسباب نشأتها ".

وعلى الرغم من تحديد موضوعات علم السياسة في مؤتمر باريس، فإنه قد مر نحو 67 عاماً على ذلك، مما يعني أنعلم السياسة قد تطور وبدأت تظهر ظواهر سياسية جديدة لم تكن معروفة جيداً لدى علماء السياسة في ذلك الوقت وخاصة موضوع السلوك السياسي والانتخابي للمواطنين والذي يعتبر موضوعاً محورياً في الدراسات السياسية المعاصرة (وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا الغربية)، حيث يعتبر هذا الموضوع حقلاً أساسياً من حقول علم السياسة، ويقوم عليه العديد من الباحثين والمختصين.

المبحث الثالث

علم السياسة وعلاقته بالعلوم الأخرى

تربط العلوم السياسية بغيرها من العلوم الأخرى، وتتحدد درجة الارتباط بتأثيرها وتأثرها بتلك العلوم، والتي من أهمها ما يلي:

أولاً: علم السياسة وعلم الاجتماع

هناك ارتباط قوي بين علمي السياسة والاجتماع، ويرجع ذلك إلي الارتباط القوي بين الأوضاع الاجتماعية والأوضاع السياسية للمجتمع، فمثلاً البناء الاجتماعي السليم للمجتمع (طبقة غنية قليلة العدد –طبقة وسطى ضخمة–طبقة فقيرة قليلة العدد)، ينعكس إيجابياً على الاستقرار السياسي للمجتمع والعكس صحيح، فالتفاوت الطبقي الحاد (تضخم الطبقة الفقيرة وتآكل الطبقة الوسطى) يؤدي إلى زعزعة الاستقرار السياسي للمجتمع.

كذلك هناك موضوع مثل التنشئة السياسية للفرد هو محل اهتمام مشترك لعلمي السياسة والاجتماع، فالتنشئة السياسية هي العملية التي من خلالها يكتسب الفرد معارفه وتوجهاته وآرائه وأفكاره السياسية، وهي عملية تراكمية تتم خلال سنوات عديدة من عمر الفرد ومن خلال مجموعة من المؤسسات الاجتماعية مثل الأسرة والمدرسة ودار العبادة وجماعة الرفاق والجامعة وغيرها.

وارتباطاً بما تقدم ظهر علم الاجتماع السياسي كتعبير عن الارتباط بين علمي السياسة والاجتماع، وهو يهتم بدراسة التأثير المتبادل بين الأوضاع السياسة والظروف الاجتماعية للأفراد والجماعات والفئات المجتمعية المختلفة.

ثانياً: العلاقة بين علم السياسة وعلم التاريخ

يوجد علاقة قوية بين علم السياسة والتاريخ الذي يهتم بدراسة الأحداث الماضية، ولقد قال أحد علماء السياسة مشيراً إلى علاقة العلمين: " بأن علم السياسة هو ثمرة التاريخ، وإن التاريخ هو جذور علم السياسة ". وتتضح هذه العلاقة بصفة خاصة في مجال التاريخ السياسي الذي يعالج الأحداث والنشاطات السياسية الماضية للمجتمعات البشرية والقادة السياسيين والعسكريين. وبذلك يعتبر التاريخ السياسي مصدراً خصباً للمعلومات التي يستفيد منها كتاب وصانعي السياسة في دراستهم وقراراتهم.

ولكن الفرق بين التاريخ السياسي والتحليل السياسي للتاريخ، هو أن علماء التاريخ السياسي يركزون على الشخصيات أو الحوادث الفريدة من نوعها والمشهودة، بينما يهتم علماء السياسة بالخصائص العامة للمعلومات التاريخية، بما يخدم أهداف دراساتهم السياسية.

ثالثاً: العلوم السياسية وعلم الاقتصاد

من العلوم الوثيقة الصلة بعلم السياسة هي علم الاقتصاد، إذ أن العلمان يدرسان معاً ما يسمى بعلم الاقتصاد السياسي، على أساس أن من مهام الحكومة هي الإشراف على الشئون المالية والتجارية في المجتمع. وبالرغم من انفصال علم السياسة عن علم الاقتصاد، إذ أصبح كل علم منهما قائم بذاته كعلم أكاديمي يدرس في الجامعات المختلفة. ولكن تدخل الدولة –بصفتها الجهاز السياسي الذي يقود المجتمع–في الشئون الاقتصادية يعيد الصلة أكثر ترابطاً بين هذين الفرعين من العلوم الاجتماعية. وكانت الاشتراكية مصدر الهام لشدة هذه العلاقة وإحكام ترابطها بين هذين العلمين.

رابعاً: العلوم السياسية وعلم القانون

إذا كان القانون هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات والروابط الاجتماعية والإنسانية، والتي يلتزم الناس بإتباعها، فإن السياسة تدرس القوانين التي تنظم العلاقات الداخلية والخارجية في المجتمعات والدول والجماعات المختلفة على الصعد كافة. والمدرسة الفرنسية تربط بين القانون والسياسية، بل كانت حتى وقت قريب تجعل دراسة القانون الدستوري (القانون الذي يحدد نظام الحكم في الدولة) ركناً أساسياً لعلم السياسة. أما المدرسة الماركسية والمدرسة الأمريكية فكل منهما كان يفصل بين علم القانون وعلم السياسة. ولكننا نرى أن دراسة القانون هو من صميم دراسة علم السياسة سواء القانون الدستوري أو القانون الدولي العام الذي ينظم العلاقات الدولية، وهذه تعتبر بدورها جزءاً لا يتجزأ من علم السياسة.

والفصل الحقيقي بين علم السياسية وعلم القانون، هو أن القانون لا يوضح إلا جانباً من جوانب السلطة، أما الجوانب غير القانونية فلا تدخل في نطاق دراسته ولكنها تدخل في نطاق علم السياسة، الذي يعتبر أوسع نطاقاً ومجالاً من علم القانون.

خامساً: العلوم السياسية وعلم النفس

لم تتطور العلاقة بين علم النفس وعلم السياسة إلا منذ فترة تعود إلى مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، لاسيما بعد أن أصبحت كثيراً من نظم الحكم (ديمقراطية كانت أو شمولية) ترتكز على الرأي العام، سواء للتعرف عليه أو الاستجابة له، لتوجيهه وفقاً لمشيئة الحاكم. تضح العلاقة بين هذين العلمين بوجه خاص في دراسات القيادة السياسية ونفسية المجموعات وكذلك دراسات الرأي العام. وتعتبر الولايات المتحدة من أكثر الدول تقدماً في استخدام التحليل النفسي في الدراسة السياسية. ويذكر " جيمس برايس " في دراسته للديمقراطية الحديثة، أن السياسة تتناول دراسة بعض جوانب علم النفس والذي يشمل عادات الإنسان وأفكاره وميوله واتجاهاته.

سادساً: العلوم السياسية وعلم الجغرافيا

دراسة الجغرافيا سواء كانت بشرية أم اقتصادية أم سياسية، ضرورية للعلوم السياسية، لأن كل ما يتصل بالجغرافيا يدخل في اهتمام علم السياسية، لأن الموقع الجغرافي للدولة ومناخها ومواردها الطبيعية والسكانية والبشرية والتركيبة الاجتماعية وشكل الدولة كلها تؤثر في النظام السياسي القائم بها، وفي الطابع القومي لشعبها، وفي قوة الدولة وعلاقاتها بغيرها من الدول. وليس أدل على الصلة بين العلمين من ظهور علم الجغرافية السياسية، وهو العلم الذي يدرس علاقة التأثير والتأثر بين الجغرافيا والسياسة.

سابعاً: علم السياسة وعلم الأنثروبولوجيا

علم الأنثروبولوجي هو علم الأجناس البشرية وتطورها، وعلاقتها بالبيئة الخاصة بها. ولقد ساعدت الدراسات الأنثروبولوجيا التي تناولت الجماعات الإنسانية البدائية وغير البدائية على فهم كثير من القواعد السياسية وعلى وضع بعض النظريات، وعلى سبيل المثال فلقد ساعدت الدراسات الأنثروبولوجيا على معرفة أصل الدولة ونشأة الدولة، وتطور المؤسسات السياسية المختلفة.

ثامناً: العلوم السياسية وعلم البيولوجيا

يعتبر " هربرت سبنسر" أوضح من دافعوا عن المفهوم البيولوجي للدولة –أي النظرة للدولة ككائن حي–وهو المفهوم الذي يؤدي إلى الاستفادة من علم الأحياء في الدراسة السياسية، مع أهمية الإشارة إلى أن هذه الفكرة ترجع بجذورها إلى أفلاطون،

والفكرة باختصار هي أن الدولة كائن حي في كل أساسياتها، فهي نتاج تطور، وهي خاضعة لقوانين الميلاد والنمو والاضمحلال، وكما هو الحال في كل كائن عضوي نجد في الدولة ترابطاً واعتماداً متبادلاً بين أجزائها. وبصرف النظر عن الانتقادات الموجهة لهذه الفكرة فهناك قاسم مشترك بين علم السياسة وعلم الأحياء وهو الإنسان، الأول يدرسه باعتباره كائناً سياسياً والثاني يدرسه من الناحية العضوية.

تاسعاً: العلوم السياسية وعلم الإحصاء

أسهم التقدم في علم الإحصاء من جانب والاتجاه الحديث نحو القياس الكمي في الدراسات الاجتماعية عموماً، ثم أخذ العلوم السياسية بهذا الاتجاه من جانب آخر، إلى وجود علاقة بين علم السياسة وعلم الإحصاء، وتختلف درجة الاستعانة بالإحصاء في التحليل السياسي من موضوع لآخر في داخل العلوم السياسية.

الفصل الثاني
تطور الفكر السياسي عبر العصور

الفكر السياسي والنظرية السياسية

تعتبر النظرية السياسية القاعدة والدعامة الأساسية التي يرتكز عليها علم السياسة، وهي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالفكر السياسي الذي هو انعكاساً للواقع السياسي. النظرية تعبر عن حالة موجودة في الواقع وليس من تصورات وهمية أو خيالية، فيه تنطلق من دراسة الواقع وتقوم بشرح وتفسير ما هو موجود. فالنظرية الماركسية (على سبيل المثال لا الحصر) تستمد بناءها النظري من الحالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي عاشتها أوروبا بعد الثورة الصناعية. فبعد قيام الثورة هاجر العديد من الأوروبيين من الريف إلى المدينة التي كانت تشهد ثورة صناعية، هذه الهجرات أدت إلى بروز وظهور مشكلات اجتماعية واقتصادية وسياسية مثل الاغتراب والفقر والجريمة والصراع الطبقي، وكذلك أدت إلى بروز طبقة غنية برجوازية تمتلك وسائل الإنتاج وطبقة عمالية فقيرة تستغلها الطبقة البرجوازية. فمن خلال هذا الواقع الاجتماعي والسياسي وضع ماركس نظريته في نشأة الدولة وكذلك مفهوم السلطة.

يقوم عمل السياسة على الفكر السياسي باعتباره إحدى الدعامات الأساسية، فهو عبارة عن الإطار الفكري الذي تبنى حوله الأنشطة السياسية. فهو انعكاس للواقع السياسي والظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي يعيشها المفكر السياسي من خلال تأثره بما هو موجود في البيئة المحيطة به.

وهناك من يقول بأن الظروف الاجتماعية والسياسية تؤثر بشكل مباشر على الفكر السياسي وبأن الفكر يزدهر في فترات الأزمات عامة والسياسية منها على وجه الخصوص. وفي هذا السياق يقول كل من الدكتور حسن صعب والدكتور حامد ربيع بأن " الفكر السياسي ذو طبيعة خاصة وظروف ملائمة حتى يقدر النمو والتطور ". ويجمع العلماء على أن البيئة المطلوبة هي بيئة الحرية والديمقراطية بحيث يكون من حق المفكر إبداء رأيه في الأمور السياسية دون أي خوف من السلطة الحاكمة.

وهناك العديد من الأمثلة التي تدل على أن الفكر السياسي يزدهر في البيئة التي تشجع حرية الرأي والفكر. وإن ازدهار الفكر السياسي في اثنيا كان نتيجة لوجود بيئة سياسية ديمقراطية ساعدت على تطوره ونموه. وينطبق ذلك أيضاً حول ازدهار الفكر السياسي الأوروبي الحديث عن طريق الظروف الاجتماعية والسياسية التي سادت في أوروبا بعد الثورة الصناعية حيث كانت من أهم العوامل التي أثرت على الفكر السياسي لدى ماركس. ومن هنا يمكن القول بأن الفكر السياسي يختلف عن الفلسفة السياسية، حيث يهتم بدراسة ما هو موجود في الواقع بينما تهتم الفلسفة " بما يجب أن يكون ". فهي تهتم بالأمور الأخلاقية مثل الصالح العام والخير العام أكثر من اهتمامها بما هو موجود في الواقع.

من الملاحظ بأن الفكر السياسي ينقسم إلى أربع مراحل أساسية تمتد من الفكر السياسي اليوناني القديم إلى الفكر السياسي المعاصر. وهذه المراحل هي:

1. الفكر السياسي القديم: وهو يعكس الحضارة اليونانية والفكر اليوناني والروماني حتى بداية العصور الوسطى.

2. الفكر السياسي في العصور الوسطى: تبدأ فترة العصور الوسطى من بداية القرن الخامس الميلادي وتنتهي مع نهاية القرن الخامس عشر الميلادي. ويتضمن الفكر السياسي في العصور الوسطى كلا من الفكر السياسي المسيحي حتى عصر النهضة الأوربية، وكذلك الفكر السياسي الإسلامي وأشهر مفكريه ابن خلدون.

3. الفكر السياسي في عصر النهضة والعصر الحديث: ويبدأ من القرن السادس عشر الميلادي حتى قيام الثورة الفرنسية 1789، ويشمل الفكر السياسي في هذه المرحلة إسهامات مكيافيللي والفكر السياسي لدى توماس هوبز، جون لوك، مونتسكيو، وجان جاك روسو، وهو الفكر الذي أدى إلى قيام الثورة الأمريكية 1776 والثورة الفرنسية 1789.

4. الفكر السياسي المعاصر: وهو الفكر الذي ساد بعد قيام الثورة الصناعية في غرب أوروبا في الربع الأخير من القرن الثامن عشر.

وإذا ما نظرنا إلى المراحل الأربعة السابقة وجدنا أن الفكر السياسي قد ازدهر بشكل أساسي في المرحلة الأولى، وخاصة لدى المفكرين اليونانيين، مثل: أفلاطون

وأرسطو، وخلال المرحلة الثالثة التي سبقت قيام الثورة الأمريكية والثورة الفرنسية التي شهدت بروز الأفكار التحررية لدى مفكري العقد الاجتماعي. وازدهر الفكر السياسي كذلك في الفترة التي تلت قيام الثورة الصناعية وخاصة بروز الفكر الرأسمالي على يد آدم سميث وكذلك الفكر الاشتراكي على يد كل من ماركس وإنجلز.

المبحث الأول

الفكر السياسي القديم

أولاً: الفكر السياسي اليوناني

تأثر الفكر السياسي اليوناني بشكل مباشر بالظروف السياسية والاجتماعية التي سادت في اثنيا في القرن الخامس قبل الميلاد. ولعل من أهم ما يميز بلاد اليونان أنها كانت مقسمة إلى ما يسمى بدولة–المدينة (City–State) حيث هناك ما يقارب من ثلاثمائة دولة–مدينة ولكن أشهر وأهم هذه المدن هي دولة–المدينة في أثينا التي ازدهر فيها الفكر اليوناني من خلال سقراط وأفلاطون وأرسطو. وأهم ما يميز دولة المدينة (أثينا) هو مساحتها الجغرافية المحدودة وقلة عدد سكانها، ويقدر عدد سكان أثينا بحوالي 300–400 ألف نسمة في القرن الخامس قبل الميلاد، والمساحة الجغرافية كانت حوالي ألفي كيلومتر مربع. وتشير الدلائل على أن المشاركة السياسية في أثينا على المواطنين الرجال، وحرمت النساء والعبيد والتجار والصناع من المشاركة في الحياة السياسية. وبذلك فإن عدد المواطنين الذين كان ينطبق عليهم حق المشاركة السياسية يقدر بحوالي 20–30 ألف نسمة.

وبالإضافة إلى ضيق المساحة الجغرافية وقلة عدد السكان في أثينا، فالسكان ينقسمون إلى ثلاث طبقات أو فئات اجتماعية وهي:

1. المواطنون الأحرار

وهم الرجال الأحرار المولدون لأبوين أثينيين، وقد كانت صفة المواطنة حق يتوارثه الأبناء عن آبائهم وبذلك يؤهلهم للمشاركة في الحياة السياسية، بالإضافة إلى المشاركة السياسية كان من حق أفراد هذه الطبقة تولي الوظائف والمناصب العامة، وبما أن أفراد هذه الطبقة هم من الرجال الأحرار فقد تم استثناء النساء والعبيد والأجانب من المشاركة السياسية، وهم الذين يمثلون أكثر من ثلثي السكان، وبالرغم من الامتيازات

السياسية التي اقتصرت على المواطنين الأحرار فقد كان هناك اختلافات اجتماعية واقتصادية بينهم، فقد كانت هذه الطبقة تضم الارستقراطيين الأغنياء وكذلك أصحاب العقارات والتجار والفلاحين والعمال المهنيين.

2. الأجانب

هذه الطبقة تضم الأجانب المقيمين خارج أثينا وقد قدموا واستقروا فيها لغرض التجارة، وأما فيما يتعلق بحقوقهم، فقد كانوا مواطنين يتمتعون بممارسة جميع المهن الموجودة في أثينا، لكنهم حرموا من حق المشاركة السياسية؛ وذلك لأنهم ليسوا من أصل أثيني، ورغم أن بعضهم عاش في أثينا لفترات طويلة فإنه لم يحصل على المواطنة، لأن أثينا ليس لديها نظام التجنس القانوني.

3. العبيد

الرق والاستعباد هي مسالة قديمة جداً، وتعود إلى أقدم العصور، وقد شكل العبيد حوالي ثلث السكان في أثينا، وقد كانوا محرومين من كافة الحقوق المدنية والسياسية والتي اقتصرت على الرجال الأحرار، وقد عمل العبيد في أثينا في الأعمال الشاقة والتي يرفض القيام بها المواطنين الأحرار، وفي هذا الصدد يقول أرسطو: " كل الكائنات منذ ولادتها مطبوعة بخاتم الطبيعة، فالبعض خلق ليقود والآخرون خلقوا ليطيعوا "، وكانت هذه الطبقة تقوم بأعمال الزراعة والحرف اليدوية والتي لم يستطع المجتمع الأثيني الاستغناء عنها.

من الناحية السياسية، النظام الأثيني كان يطبق ما نسميه اليوم بالديمقراطية المباشرة وهي حكم الشعب بالشعب دون أن ينوب عنه أحد. فقد كان يجتمع المواطنين في مكان يتسع لهم ومن هناك كان يتم سن القوانين وإشراك المواطنين في إدارة شؤون حياتهم السياسية. إشراك المواطنين الأثينيين في إدارة شؤون الحكم يوصف بالديمقراطية المباشرة لأن المواطنين كانوا هم الحكام والمحكومين في نفس الوقت، فلم يكن هناك من ينوب عنهم في الحكم. ومن هذا المنطلق تعتبر أثينا ديمقراطية لمنحها المواطنين حق المشاركة السياسية وكذلك وجود المؤسسات السياسية والتي كانت لها اختصاصاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهذه المؤسسات هي:

1. الجمعية العمومية (الشعبية)

تتكون من جميع المواطنين الذكور الذين ينحدرون من أصل أثيني ويحق لكل مواطن بلغ سن الثامنة عشرة أن يحضر اجتماعاتها، وقد كانت تجتمع عشر مرات في السنة على الأقل، مع إمكانية انعقادها لأمر طارئ وتعتبر الجمعية:

مصدر السلطات، ومنها يصدر القوانين والقرارات السياسية، وكان التعيين في المناصب يتم عن طريق القرعة أو الانتخابات، ولا يعاد انتخاب المواطن مرة أخرى، كما أن الوظيفة لم تكن تعهد إلى شخص واحد بل إلى عشرة أشخاص تختار كل قبيلة من القبائل العشرة المكونة لأثينا واحداً منهم.

ويمكن القول بأن الجمعية تستمد وجودها السياسي وكذلك قوتها من القبائل العشرة المكونة لأثينا، وعلى الرغم من أن هذه الجمعية كانت تضم جميع المواطنين الأحرار، فقد كانت تمارس عملها شكلياً أكثر منه فعلياً حيث لم يكن الجميع يشارك في اجتماعاتها.

2. مجلس الخمسمائة

يتكون هذا المجلس من خمسمائة عضو من أعضاء الجمعية الشعبية على أن يكونوا قد أتموا سن الثلاثين، وقد كانت كل قبيلة من قبائل أثينا العشرة ممثلة في المجلس بخمسين عضواً، وقد كان يقوم أعضاء كل قبيلة في المجلس بالتناوب على الحكم، بحيث يحكم ممثلي كل قبيلة عشر أيام السنة أي حوالي 36 يوماً في السنة وبحضور ممثل عن كل قبيلة القبائل التسعة الأخرى. ويعتبر هذا المجلس صاحب السلطة الفعلية في أثينا، ومن أهم وظائفه أنه كان ينفذ القرارات التي تصدر عن الجمعية ويمارس صلاحيات الاتصال مع دول المدينة الأخرى في اليونان، وكذلك من صلاحياته حبس المواطنين، بعد إصدار الإحكام عليهم سواء من المجلس نفسه أو باستصدار إحكام قانونية ضدهم من قبل المحاكم.

3.المحاكم

على الرغم من أن نظام المحاكم الذي كان موجوداً في أثينا يختلف عن المحاكم الموجودة في عصرنا، فإنها كانت تعتبر جزءاً من المؤسسات السياسية. فقد كانت تقوم بمهمة الرقابة على القانون والقضاء وكذلك مراقبتها للنظام الديمقراطي الأثيني. وقد

كان اختيار أعضاء هذه المحاكم من الشعب (الجمعية الشعبية) وذلك عن طريق القرعة أو الانتخاب، وقد كان عدد أعضائها حوالي ستة ألاف شخص على ألا يقل سن الأعضاء عن الثلاثين عاماً، ومن صلاحيات المحاكم الإشراف على الموظفين وعلى القانون بحيث كان من حق المحاكم إصدار أحكام تلغي قوانين صادرة عن المجلس أو الجمعية باعتبارها مخالفة للقانون بالإضافة إلى ذلك فإن المحاكم كانت تنظر في صلاحية المرشحين للعمل الإداري قبل توليهم الوظائف.

وبناء عليه تعتبر دولة–المدينة في أثينا من أكثر دول اليونان القديم ديمقراطية؛ وذلك لإشراكها المواطنين في الحياة السياسية وكذلك لوجود عدد من المؤسسات السياسية، مثل الجمعية الشعبية والمجلس والمحاكم والتي كانت تمثل المواطنون وتعبر عن آرائهم. ولكن على الرغم من أن النظام الأثيني يوصف بالنظام الديمقراطي فإن المشاركة السياسية كما رأينا قد اقتصرت على الرجال الأحرار وبذلك فقد تم استثناء النساء والعبيد والأجانب من المشاركة في الحياة السياسية.

وهناك من يعتقد بأن عدد المواطنين الأحرار الذين كانوا يشاركوا في الحياة السياسية كان أقل من ربع السكان وبذلك مفهوم الديمقراطية الأثينية محاط بكثير من علامات الاستفهام حول مدى ديمقراطيته وإشراكه للمواطنين في الحياة السياسية. ولكن يبقى أن نقول أنه بمقاييس ومعايير القرن الخامس قبل الميلاد فإن التجربة الأثينية هي أفضل بكثير من تجارب الدول التي سبقتها وحتى الدول تلك الدول والإمبراطوريات التي وجدت حتى بداية العصر الحديث. وسنتناول هنا أهم المفكرين اليونانيين، مثل أفلاطون وأرسطو:

أفلاطون Plato

ولد أفلاطون في أثينا عام 427 ق.م وتوفي عام 347 ق.م وقد تتلمذ على يد سقراط وكان ينتمي إلى أسرة ارستقراطية. كتب أفلاطون العديد من المؤلفات ولكن أهمها هو كتاب " الجمهورية " الذي كتبه في بداية حياته، كتاب " السياسي " وقد تمت كتابته في منتصف العمر، وكتاب " القوانين " والذي قام بكتابته في فترة الشيخوخة. ومن الملاحظ أن كتابات أفلاطون غير متجانسة، فما ورد في كتاب القوانين يختلف عما جاء في كتاب الجمهورية، فقد تراجع أفلاطون عن بعض الآراء التي وردت في

كتاب الجمهورية وخاصة فيما يتعلق بالملكية الخاصة لدى بعض الحكام وكذلك إمكانية تحقيق الجمهورية الفاضلة.

السمة الأساسية التي تميز بها فكر أفلاطون في كتاب " الجمهورية " هو ميوله الفلسفية أكثر من اهتمامه بالواقع السياسي، ويعتبر فكر أفلاطون حول المدينة الفاضلة انعكاساً للصبغة الفلسفية وهي اهتمامه " بما يجب أن يكون " وخاصةً فيما يتعلق بشكل الدولة، عدد سكانها، ومساحتها، والطبقات الاجتماعية، وكذلك نوع الحكم. يميل الفكر السياسي لأفلاطون إلى الفلسفة السياسية أكثر منه إلى الواقعية السياسية وذلك لأنه صور المجتمع المثالي من خلال مجموعة من الناس تعيش حياة سعيدة تقوم على المحبة والوئام.

قسم أفلاطون الناس في الجمهورية إلى ثلاث طبقات، وكل واحدة منها مسئولة عن وظيفة محددة داخل المدينة، وهي:

1. العمال: وهم يتولون القيام بالزراعة والتجارة وكذلك الحرف، فقد كان دورهم القيام بالنشاطات الاقتصادية لخدمة الجند والحكام.
2. الحراس والجند: وهم مسئولون عن حراسة الجمهورية والدفاع عنها من التهديدات والاعتداءات الخارجية.
3. الحكام–الفلاسفة: وهم الذين يحق لهم الحكم وقد اقتصر أفلاطون الحكم على الفلاسفة " يجب أن يكون الحاكم فيلسوفا ". وهذه الطبقة تتولى إصدار الإحكام والقواعد التي تنظم حياة الناس.

يوجد لدي أفلاطون نظام خاص في كيفية وصول الحكام–الفلاسفة إلى الحكم، فهم يأتون من كافة فئات الشعب، فالأطفال المعافون صحياً وبدنياً يتم إدخالهم في مدارس المدينة، وعندما يصل هؤلاء الأطفال إلى سن العشرين يتم تصنيفهم طبقة الجند أو طبقة الفلاسفة وذلك بناء على كفاءتهم وقدرتهم. الأطفال الأقل كفاءة يصبحون الجنود الذين يتحملون مسؤولية الدفاع عن المدينة. أما أولئك الأكثر كفاءة فيكملوا دراستهم إلى أن يصلوا سن الخمسين وإذا اظهروا كفاءة فإنهم يصلون إلى مرتبة الفيلسوف.

ولقد وصف أفلاطون الحكام–الفلاسفة بأنهم " سريعو البديهة، شامخو الرأس والفكر، رشقاء في حركاتهم وأقوالهم، أصدقاء العدالة والحق والشجاعة والاتزان ". وأهم ما يميز طبقة الحكام هو حرمانهم من الملكية الخاصة؛ وذلك لأن الملكية تفسد الحكام إذا ما حاول هؤلاء الحكام تحقيق مصالح مادية وشخصية. ولذلك فقد حرم أفلاطون الملكية الخاصة من أجل الملكية المصلحة العامة. وجعل أفلاطون الهدف من الزواج إنجاب سلالة جيدة ومعافاة صحياً.

وفيما يتعلق بأنواع الحكومات، يعتبر أفلاطون في نظر بعض المفكرين أول عالم اجتماع وسياسة، وذلك بسبب تصنيفه لأنواع الحكومات في اليونان. فقد قسم أفلاطون الحكومات في كتاب " الجمهورية " إلى خمسة أنواع، وهي الملكية، والتيموقراطية ويقصد بها الحكومة العسكرية، والأولجاركية وهي حكومة الأقلية الغنية، والديمقراطية وهي الأغلبية من الفقراء، وأخيراً الاستبدادية.

تناول أفلاطون العديد من الأفكار السياسية والتي لها علاقة بالديمقراطية، الاشتراكية، وكذلك النخبة السياسية وذلك لاقتصاره الحكم على الطبقة الفلاسفة. ولذلك هناك من يتهم أفلاطون بأنه " أب للشيوعية الحديثة، أو أب للطبقية أو النخبية، أو أب للدكتاتورية وغير ذلك. ولكن أفلاطون حاول إنشاء مدينة أو جمهورية مثالية تحقق سعادة المجتمع والمصلحة العامة للجميع. فقد ركز أفلاطون على فكرة تحقيق العدالة، قائلاً: أن جوهرها هو الفضيلة التي تتضمن الخير العام للجميع. فقد اقتصر الحكم على الفلاسفة ولكنه في نفس الوقت حرم عليهم الملكية الخاصة وذلك من أجل الحفاظ على المصلحة العامة. على الرغم من ميول أفلاطون الفلسفية في كتاب " الجمهورية " فإنه تراجع عن أفكاره واتجه اتجاهاً أكثر واقعية في كتاب " القوانين " الذي قام بكتابته في أواخر حياته. فقد عدل أفلاطون عن فكرته بإلغاء الملكية الخاصة لدى الحكام والجند، أما فيما يتعلق بنظام الحكم المفضل لديه فقد أوصى باستخدام النظام المختلط وهو الذي يدمج بين مميزات النظام الارستقراطي مع مميزات النظام الديمقراطي بحيث يضمن المصلحة العامة والخير للجميع.

أرسطو Aristotle

ولد أرسطو عام 384 ق.م في بلدة " ستاجير " بمكدونيا وتوفي في عام 322 ق.م، وهو ينحدر من أسرة تنتمي إلى الطبقة المتوسطة. تتلمذ أرسطو على يد أفلاطون وكان من أنبغ تلامذته، غير أنه لم يؤيد كل ما قاله أستاذه، فكثيراً ما خالف أرسطو آراء أفلاطون ونقد بعض تصوراته وخاصة تلك المتعلقة بالمدينة المثالية. وقد كان أرسطو أكثر وضوحاً من أفلاطون فيما يتعلق بأنواع الحكومات والدساتير وغيرها من القضايا التي ناقشها كل منهما.

كتب أرسطو العديد من المؤلفات، ولكن أشهر هذه المؤلفات هي كتاب " السياسة" و" الأخلاق ". ومازال كتاب السياسة بعد مرور 23 قرناً من الزمان هو الكتاب الأساسي والتقليدي في علم السياسة. يضم كتابه تحليلاً للواقع السياسي الذي عايشه أرسطو والبيئة السياسية المحيطة به. ولقد تضمن فكر أرسطو العديد من الموضوعات أهمها طبيعة الدولة وكذلك أنواع الحكومات.

يعتبر أرسطو أن الدولة تنشأ من خلال تطور المؤسسات الاجتماعية ابتداءً من العائلة فالقرية ثم المدينة، مجموعة العائلات أدت إلى وجود قرية، ومجموعة القرى أدت إلى وجود مدينة والمدينة في نظر أرسطو هي دولة، فقد كانت تسمي في بلاد اليونان دولة–المدينة (City–State). والدولة بذلك هي المرحلة الأخيرة في تطور العلاقات الإنسانية. وتنشأ الدولة من أجل حياة أفضل، وتهدف إلى أسمى خير. وانتهى أرسطو في كتابه السياسة إلى أن الدولة هي " مخلوق طبيعي والإنسان بطبعة كائن اجتماعي ". الإنسان بطبعه كائن اجتماعي تعني أن الإنسان لا يستطيع العيش إلا في الجماعة، ولكن أرسطو أضاف بأن الإنسان هو حيوان سياسي Political Animal، فهو لديه العقل الذي يجعله يفكر ويدبر أمره وشؤونه.

أما فيما يتعلق بأنواع الحكومات فقد قام أرسطو بدراسة كل الدساتير والحكومات التي كانت موجودة في بلاد اليونان. فقد قارن بين 158 دستوراً للبلاد المختلفة محاولاً الوصول إلى أفضل هذه الدساتير، وبناء على ذلك فقد قسم أرسطو الحكومات إلى حكومات صالحة وحكومات فاسدة. الحكومة الصالحة في نظر أرسطو هي الحكومة التي تقوم على المصلحة العامة للجميع وتهدف إلى تحقيق الخير العام، أما الحكومة الفاسدة فهي تحاول تحقيق مصلحة خاصة لفرد أو مجموعة من الأفراد. ويعرف أرسطو

الحكومة بأنها " هي التي تمارس السلطة العليا في الدولة، وهذه السلطة لا يمكن أن تكون إلا بين أيدي رجل واحد، أو بين أيدي اقل عدد ممكن، أو بين أيدي عدد كبير من الأشخاص ".

قسم أرسطو الحكومات إلى ثلاثة أنواع صالحة وثلاثة أنواع فاسدة أو ظالمة، المعيار لدى أرسطو في الاختلاف بين الحكومة الصالحة والحكومة الفاسدة هو ما إذا كانت الحكومة تعمل من لأجل المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة. الحكومات الصالحة هي الحكومة الملكية والتي تقوم على وجود شخص واحد وهو الملك، الحكومة الأرستقراطية وهي حكومة الأقلية الغنية، والحكومة الجمهورية هي التي تحكمها أكثرية من الناس. الحكومات الملكية والارستقراطية والجمهورية هي حكومات صالحة لأنها تعمل ممن أجل سعادة الشعب وتهدف إلى تحقيق العدالة والخير العام للجميع.

ويمكن أن تتحول الحكومات الصالحة السابقة إلى حكومات فاسدة إذا ما حاولت تحقيق مصالح فردية وشخصية تهدف لضمان المصلحة الخاصة بالأمير أو الملك أو كبار القادة وهي بذلك تتحول إلى حكومات منحرفة وظالمة فتتحول الحكومة الملكية إلى حكومة استبدادية، وتتحول الحكومة الارستقراطية إلى حكومة اوليجاركية تحكمها أقلية فاسدة، وتتحول الحكومة الجمهورية إلى ديمقراطية فاسدة. في هذا السياق يقول أرسطو إن " دوله الطغيان، ليست في الواقع، سوى مملكة تقوم على منفعة الملك وحده، أما حكومة الأقلية الفاسدة فهي التي ينصب اهتمامها على منفعة الطغمة من الفاسدين والأغنياء، والجمهورية الديمقراطية لا تهتم إلا بمصلحة الفقراء. وبذلك فإن الحكومات الفاسدة هي التي لا تهتم بمصلحة العامة للجميع وإنما تهتم بمصلحة شخص واحد أو فئة معينة من الأغنياء أو الأكثرية الفقيرة.

من الواضح أن كلاً من أفلاطون وتلميذه أرسطو قد تناولا أنواع الحكومات، وكلاهما اعتبر الحكومة الديمقراطية بأنها حكومة سيئة وذلك لأنها حكومة الأكثرية الفقيرة، أو كما سماها أفلاطون حكومة غوغائية تقوم على أساس عامة الشعب وتحاول أن تسلب من الأغنياء ثرواتهم. ويعتقد أفلاطون بأنه إذا حكم الفقراء فإنهم يقومون باعتقال الأغنياء ويقومون بالسيطرة على ممتلكاتهم، وغالباً ما يسود نظام القرعة في اختيار الحاكم الذي اعتبره أفلاطون سببا من أسباب فشل الديمقراطية. وكذلك فقد عبر

عنها أرسطو بأنها لا تهتم إلا بمصلحة الفقراء، ويمكن القول بأن أرسطو لم يكن من مؤيدي الديمقراطية، فقد فضل النظام المختلط الذي يجمع بين الديمقراطية والارستقراطية وهو ما سماه بالحكومة الدستورية التي اعتبرها أفضل أنواع الحكومات. وبما أن الديمقراطية لا تستطيع أن تزود المجتمع بالحياة السعيدة لجميع المواطنين، فقد رفضها كل من أفلاطون وأرسطو.

يعتبر أفلاطون بأنه مؤسس الفكر السياسي الغربي ويعتبر أرسطو بأنه مؤسس علم السياسة. فقد قام أرسطو " بدراسة الظاهرة السياسية بكل صورها، العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وظائف الدولة، النشاطات السياسية التي يقوم بها المواطنون ". ويعتبر أرسطو بأنه مؤسس علم السياسة بسبب استخدامه المنهج العلمي في كتاباته، حيث اعتمد على أسلوب الملاحظة المباشرة والمقارنة، وذلك من خلال دراسته لدساتير الدول التي كانت موجودة في بلاد اليونان، فقد كانت محاولة أرسطو هذه الأولى في استخدام المنهج العلمي بشكل مقارن، ولازال يعتبر كتابه " السياسة " من أعظم الكتب السياسية التي كتبت حتى الآن.

ثانياً: الفكر السياسي الروماني

ارتبط وجود الفكر والتراث الروماني بوجود الإمبراطورية الرومانية التي ازدهرت من 510 ق.م وحتى 410 م، ولعل أهم ما قدمه التراث الروماني هو التطبيق العملي للسياسة أكثر من إسهاماته الفكرية. لم يترك الرومان فكراً سياسياً بالمستوى الفكري اليوناني، بل إن إسهامهم كان في مجال التنظيم السياسي للإمبراطورية الرومانية الذي تمثل في وجود مؤسسات سياسية، مثل الجمعية وهي المسئولة عن حكم الشعب، ومجلس العامة وهو يتكون من ممثلين منتخبين من عامة الشعب ويهدف إلى حماية مصالحهم ضد الفئات الغنية.

ومن الملاحظ أن التراث الروماني لم يكن نابعاً من فلسفة رومانية أصيلة، ولم يقدم فلسفة سياسية خاصة، وإنما اقتصر جهد المفكرين الرومان على اقتباس الأفكار اليونانية وبشكل خاص الفكر الرواقي*. ويعتبر أعظم إسهام للمفكرين الرومان اهتمامهم

*الرواقية هي إحدى المدارس اليونانية والتي برزت بعد أفلاطون وأرسطو. ومن أهم الأفكار الرواقية: القانون الطبيعي، وهو القانون الذي وجد مع الطبيعة والجميع متساوي أمامه، وكذلك فكرة العالمية والتي تستند على وجود دولة واحدة يعيش في ظلها الجميع وتتميز بوجود العدالة والمساواة للجميع.

بالاتجاه نحو التطبيق والممارسة السياسية؛ ولذلك فان الفلسفة اليونانية انتقلت إلى الرومان عن طريق بعض اليونانيين الأصل (مثل بوليبوس) الذين قاموا بنقل الحضارة اليونانية إلى الرومان.

بوليبوس وهو يوناني الأصل، تم ترحيله إلى روما بعد هزيمة المقدونيين عام 167 ق.م وقد كان على علاقة وثيقة بالأسرة الحاكمة في روما، وكان قد أعجب بالحضارة الرومانية وبالتنظيم والإدارة السياسية للإمبراطورية الرومانية. قام بوليبوس بتأليف كتاب واحد بعنوان " التاريخ " وجاء في حوالي أربعين جزءاً، وإن أهم ما يميز فكره هو دعوته إلى قيام دولة عالمية تحت السيطرة الرومانية، وتأثر بوليبوس بالفكر الرواقي الذي نادى بفكرة العالمية، حيث أرجع بوليبوس سر عظمة روما إلى تطبيقها لنظام الدستور المختلط، والذي يتضمن عدة أنواع من الحكومات وهي الملكية، الارستقراطية، والديمقراطية. كما إنه (النظام المختلط) يؤدي إلى وجود توازن دون أن يؤدي إلى الظلم والاستبداد، فهذا النظام يمثل الملكية الفكرية من خلال الملك، الارستقراطية من خلال وجود مجلس الشيوخ، وكذلك الديمقراطية ممثلة بوجود الجمعيات الشعبية.

ومن أهم مفكري الرومان كذلك " شيشرون " وهو مفكر روماني الأصل ولكنه تأثر كثيراً بأفلاطون وأرسطو والرواقيين. ولعل أهمية شيشرون لا ترجع إلى أصالته وإنما إلى قيامه بتجميع آراء الذين سبقوه، فقد قام بتأليف ثلاثة كتب وهي " الجمهورية " و" القوانين " على النمط الأفلاطوني، وكتب كتاب ثالث بعنوان " الواجبات " أو " الالتزامات ".

ومن أهم أفكار شيشرون هو حديثه عن نشأة الدولة، فهو يرى أن الدولة نشأت نشأة طبيعية وذلك نتيجة لغريزة الإنسان الاجتماعية، وهو متأثر هنا بفكر أرسطو الذي يعتبر أن الإنسان بطبعه اجتماعي لا يستطيع العيش إلا في الجماعة. ويعتبر شيشرون أن الدولة هي الإطار الذي يجمع المواطنين ويحافظ على مصالحهم.

أما فيما يتعلق بشكل الحكومة فقد قسم شيشرون الحكومات إلى ملكية وأرستقراطية، وديمقراطية. وشيشرون من دعاة الدورة التاريخية حيث إن الحكومات معرضة للفساد والانهيار، فالحكومة الملكية تفسد وتتحول إلى استبدادية، والحكومة الارستقراطية يعتريها الفساد فتتحول إلى اوليجاركية، والحكومة الديمقراطية تتحول إلى

حكومة رعاع. وهو يفضل النظام المختلط الذي يجمع بين مميزات الحكومات المختلفة، والذي كان موجوداً في الإمبراطورية الرومانية.

أسهم شيشرون في تطوير مفهوم القانون الطبيعي الذي وصفه بالقانون السامي والأبدي والذي ليس من صنع البشر وإنما من صنع الآلهة. ويعتبر اهتمام شيشرون بالقانون الطبيعي هو سبب شهرته في الفكر الروماني. وتتخلص فكرته عن القانون الطبيعي بوجود قانون عام من خلال وجود خالق واحد للكون وهو الإله، هذا الإله لديه قانون واحد يسري على جميع الناس ولا يتغير مع الوقت ولا المكان، فهو قانون عالمي. وبما أن الناس يخضعون لقانون واحد وهو القانون الطبيعي، فإنهم في رأي شيشرون يجب أن يكونوا متساوين جميعاً، ولكنه يؤكد على " خصوصية المساواة " فالناس في نظره غير متساوين علماً ولا معرفة، ولا يمكن أن يكون هناك مساواة بينهم في الثروة والملكية والقدرات العقلية.

يختلف الفكر الروماني عن الفكر اليوناني، فعلى الرغم من اهتمام المفكرين اليونانيين بالحرية والمساواة والفضيلة التي هي جوهر العدالة، فإنهم لم يهتموا بفكرة المساواة بين العبيد (الرقيق) والمواطنين الآخرين، حتى إنه لم ينظر إلى الرقيق على أنهم مواطنون، وهذا واضح من خلال فكر أفلاطون في كتاب " الجمهورية ". أما الفكر الروماني فقد اهتم بالمساواة بين جميع المواطنين على الرغم من أن الناس في نظر شيشرون غير متساوين في العلم، والملكية، والثروة، فإنهم جميعاً مواطنين متساوين أمام القانون (القانون الطبيعي).

المبحث الثاني

الفكر السياسي في العصور الوسطى

تمتد فترة العصور الوسطى من سقوط وتدمير مدينة روما عام 410 م في القرن الخامس الميلادي وحتى نهاية القرن الخامس عشر الميلادي، الذي شهد انقسام الكنيسة المسيحية إلى كنيسة كاثوليكية وكنيسة بروتستانتية. وتتميز فترة العصور الوسطى الأوروبية بأنها فترة ظلم وجهل وتخلف، وذلك بسبب سيطرة الكنيسة ورجال الدين على الأمور الدينية والسياسية وحرمان حرية الفكر والرأي لدى الناس.

ينقسم الفكر السياسي في العصور الوسطى إلى الفكر السياسي المسيحي والفكر السياسي الإسلامي:

أولاً: الفكر السياسي المسيحي

اعترفت الإمبراطورية الرومانية بالمسيحية على أنها الدين الرسمي للدولة عام 393م. وبناء على ذلك تم تحريم الوثنية، وبعد ذلك بفترة قصيرة، تم نهب وتدمير مدينة روما عام410 م على يد قبائل القوط، وقد كان ذلك بمثابة هزة عنيفة ودمار الإمبراطورية الرومانية، ونظراً للفترة الزمنية القصيرة بين اعتناق الدين المسيحي وتدمير روما فقد ادعى الوثنيون بأن هناك علاقة بين ازدهار وانتشار المسيحية وتدمير مدينة روما. كما راجت بعض الإشاعات بأن آلهة روما الوثنية جلبت المجد والشهرة والعظمة لروما قد هجرتها بعد أن اعتنق أهل الإمبراطورية الرومانية الدين المسيحي وتركوا دينهم الأصلي. ومن أشهر المفكرين الذين ظهروا في ذلك الوقت القديس أوغسطين.

القديس أوغسطينSt.Augustine

ولد القديس أوغسطين عام 354م في شمال أفريقيا وتوفي في عام 430 م، وقد اعتنق الدين المسيحي وهو في شبابه. تدرج القديس أوغسطين السلم الكنسي حتى تولى البابوية عام 387 م، ويعتبر من أهم مفكري المسيحية في العصور الوسطى. قضى حياته في الدفاع عن الدين المسيحي وتمجيده وخاصة في الفترة التي تلت تدمير روما وادعاءات الوثنية بأن ازدهار المسيحية كان سبباً من أسباب سقوط روما. ويقول الدكتور حسن الظاهر بأن أوغسطين كان " مدفوعا بالهجمات الوثنية التي أرجعت سقوط روما إلى انتصار المسيحية، فبدأ في سنة 413 م في كتابة مؤلف اسماه مدينة الله " The City of God " وفرغ منه في سنة 426 م.

قام القديس أوغسطين في بداية كتابه بتفنيد ادعاءات الوثنية حول انهيار مدينة روما حيث اعتبر أن " التاريخ والحضارات دورية " Cyclical " في طبيعتها. فالقوة والعظمة العسكرية أو الحضارية تنتقل من قوم ومن حضارة إلى أخرى. ويعتبر القديس أوغسطين أول كاتب مسيحي يؤمن بتلك الفكرة وهي أن الدول تبدأ من لا شيء ومن ثم تصبح دول عظيمة إلى أن تنهار. وقد تحدث المفكر العربي ابن خلدون عن ذلك عندما تحدث عن عمر الدولة والمراحل التي تمر فيها كما سوف نتحدث عنه لاحقاً.

وانتقل القديس أوغسطين بعد ذلك في كتابه إلى حق الناس لاهتمام بالدين والأخلاق، وفي هذا السياق يذكر بأن هناك مدينتين، مدينة في السماء، والأخرى في الأرض. وقد وصف المدينة السماوية بأنها المملكة الخالدة لله التي تضم الملائكة والقديسين، أما مدينة الأرض فهي تضم الكفار والشياطين. يقول القديس أوغسطين" نحن نعطي لهذين النظامين الاسم السحري للمدن (أي الدول)، بحيث يفهم من ذلك أنها مجتمعات من البشر أحدهما مقدر له أن يذوق العذاب بشكل دائم مع الشيطان، والآخر يعيش معه إلى الأبد مع الرب. مدينة الله هي مدينة فاضلة ومدينة الأخلاق والعدالة ويسود فيها الخلود الأبدي، أما مدينة الأرض فهي مدينة الشيطان والفساد وحب النفس.

الصراع بين الكنيسة والدولة

لم يكن الصراع في عهد القديس أوغسطين قد بدأ بين الكنيسة والدولة حول ولاء الفرد المسيحي وهو ما يميز العصور الوسطى بشكل أساسي، وربما ينبع ذلك من ضعف الدين المسيحي في عهد القديس أوغسطين وخاصة فيما يتعلق بازدهار المسيحية وانتشارها وعلاقة ذلك بتدمير مدينة روما. ولقد تمحور الفكر المسيحي حول هذه القضية تبعا للظروف التاريخية والسياسية التي سادت في أوروبا في العصور الوسطى. ففي بداية ظهور المسيحية كان عدد الناس الذين اعتنقوها ليس كثيراً وكان الدين المسيحي في البداية ضعيفاً. وبالإضافة إلى ذلك لم يكن رجال الدين في موضع يسمح لهم بالصدام مع ملوك وأمراء أوروبا في الوقت الذي كانوا فيه أقوياء حيث سيطرت الدولة سياسياً ودينياً. ولقد كان موقف القديس أوغسطين في ذلك الوقت " حتى الملك غير الصالح يحق له الطاعة ".

الصراع بين الكنيسة والدولة هو صراع بين السلطة الروحية والسلطة الزمنية، السلطة الروحية هي سلطة رجال الدين والسلطة الزمنية هي سلطة ملوك وأمراء أوروبا. ولقد تغير وجه الصراع بين الكنيسة والدولة مع منتصف العصور الوسطى حيث أصبح رجال الدين هم أصحاب السلطة التامة على ملوك وأمراء وشعوب أوروبا. فقد بدأ الدين المسيحي في الازدهار والانتشار وبدأت الكنيسة بزعامة البابا تقوى على حساب الدولة. ومع ازدياد عدد الذين اعتنقوا الدين المسيحي أصبح رجال الدين في وضع يسمح لهم

بالصدام مع ملوك وأمراء أوروبا بحيث أنهم المستفيدين من ذلك. ومن هنا بدأ رجال الدين المسيحي ينادون بأن ولاء الفرد المسيحي للكنيسة وليس للدولة. ولعل أفضل مثال على هيمنة وسيطرة البابا على ملوك وأمراء أوروبا هو الحملات الصليبية التي أمر بها رجال الدين المسيحي في بداية القرن الحادي عشر على دول الشرق.

امتدت هيمنة وسيطرة رجال الدين إلى نواح كثيرة من حياة الناس، فقد قامت الكنيسة بجمع الضرائب من الناس، وهي المسؤولة كذلك عن تعيين الأساقفة ورجال الدين. لقد سيطرت الكنيسة كذيلك على الملوك والأمراء من خلال ما يعرف " بحق الحرمان " وهو قيام الكنيسة بحرمان ملوك أوروبا من دخول الكنيسة وكذلك صكوك الغفران. وقد كان ذلك بمثابة إعلان حرب وثورة ضدهم، وحاول ملوك وأمراء أوروبا إعادة السيطرة للدولة وإضعاف سلطة البابا والكنيسة، ولكن محاولاتهم هذه باءت بالفشل إلى أن قامت الثورة البروتستانتية (ثورة الإصلاح) في القرن السادس عشر الميلادي والتي أدت إلى انقسام المسيحية إلى كنيسة كاثوليكية وكنيسة بروتستانتية. وبعد ذلك بدأت سلطة البابا تضعف وبدأت الدولة وملوك وأمراء أوروبا من استعادة حكمهم وسيطرتهم على شعوب أوروبا. ومن أبرز مفكري العصور الوسطى في أوروبا جون سالسبوري والقديس توماس الأكويني.

جون سالسبوري 1110-1180 م

هو رجل دين ومفكر سياسي انجليزي، ويعتبر من أكثر المفكرين الذين عبروا عن فترة الصراع بين السلطة الدينية والسلطة الزمنية في فترة العصور الوسطى، ومن أهم مؤلفاته كتاب اسماه " رجل الدولة " " Statesman's Book "، وقد عبر فيه عن ضرورة وضع قيود على سلطة الحاكم وأعطى الناس الحق في مقاومة الأمير أو الحاكم الظالم. ولعل من أهم القضايا التي اهتم بها هي التفرقة بين الملك الصالح والملك الظالم، وهو أول من دافع عن مبدأ قتل الحاكم المستبد. وفي هذا الصدد يقول: " هناك فارق رئيسي واحد بين الطاغية والأمير الصالح هو أن الأخير يطيع القانون ويحكم بين الناس بما يمليه عليه ويعتبر نفسه خادمًا لهم ". والأمير في نظر جون سالسبوري يستمد سلطته وقوته من الله.

توماس الأكويني 1224-1274 م

وهو من أهم مفكري العصور الوسطى كذلك القديس ولد في ايطاليا لأسرة ارستقراطية، وقد تمت تنشئته على أسس دينية. أكد الأكويني بأن المصلحة العامة للمجتمع تقتضي وجود حاكم يستمد سلطته من الله وغايته هي تنظيم حياة الناس وتحقيق السعادة لهم، ومن الملاحظ أن أفكار توماس الأكويني كانت ضد الحكم الاستبدادي، فقد جعل من حق الشعب مقاومة الحاكم الظالم المستبد ولكن ذلك لم يصل إلى حق الشعب في قتل الحاكم الظالم والذي نادى به جون سالسبوري. ومن أهم ما يتميز به الأكويني هو تقسيمه للقانون إلى أربعة أقسام: القانون الأزلي، القانون الطبيعي، القانون الإنساني، القانون الإلهي الوضعي.

ثانياً: الفكر السياسي الإسلامي

تزامن انتشار الدين الإسلامي وازدهار الحضارة الإسلامية بما فيها من فكر وتراث في القرن السابع الميلادي، مع عصر الظلم والجهل والتخلف الذي أطبق على أوروبا من القرن الخامس الميلادي حتى بداية القرن السادس عشر. وهناك الكثير من الأدلة على أن النهضة الأوروبية في بداية القرن السادس عشر قد تأثرت بشكل واضح بالحضارة الإسلامية وذلك من خلال نشر الفكر الإسلامي في أوروبا، وأثر ذلك على بعض مفكري المسيحية مثل توماس الأكويني، بالإضافة إلى ذلك فقد قام علماء الإسلام والعرب بترجمة التراث اليوناني (أفلاطون وأرسطو) من اليونانية إلى العربية والتي انتقلت فيما بعد إلى اللغات الأوروبية الحديثة.

يرتبط الفكر السياسي الإسلامي بشكل أساسي بالقرآن الكريم الذي يعتبر مصدر التشريع الأساسي والثابت للإسلام. وعلى الرغم من أن القرآن الكريم لم يتضمن تفاصيل عن نظام الدولة، أو قواعد اختيار الحاكم (الانتخاب، الوصاية، أو الوراثة) أو عن أساليب الحكم فيها، فإنه اشتمل على الأسس والمبادئ العامة التي يجب أن يقوم عليها نظام الحم في الإسلام، وهي تتلخص في عدد من الدعائم الثابت التي أكد عليها الإسلام، وهي ما تسمى قواعد الحكم في الإسلام وهي الحاكمية لله، والعدل والمساواة، والطاعة، والشورى.

الحاكمية لله:

إن الإسلام يقرر أن هذا الكون بكل ما فيه قد خلقه الله والحاكمية لا تكون إلا لله، وهي من أولى خصائص الألوهية، وقد انفرد بها الله سبحانه وتعالى، وليس لأحد من البشر أن يدعيها. فالمشرع هو الله، والمحلل هو الله، والمحرم هو الله، فما أحله الله فهو الحلال، وما حرمه الله فهو الحرام. وهذا يعني أن ما يصدر من قوانين وتشريعات تخالف ما جاء في القرآن الكريم، تعتبر باطلة وغير ملزمة.

العدل والمساواة:

هناك العديد من الآيات القرآنية التي نصت على العدل بين الناس، وذلك لقوله تعالى " إن الله يأمر بالعدل والإحسان" وقوله تعالى " وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل". فالعدل هو الدعامة الأولى والأساسية في الإسلام، بل إن إقامة العدل بين الناس في الدين الإسلامي تعد من أقدس الواجبات وأهمها. وينظر الإسلام إلى الناس على أنهم جميعاً سواسية كأسنان المشط وهذا ما أكده الرسولﷺ: " لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأسود على أحمر، ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى ". ويعتبر العدل والمساواة من الدعائم الثابتة في نظام الحكم في الإسلام.

الطاعة:

تعتبر الطاعة دعامة من الدعائم الأساسية التي يجب أن يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام وهي قاعدة من قواعد النظام السياسي الإسلامي. ويؤكد ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه " لا إسلام بلا جماعة، ولا جماعة بلا أمير، ولا أمير بلا جماعة ". وقد جاء القران الكريم " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم". وقد جاء الأمر في هذه الآية بطاعة الله وطاعة الرسول وأولياء الأمر كالخلفاء والأمراء والقادة وكل من ولي أمرا من أمور المسلمين. وطاعة الله تكون بتنفيذ ما جاء في القرآن الكريم، وطاعة الرسولﷺ تكون بالالتزام بسنته والانصياع لما أمر به وما نهي عنه.

الشورى:

اهتم الإسلام بمبدأ الشورى وذلك من خلال الآيات القرآنية " وأمرهم شورى بينهم" وقوله تعالى " وشاورهم في الأمر". الشورى هي من القواعد الأساسية في الإسلام

السياسي. ومن مظاهر اهتمام القرآن الكريم بالشورى أنه سجل ممارسات فعلية للشورى مثل قضية بلقيس ملكة سبأ باليمن حين استشارت الملأ من قومها حينما جاءها كتاب نبي الله ورسوله سليمان عليه السلام يطلب منها الدخول في دين الله. وقد كان الرسول ﷺ أكثر الناس استشاره لأصحابه، فقد استشارهم في شأن القتال في بدر الكبرى، وغزوة أحد، غزوة الخندق.

لقد مثلت هذه المبادئ القواعد العامة للنظام السياسي الإسلامي. إما الأمور والنواحي التنفيذية فقد ترك المجال فيها لأهل الرأي والاجتهاد، وذلك يعود لما يدور في المجتمع من ظروف جديدة تستوجب التغيير من زمن لآخر؛ فهذه هي حكمة الله سبحانه وتعالى في عدم إشارة القران الكريم إلى بعض النواحي السياسية للحكم.

وهناك الكثير من المفكرين الإسلاميين الذين تناولوا هذه النواحي السياسية (الخلافة، شروطها، واجباتها) في كتاباتهم، ومن أبرز أعلام الفكر السياسي الإسلامي ابن أبي ربيع، أبو نصر الفارابي، الماوردي، أبو حامد الغزالي، وعبد الرحمن ابن خلدون الذي نقتصر هنا على دراسة فكره.

عبد الرحمن ابن خلدون (1332-1406 م/732-808 هـ)

اشتهر ابن خلدون من خلال كتابه " العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاشرهم من السلطان الأكبر"، ويعرف بتاريخ ابن خلدون. وأهم ما جاء فيه هو الجزء الأول ويعرف باسم "مقدمة ابن خلدون"، وهي عبارة عن أفكار ابن خلدون في التاريخ، العمران، السياسة، ومن أهم الأفكار التي تناولها ابن خلدون في السياسة هي الدولة.

اهتم ابن خلدون بالدولة مما جعله يخصص ما يقرب من ثلث المقدمة للبحث في موضوعها من جميع نواحيها مثل نشأة الدولة، العصبية، أطوار الدولة، رئيس الدولة، أنواع الدول، نظم الحكم، هرم الدولة وانقراضها. يقول ابن خلدون عن نشأة الدولة: أن الدولة التي تنشأ من خلال القوة والعصبية، ويتنافس الناس على الحكم (المُلك) ولكن الذي يغلب هو الأكثر قوة وعصبية. والعصبية عند ابن خلدون هي رابطة الدم والقربى وهي معيار بقاء الدولة أو زوالها. وإذا ما استغنت الدولة عن العصبية بعد أن تتوطد أقدامها وتستقر فإن هذا يؤدي إلى هلاكها ونهايتها. ويذكر

ابن خلدون العديد من الدول التي تناست قيامها على العصبية واستعانت بالموالي والمرتزقة وهذا أدى إلى تغلب الآخرين عليهم. فقد حدث هذا للدولة الأموية بالأندلس " بعد فساد عصبيتها العربية تقسمت بين ملوك الطوائف الذين تحاربوا فيما بينهم، ودعم كل منهم سلطانه بالموالي، حتى غزاهم المرابطين من شمال أفريقيا بعصبيتهم القبلية ... فاستولوا على الأندلس ".

وأما فيما يتعلق بتطور الدولة، يقول ابن خلدون إن الدولة تتطور وتمر بخمس مراحل وهي ما يسميها أطوار الدولة وعمرها وهذه المراحل:

المرحلة الأولى: تنشأ فيها الدولة على أنقاض دولة سابقة لها. ويصفها ابن خلدون " طور الظفر بالبغية وغلب المدافع والمانع والاستيلاء على الملك وانتزاعه من أيدي الدولة السابقة قبلها ".

المرحلة الثانية: وهي المرحلة التي ينفرد فيها الحاكم بالسلطة بعد أن يكون قد تخلص ممن ساعدوه في تأسيس الدولة ويصفها كالتالي " طور الاستبداد على قومه والانفراد دونهم في الملك وكبحهم عن التطاول للمساهمة والمشاركة ".

المرحلة الثالثة: وهي المرحلة التي يسود فيها الراحة والسعادة والطمأنينة ويصفها ابن خلدون " طور الفراغ والدعة لتحصيل ثمرات الملك وما تنزع طباع البشر إليه من تحصيل المال وتخليد الآثار... وتشييد المباني ".

المرحلة الرابعة: وفي هذه المرحلة التي تتحول الراحة والطمأنينة إلى قناعة ومسالمة وقد وصفها ابن خلدون " طور القنوع والمسالمة، ويكون صاحب الدولة في هذا قانعا بما بني أولوه ".

المرحلة الخامسة: وفي هذه المرحلة التي تؤدي فيها المسالمة إلى انقراض الدولة وزوالها. يقول ابن خلدون عن هذه المرحلة " طور الإسراف والتبذير، ويكون صاحب الدولة غي هذا الطور متلفاً مما جمع أولوه في سبيل الشهوات والملاذ على بطانته وفي مجالسه.... وفي هذا الطور تحصل في الدولة طبيعة الهرم ويستولي عليها المرض المزمن الذي لا تكاد تخلص منه، ولا يكون لها منه برئ إلا تنقرض ".

أما عن عمر الدولة فحدده ابن خلدون بالعمر الطبيعي للإنسان وهو مائة وعشرون عاماً، وهي بذلك لا تتعدى أعمار ثلاثة أجيال. الجيل هو عمر شخص من

العمر المتوسط وهو أربعين عاماً. وأخذ ابن خلدون تحديد الجيل بأربعين عاما من الأربعين عاما التي قضاها بنو إسرائيل في التيه. وعن الأجيال الثلاثة، يقول ابن خلدون، الجيل الأول هو الذي ينشئ الدولة، وهو الجيل الذي يحتفظ بالخشونة والبسالة فيحتفظ بالقوة والعصبية والغلبة. أما الجيل الثاني فيتحول بتأثير الملك والدعة من البداوة إلى الحضارة ومن الشظف إلى الترف ويتسم هذا الجيل باستبداد صاحب الأمر وخنوع الأتباع. أما الجيل الثالث فيؤدي بالدولة إلى الهلاك، فيبلغ من الترف غايته، ولا يتبقى له من الفروسية إلا أن يركب في المواكب والاحتفالات ويقوم بجلب واستئجار الجند إلى أن تنقرض الدولة. والدول عادة لا تعمر أكثر من ثلاثة أجيال إلا في بعض الظروف الاستثنائية كان لا تكون هناك قوة أو دولة أخرى تقوم بمحاربتها.

المبحث الثالث

الفكر السياسي في عصر النهضة والعصر الحديث

أولاً: الفكر السياسي في عصر النهضة

تعتبر بداية القرن السادس عشر الميلادي هي بداية عصر النهضة الأوروبية، وهي مرحلة التحول الفعلي في الصراع بين الكنيسة والدولة الذي تم حسمه لصالح الدولة.

وسمات تعبر عن روح عصر النهضة وهي الكلاسيكية، والعلمانية، والفردية. ويقصد " بالكلاسيكية الاهتمام بدراسة الفكر القديم، اليوناني والروماني، وما احتواه من قيم ومثل سياسية ومبادئ إنسانية. أما العلمانية فجوهرها هو الفصل بين الدولة (السياسة) والكنيسة (الدين)، والمقصود بالفردية هي التركيز على الفرد والاعتراف بمواهبه وقدراته. وتقول دائرة المعارف البريطانية في تعريف العلمانية:

هي حركة اجتماعية تهدف إلى صرف الناس عن الاهتمام بالآخرة إلى الاهتمام بالحياة الدنيا وحدها. ذلك أنه كان لدى العصور الوسطى رغبة شديدة في العزوف عن الدنيا والتأمل في الله واليوم الآخر. ومن أجل مقاومة هذه الرغبة طفقت الـ "Secularism"تعرض نفسها من خلال تنمية النزعة الإنسانية حيث بدأ الناس في عصر النهضة يظهرون تعلقهم الشديد بالإنجازات الثقافة البشرية. وبإمكانية تحقيق

طموحاتهم في هذه الحياة القريبة. وظل الاتجاه إلى "Secularism" يتطور باستمرار خلال التاريخ الحديث كله باعتبارها حركة مضادة للدين ومضادة للمسيحية.

ويتميز عصر النهضة باضمحلال قوة الكنيسة وانهيارها وكذلك ظهور حركة فكرية اعتمدت على ترجمة الماضي والاستفادة منه. ومن أبرز مفكري عصر النهضة الأوروبية المفكر الايطالي مكيافيللي.

نيقولا مكيافيللي Niccolo Machiavelli

ولد مكيافيللي في عام 1469م، وتوفي عام 1527م، وهو ينحدر من أسرة ارستقراطية في فلورنسا–ايطاليا. وفي سن التاسعة والعشرين شغل مكيافيللي العديد من المناصب السياسية وتولى كذل العديد من المهام كمبعوث إلى مختلف زعماء ايطاليا. وقد كانت ايطاليا في ذلك الوقت مقسمة إلى عدد من الدويلات الصغيرة وهي البندقية، ميلانو، روما، نابولي، وفلورنسا، وقد كانت فلورنسا أشهر هذه الدويلات، وبعد استيلاء الإسبان على فلورنسا عام 1512م، تم طرد مكيافيللي منها. وفي ظل هذه الظروف السياسية كتب مكيافيللي مؤلفة الشهير" الأمير" The Prince في عام 1513م، كما كتب " فن الحرب " عام 1519، " وتاريخ فلورنسا " بالإضافة إلى عدد آ خر من الكتب التي عبر فيها عن آرائه السياسية إلى أن توفي عام 1527. ومن أبرز الأفكار التي يحتوي عليها كتاب الأمير، القوة، الغاية تبرر الوسيلة، صفات الحاكم، وأشكال الحكومات.

يختلف مكيافيللي عمن سبقوه من المفكرين الذين اعتبروا القوة وسيلة تستخدمها الدولة من أجل تحقيق أهداف أسمي مثل العدالة والحرية (أفلاطون وأرسطو). أما مكيافيللي فقد تجاهل هدف الدولة المبني على اعتبارات أخلاقية ودينية وقال إن القوة هي هدف في حد ذاتها. وتتوقف قوة الدولة وهيبتها على قوة جيوشها. فالدولة يجب أن تملك وسائل الدفاع عن نفسها وحمايتها من المتمردين عليها، وبذلك فقد فصل مكيافيللي السياسة عن الأخلاق.

ومن الأفكار التي نادي بها مكيافيللي مبدأ " الغاية تبرر الوسيلة ". مكيافيللي يدافع عن الطرق والوسائل التي يستخدمها الحاكم إذا كانت غايته هي للمصلحة العامة. فإذا كان الحاكم يهدف إلى حماية دولته وهزيمة أعداءه فإن باستطاعته استخدام كافة

الوسائل المتاحة من أجل ذلك. يقول مكيافيللي من أجل " إنقاذ حياة الوطن والمحافظة على حريته وضمان أمنه في مواجهة الأخطار الخارجية من ناحية والأخطار الداخلية كالفساد والاضطرابات من ناحية أخرى، فإنه لا يجب التفكير في أمور مثل العدالة أو إنكارها، الإنسانية أو الوحشية، الشرف أو العار "، بل يجب على الأمير أن يهتم بالوسائل التي يمكن من خلالها إنقاذ الدولة والمحافظة على حرية مواطنيها.

يمكن القول إن مكيافيللي هنا متأثر بالظروف السياسية القائمة في ايطاليا والتي تعبر عن حالة انقسام ايطاليا إلى دويلات صغيرة عدة، وهذا يرجع إلى اهتمامه بوطنه وهنا يقول: " إنقاذ الدولة والمحافظة على مواطنيها ". هذه الغاية عي نظر مكيافيللي تستوجب استخدام كل الطرق والوسائل المتاحة من أجل تحقيقها.

وتتبلور أهم أفكار مكيافيللي في الفصل الثامن عشر من كتاب الأمير وخاصة فيما يتعلق بالصفات التي يجب أن يتحلى بها الحاكم أو يتظاهر بها. يقول مكيافيللي: إن على الأمير أن يتعلم من الثعلب ومن الأسد، الأسد قوي ولكنه لا يستطيع أن يحمي نفسه من الفخاخ والشباك التي تنصب لاصطياده، كما إن الثعلب لا يستطيع أن يدافع عن نفسه ضد الذئاب، لذا فإن على الأمير أن يكون ثعلباً يعرف كيف يتفادى الفخاخ والشباك وفي نفس الوقت أسداً يرهب الذئاب. يضيف مكيافيللي بأنه يجب على الحاكم أن يبدو رحيماً، وفياً، صادقاً، متدنياً، ولكن يجب عليه أن يكون مستعداً ليظهر عكس ذلك إذا اقتضت الضرورة. وينصح مكيافيللي الأمير بأن يكون مخيفاً دون أن يكون مكروهاً. وهو هنا يقول من المعروف أن الناس لا يهابون إهانة من يحاول التودد إليهم، ولكنهم لا يجرؤون على المس بكرامة من يخيفهم. ولذلك فإن على الأمير أن يكون مهاباً على أن يكون محبوباً؛ لأن الأمير المهاب أفضل من الأمير المحبوب فإن مهابته أسلم وأهم بكثير من محبته.

ومن المواضيع التي تناولها مكيافيللي أشكال الحكومات وقد ذكر ثلاثة أنواع من الدول وهي الملكية، والأرستقراطية، والشعبية. وفي هذا السياق يقول:" إن جميع الدول والسياسات التي خضع لها البشر وما يزالون، إما جمهورية أو ملكية. والملكيات إما وراثية فيها حكام من أسرة بعينها منذ سنين طويلة، أو ملكية قامت حديثاً ". ويفضل

مكيافيللي النظام الروماني المختلط والذي يعتبره بمثابة المصدر لحقوق الشعب حيث يحصل كل من عناصر الدولة الثلاثة على جزء من السلطة.

شهدت الظاهرة السياسية على يد مكيافيللي تطورات ساعدت في إبراز شخصيتها وفصلها عن الظواهر الأخرى مثل الأخلاق والفضيلة والتي تميزت بها الظاهرة السياسية في الفكر السياسي لدى أرسطو. فعلى الرغم من " حوارات العصور الوسطى حول العلاقة بين الدين والسياسة، فإن السياسة ظلت عالقة بالدين وخاصة لدى رجال الدين المسيحي". ولكن إسهامات مكيافيللي في كتابه " الأمير " أضافت إلى السياسة عامل الموضوعية وهو التجرد من العواطف والاعتبارات الشخصية في دراسة الظاهرة السياسية. فقد أعلن مكيافيللي عن ضرورة فصل السياسة عن الأخلاق، وكذلك فصل السياسة عن الدين.

ويعد مكيافيللي أول من عالج السياسة العملية حيث ربط السياسة بالواقع أكثر مما سبقوه والذين بقيت أفكارهم مجرد فلسفة سياسية واهتمت " بما يجب أن يكون ". هناك من يعتقد بأن مكيافيللي هو مؤسس علم السياسة الحديث ويقارن موريس ديفرجيه بينه وبين أرسطو فيقول " لقد وجد أرسطو العنصر الأول في علم السياسية، وهو استعمال منهج الملاحظة، وأوجد مكيافيللي العنصر الثاني، وهو المنهج الموضوعي المتجرد من الاهتمامات الخلقية. وقد حقق مكيافيللي لعلم السياسة ما لم تحققه الفلسفة اليونانية وهو فصل السياسة عن الأخلاق وكذلك ما لم يستطع المفكرون المسيحيون والمسلمون باستثناء ابن خلدون، وهو فصل السياسة عن الدين.

هناك من يقول بأن مكيافيللي هو أب للدكتاتورية الحديثة، وذلك لما ارتبط به فكر مكيافيللي السياسي من نصائح للأمير تشجعه على الخداع ونقض العهد والكذب واستخدام الوسائل كافة من أجل إنقاذ الدولة وحماية مواطنيها. ولكن يجب أن نذكر هنا بأن مكيافيللي ينصح باستخدام هذه الوسائل إذا اقتضت الضرورة، فالأمير غير ملزم بهذه الوسائل كانت الأوضاع السياسية مستقرة والدولة موحدة.

ثانياً: الفكر السياسي في العصر الحديث

بدأ الفكر السياسي الحديث في القرن السابع عشر وكان قد سبقه عصر النهضة والإصلاح الديني، وقد تميز هذا العصر بالاكتشافات الجغرافية وظهور الفكر الليبرالي

الحديث الذي تمثل في الدعوة للقضاء على الحق الإلهي في الحكم وتشجيع الحرية الفردية. ولعل أهم مبادئ هذا العصر هي المساواة، العدالة، الحرية الفردية. ومن أبرز المفكرين الذين ظهروا في العصر الحديث توماس هوبز، جون لوك، مونتسكيو، جان جاك روسو. تأثر هؤلاء المفكرون بالظروف السياسية والاجتماعية التي سدت في عصر النهضة، وهناك بعض المفكرين الذين كانت أفكارهم تعكس تمجيدهم للحكم الملكي المطلق (هوبز)، غير أن ذلك تغير فيما بعد بظهور عدد من النظريات التي أكدت علة إنهاء الحكم المطلق وإعطاء الشعب الحق في اختيار من يحكمه (جون لوك، روسو). ومن أهم النظريات التي ظهرت في ذلك الوقت نظرية " العقد الاجتماعي ". سوف نتناول هنا أهم مفكري العصر الحديث (هوبز، لوك، مونتسكيو، جان جاك روسو).

توماس هوبز 1588-1679 Thomas Hobbes

يعد توماس هوبز من أعظم مفكري انجلترا، وكان قد عاش في انجلترا في الوقت الذي عانت فيه من اضطرابات وثورات ونزاعات سياسية ودينية. فقد كانت البروتستانتية قد انتشرت في انجلترا واعتبرت الدين الرسمي للدولة مما أدى إلى وجود نزاعات دينية بين الكاثوليك والبروتستانت. عاش هوبز معظم هذه الحوادث والأحداث، وقد كان لها تأثيراً على أفكاره السياسية، ومن أهم مؤلفاته كتاب اللفيثان Leviathan ويقصد هوبز بهذا الاسم وحشاً هائلاً وكبير الحجم، وهو بذلك يصف الدولة بوصفها وحشاً قوياً تجمع في يدها كل السلطات، والأفراد لا يحبون هذا الوحش وإنما يطيعونه من أجل تحقيق منفعة شخصية وهي حمايتهم وحماية ممتلكاتهم.

ولعل أهم الأفكار السياسية لدي هوبز هي حالة الفطرة الأولى ونشوء الدولة بواسطة العقد الاجتماعي، يقول هوبز: إن حالة الفطرة الأولى وهي الحالة السابقة لنشوء المجتمع السياسي أو الدولة بأنها حياة بدائية، خشنة، وقصيرة يسودها الصراع والحروب، أو كما يسميها حرب الكل ضد الكل. ويمكن أن نشير هنا إلى الظروف السياسية التي عايشها هوبز في انجلترا، والتي تمثلت في الحروب والثورات والتي لها تأثير مباشر على فكر هوبز السياسي. ويضيف هوبز بأن القانون الطبيعي أو " حق الطبيعة " هو الذي ساد في حالة الفطرة الأولى، ويعرفه بأنه حرية كل فرد في عمل

ما يشاء من أجل الحفاظ على وجوده وحياته. ويصف هوبز الإنسان بأنه أناني وعدواني ومن هنا كان هناك ضرورة لإنهاء حالة الفطرة والانتقال إلى المجتمع المنظم.

وفيما يتعلق بنشأة الدولة يقول هوبز إن الدولة تنشأ من قبل الأفراد بدافع أناني، وهي من أجل حمايتهم من بعضهم بعض، إلى جانب منفعتهم الشخصية. وتنشأ الدولة بموجب عقد يسميه هوبز " العقد الاجتماعي " (Social Contract) وهو عبارة عن تنازل إرادي من الأفراد عن حريتهم وحقوقهم إلى سلطة تتمثل في شخص واحد من أجل إنهاء حالة الفطرة الأولى والانتقال إلى المجتمع المنظم. أما عن أطراف هذا العقد، فالمواطنون فقط هم أطراف العقد، أما الحاكم (الملك) فهو ليس طرفاً فيه. ويضيف هوبز بأنه لابد من وجود حكومة تملك السلطة والقوة لإجبار المواطنين على احترام هذا العقد، وينتهي دور الشعب عند اختيار أول ملك حيث يقوم الملك بعد ذلك باختيار من يخلفه. الغرض من هذا العقد هو المحافظة على البقاء والوجود الإنساني من الصراع والحروب التي سادت في حالة الفطرة.

وبما أن الحاكم (الملك) ليس طرفاً في العقد الاجتماعي، فإن سلطته مطلقة وغير مقيدة، ومن هنا يستدل بأن هوبز هو من أنصار الحكم الملكي المطلق، فهو يعتقد بأن هذا النظام هو من أكثر النظم استقراراً وأكثرها اكتمالاً بحيث يقوم بهذا الحاكم بتولي جميع السلطات من تشريعية وقضائية وإدارية وتنفيذية. الأفراد في رأي هوبز ليس لهم إلا اختيار أحد أمرين: الحكم المطلق أو الفوضى التي سادت في حالة الفطرة الأولى. ويعتبر هوبز من أنصار وجود قوى ولا يجوز الثورة عليه وذلك لأن الحاكم المستبد أفضل من الفوضى التي كانت موجودة في حالة الفطرة الأولى.

جون لوك John Locke1704-1632

يعتبر جون لوك من أعظم من دافعوا عن الحرية والليبرالية وحقوق الإنسان، فهو على العكس من توماس هوبز الذي يعد من أنصار الحكم الملكي المطلق. يعتبر لوك من أنصار الحكم الملكي المقيد ومن أشد المعارضين لنظرية " الحق الإلهي للملك". وأهم ما كتبه لوك في السياسة هو كتاب " رسالتين عن الحكومة " (Two Treatise on Government) عام 1689م. وأهم آراء لوك السياسية تتمثل في

وصفه لحالة الفطرة الأولى، نشوء الدولة بواسطة العقد الاجتماعي، وكذلك فصل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية.

يبدأ لوك نظريته عن مفهوم حالة الفطرة الأولى كما فعل توماس هوبز، ولكن على الرغم من أن كلا منهما ينطلق من نقطة واحدة وهي أن لكل فرد حقوق طبيعية فإن لوك يختلف عن هوبز في وصف حالة الفطرة الأولى. يصف لوك حالة الفطرة بأنها حالة يسودها السلام والطمأنينة والحرية حيث أن كل إنسان له الحق في أن يفعل ما يريد ولكن في إطار حدود القانون الطبيعي، وكذلك فهي حالة يسودها المساواة بين جميع الأفراد، فكل منهم له نفس الحقوق أمام القانون. ومن ثم فإن حالة الفطرة عند لوك لم تكن مثالية ولا حالة صراع، بل حالة يسودها القانون الطبيعي. ويفسر لوك الانتقال من حالة الفطرة الأولى إلى المجتمع المنظم بأن حالة الفطرة لم يوجد بها هيئة لتنفيذ القوانين، وأن الهدف من نشوء المجتمع المنظم هو تطبيق القواعد الأخلاقية التي كانت موجودة في حالة الفطرة. وبذلك فإن المجتمع المنظم هو أكثر قدرة على تحقيق العدالة والمساواة، ويهدف إلى تحسن أوضاع الناس ويتم التوصل إلى هذا المجتمع بموجب عقد اجتماعي أو اتفاق بين أفراد المجتمع.

إن العقد الاجتماعي عند لوك هو تنازل الأفراد عن حرياتهم الطبيعية من أجل مجتمع منظم يضمن لهم حياة أفضل من حالة الفطرة الأولى، ويكفل لهم استمرارية استمتاعهم بممتلكاتهم. وبذلك فإن العقد الاجتماعي ينهي حالة الفطرة عند لوك، وينشئ مجتمعاً منظماً أو مجتمعاً سياسياً. يختلف مفهوم العقد الاجتماعي عند لوك عن هوبز بحيث جعل لوك الملك طرفاً في هذا العقد. وبذلك فإن من حق الأفراد فسخ هذا العقد إذا أخل الحاكم به، ومن هنا يستدل بأن لوك هو من أنصار الحكم المقيد. وعن السلطة المدنية التي تنشأ من العقد الاجتماعي، يقول لوك بأنها "حق سن القوانين المصحوبة بالعقوبات، والتي ترمي إلى تنظيم الملكيات الخاصة، وحفظها، واستخدام قوة المجتمع في تنفيذ هذه القوانين للمحافظة على الصالح العام".

ويعتقد بأن لوك يتكلم عن وجود عقدين، العقد الأول بين الأفراد ومنه ينشأ المجتمع، والعقد الثاني بين المجتمع والحكومة. الهدف من العقد الأول هو الانتقال من حالة الفطرة إلى المجتمع المنظم (المجتمع السياسي)، وأما العقد الثاني فهو الذي

ينشئ الحكومة من أغلبية أعضاء المجتمع. وتتكون الحكومة بعد إنشائها من ثلاث سلطات وتشريعية، وتنفيذية، والسلطة الثالثة يسميها لوك السلطة الفيدرالية. ويعتبر لوم السلطة التشريعية بأنها أسمى من السلطة التنفيذية، وفي هذا الصدد يقول لوك " السلطة التشريعية تعتبر السلطة العليا للدولة، ويجب أن تكون ثابتة ومقدسة في نظر أولئك الذين أوكلها لهم المجتمع. وإن أي مرسوم مهما كان شكله أو القوة التي تصدره، لا يمكن أن يكون القوة الإجبارية للقوانين إذا لم توافق عليه السلطة التشريعية التي تم اختيارها من قبل الشعب نفسه. وأما السلطة التنفيذية فهي تابعة للسلطة التشريعية ودورها يقتصر على تطبيق القوانين وفيما يتعلق بالسلطة الفيدرالية فهي تختص بتنفيذ السياسة الخارجية للدولة.

جان جاك روسو 1712-1778 J.J Rousseau

يعتبر المفكر الفرنسي روسو من أكثر المفكرين الذين كان لهم تأثير مباشر على الثورة الأمريكية 1776م وزعيمها توماس جيفرسون، وكذلك الثورة الفرنسية 1789م. ولقد أدت الظروف السياسية والاجتماعية التي سادت في فرنسا قبل قيام الثورة الفرنسية دوراً أساسياً في التأثير على فكر روسو السياسي، فقد ساد النظام الملكي المطلق في فرنسا والذي كان روسو من أشد معارضيه. لقد حدثت الثورة الفرنسية بعد موت روسو بعشرة أعوام، وتعتبر وثيقة الثورة والمسماة بوثيقة " إعلان الحقوق " مأخوذة تقريبا حرفيا من كتاب روسو " العقد الاجتماعي " الذي يعتبر من أهم المؤلفات السياسية التي مازال صداها إلى يومنا هذا. وأهم ما جاء في كتاب روسو، حالة الفطرة الأولى، نشوء الدولة، والإدارة العامة.

يقول روسو عن حالة الفطرة الأولى: إن " المجتمعات الفطرية أنبل وأرقى حضارة من المجتمعات المسماة " متمدنة ". ويصف روسو حالة الفطرة الأولى بأنها كانت حياة إنسانية قائمة على الصداقة والسلام وهي حالة تمثل السعادة المثالية. وعن الانتقال من حالة الفطرة إلى حالة المجتمع المدني، يقول روسو: إن النزوع نحو الكمال أكثر من السلام، تعتبر الرغبة الأساسية للجنس البشري ويسعى دائماً من أجل تحقيقها، وهذا لا يمكن تحقيقه في حالة الفطرة وإنما في المجتمع المدني. ويضيف بأن الانتقال إلى المجتمع المدني حدث من خلال الملكية الخاصة، وفي هذا الصدد يقول روسو "

إن أول إنسان أحاط قطعة من الأرض بسياج، وقال هذه ملكي، ووجد أناساً بسطاء صدقوا ما قاله لهم، إن هذا الإنسان هو مؤسس المجتمع المدني ". يتحدث روسو هنا عن الطبيعة الأنانية للإنسان من خلال السيطرة على الملكية الخاصة، وبذلك فقد تحول مجتمع الفكرة الذي تسوده المساواة إلى المجتمع المدني والذي يتسم بالا مساواة في الملكية الخاصة.

انتقل الناس من حالة الفطرة إلى المجتمع السياسي بواسطة العقد الاجتماعي، ولكن مفهوم العقد الاجتماعي عند روسو يختلف عن كل من هوبز ولوك. فقد اعتبر هوبز العقد هو تنازل الأفراد عن كل حقوقهم إلى شخص واحد مقابل حمايتهم، أما لوك فقد اعتبر أن العقد الاجتماعي هو تعاقد إرادي بين الشعب والحاكم. أما العقد الاجتماعي عند روسو فهو أن يتنازل كل فرد عن حقوقه للمجتمع، والشعب هنا هو صاحب السيادة. يقول روسو" كل واحد من أعضاء المجتمع يضع شخصه وجميع ما يملك تحت تصرف الإرادة العامة العليا، وبذلك يكون هذا الفرد جزء من الكل ".

وعن مفهوم الإرادة العامة " General Will " يقول روسو بأن الأفراد عندما يتنازلون عن حقوقهم في السيادة فإن ذلك يعني أن تشترك إرادة كل فرد مع إرادة الأفراد الآخرين في المجتمع وبذلك ينتج ما يسمى بالإرادة العامة. وبذلك فإن الأغلبية بعد إنشاء الدولة تصبح معبرة عن الإرادة العامة. والإرادة العامة هي صاحبة السيادة في الدولة ولها الحق في توجيه وإدارة الدولة. ويعتبر روسو أن نواب الشعب ليسوا ممثلين للسيادة، فهم ممثلين للشعب فقط، ولا يستطيعون أن يحكموا بدون الرجوع إلى الشعب، وكل قانون لا يرضى عنه الشعب يعتبر لاغياً ولا يعتبر قانوناً أبداً.

يعتبر المفكر الفرنسي روسو من أكثر المفكرين الذين أثاروا جدلاً حول كتاباتهم. هناك من يقول بأن روسو ديمقراطي ومن دعاة الديمقراطية ويستدلون على ذلك من مفهوم الإرادة العامة والسيادة الشعبية. حيث إن المواطنين جميعا يشكلون الهيئة التشريعية وبأن السيادة للشعب وليس للنواب، والحكومة هي مجرد أداة في يد الشعب ومسئولة أمامه. وهناك من يتهم روسو بأنه من مؤيدي النظام الديكتاتوري ويستدلون على ذلك من فكر روسو بأن الدولة هي ممثلة الإرادة العامة ولكن هذا هو تحريف لما جاء به روسو. وهناك من يقول بأن روسو كان مبشراً بالماركسية وذلك بسبب عداءه

للملكية الخاصة واعتباره الملكية الخاصة إحدى الجوانب الأساسية لعدم المساواة بين الناس، ويجب أن نتذكر دائماً أن أول ما جاء في كتاب روسو " العقد الاجتماعي": " إن الإنسان خلق حراً، ولكنه في كل مكان مكبل بالسلاسل، فالبعض يعد نفسه سيداً للآخرين ولكنه في الواقع أكثر عبودية منهم ". وينطلق روسو من هنا ليبحث كيف حدث ذلك؟

مونتسكيو 1755-1689 Montesquieu

يعتبر مبدأ فصل السلطات من أهم ما جاء به المفكر الفرنسي مونتسكيو فقد عاش جزءاً من حياته في انجلترا وقد كرس إقامته هناك لدراسة النظام السياسي الانجليزي وبشكل خاص المؤسسات السياسية، وكان من أشد المعجبين بفكر جون لوك. ومن أشهر ما كتبه مونتسكيو مؤلفه الشهير " روح القوانين " (The Spirit of Laws) والذي نشره عام 1748. يتضمن " روح القوانين " واحداً وثلاثين كتاباً موزعة على جزأين، يضم الجزء الأول الكتب من الأول حتى التاسع عشر، ويضم الجزء الثاني الكتب من العشرين وحتى الواحد والثلاثين. يعتبر " روح القوانين " مصدراً للمذاهب السياسية الدستورية التي تستند إلى فصل السلطات التشريعية، التنفيذية، القضائية. ويمكن التأكيد على أن الفترة التي قضاها مونتسكيو في انجلترا بأنها أسهمت إسهاماً مباشراً في آراء مونتسكيو السياسية. فهو يحاول أن يجعل من سلطات الدولة مقيدة بالقوانين كما هو موجود في النظام الانجليزي. لذلك فهو يدعو إلى فصل السلطات وذلك من أجل ضمان المحافظة على حريات الشعب.

يبدأ مونتسكيو الكتاب الأول من " روح القوانين " بتعريف القانون بقوله إن " القوانين، بصفة عامة، هي العلاقات الضرورية التي تنبع من طبيعة الأشياء. وفي هذا المعنى فإن هناك قوانين خاصة بكل الكائنات الحية، فللعالم المادي قوانينه، وللوحوش قوانينها، وللإنسان قوانينه ". ويدعو مونتسكيو إلى أن تكون القوانين متناسقة مع مناخ الدولة، نوع التربة، الموقع الجغرافي، والمساحة. الأهم من ذلك يجب أن تتناسب القوانين مع دين الناس ومع ميولهم وعاداتهم وتقاليدهم، وبذلك فإن قوانين أي مجتمع يجب أن تكون مناسبة له، وإن ما هو صالح لمجتمع معين، ليس بالضرورة قوانين صالحة لمجتمعات أخرى.

ومن أهم آراء مونتسكيو السياسية أنواع الحكومات أو نظم الحكم التي يناقشها في الكتاب الثالث من " روح القوانين "، فيقسم نظم الحكم إلى ثلاثة أنواع: الحكومة الجمهورية، الحكومة الاستبدادية، الحكومة الملكية. يقول مونتسكيو: إن الحكومة الجمهورية هي التي تعتمد على المبادئ الديمقراطية، فهي الحكومة التي تكون السلطة فيها للشعب، أو جزءاً من الشعب. أما الحكومة الملكية فهي التي يحكم فيها شخص واحد ولكنها تخضع لدستور ونظام قانوني، وأخيراً الحكومة الاستبدادية وهي التي يحكم فيها شخص واحد بدون قانون أو نظام، ويحكم فيها الشخص حسب أهوائه وإرادته. مونتسكيو يفضل الحكومة المعتدلة التي تكون قائمة على أساس مبدأ فصل السلطات. يوجد هناك ثلاث سلطات في كل حكومة وهي السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية. ومن أجل الحفاظ على حريات وحقوق المواطنين يجب أن تتولى كل سلطة جهازاً مسئولاً عنها وعدم تركيز هذه السلطات في يد شخص واحد لأن ذلك يؤدي إلى انعدام الحرية. وتكون مهمة السلطة التشريعية سن وتشريع القوانين، والسلطة التنفيذية تقوم بمهمة تنفيذ القوانين، وأما السلطة القضائية فهي التي تفصل في المنازعات بين المواطنين.

يعتبر المفكر الفرنسي مونتسكيو من أبرز الذين أسهموا في تطور دراسة الظاهرة السياسية. فقد دعي إلى استخدام المنهج الأمبريقي (Empiricism) القائم على الملاحظة والتجربة والاختبار في دراسة الظاهرة السياسية وذلك لاعتماده على ملاحظة مجموعة من الدساتير التي درسها وعلى أساسها قسم أنواع الحكومات. وينتقد مونتسكيو كذلك الاعتماد الكلي على المنهج التاريخي وهو يحاول أن " يبني نظريته على أساس ملاحظة الواقع في كل زمان ومكان ". هذا هو المنهج الذي تبناه مونتسكيو في دراسة نظم الحكم وتقسيمها إلى حكومة جمهورية، حكومة ملكية، حكومة استبدادية، وعن هذا المنهج يقول د. حسن صعب: " ملاحظته للوقائع أشمل من ملاحظة أي مفكر سياسي قبله بما في ذلك أرسطو وابن خلدون، ومكيافيللي وبودان، لأن أرسطو درس الدساتير اليونانية وحدها، وابن خلدون اعتمد استقرائه للتاريخ أكثر ما اعتمد على التاريخ الإسلامي، واستقى مكيافيللي أكثر معلوماته من التاريخ الروماني، هكذا فعل بودان. لكن مونتسكيو حاول أن يمتد بنظره للمنتظمات السياسية والقوانين في كل زمان ومكان

وكان واثقاً من أن هذه الملاحظة الشاملة ستمكنه من معرفة القوانين " كعلاقات ضرورة تستمد من طبيعة الأشياء ".

وبذلك فقد قدم مونتسكيو لعلم السياسة في القرن الثامن عشر والتاسع عشر أكثر مما حققه أي مفكر سياسي منذ أرسطو في القرن الرابع قبل الميلاد وذلك من خلال اعتماده على المنهج الإمبريقي القائم على ملاحظة الوقع والتجربة.

المبحث الرابع

الفكر السياسي المعاصر

تعبر مرحلة ما بعد الثورة الفرنسية 1789 عن ظهور حركة فكرية جديدة ركزت على الاهتمام بالمنهج العلمي الذي يعتمد على الحقائق، ولعل أول من أسهم في وضع الأسس الأولى لهذا المنهج عالم الاجتماع اوجست كونت. أما على الصعيد السياسي، فيعتبر ألك سدي توكفيل (Alexis de Tocqueville) أول من انتهج منهجاً علمياً من خلال دراسته عن المجتمع السياسي الأمريكي. فقد ألف كتاباً بعنوان " حول الديمقراطية في الولايات المتحدة الأمريكية "(Democracy in America) ونشره عام 1835، وقد لقي هذا الكتاب انتشاراً واسعاً. ويعتبر كتاب توكفيل أول دراسة سياسية يعتمد فيها الباحث منهج الملاحظة اعتماداً كلياً.

ويختلف توكفيل عن غيره من المفكرين السياسيين مثل ابن خلدون أو مكيافيللي أو مونتسكيو بأنه لم يعتمد على التاريخ والوقائع التاريخية بل درس الظاهرة السياسية كشاهد عيان، ومن أجل هذا الغرض ذهب توكفيل إلى الولايات المتحدة الأمريكية وقام باستفتاء الناس ومقابلتهم. وفي هذا السياق يقول حسن صعب " فكان بذلك أول مطبق للمنهج الذي نعرفه اليوم بمنهج المقابلات الشخصية في البحث السياسي ". ويقول توكفيل في كتابه، " حينما أردت فهم الآراء والعادات السياسية والأخلاق، استفتيت أكثر الناس تنوراً. حين اعترضني مسألة هامة أو مسألة مختلف عليها استفتيت فيها عدة شهود، وبنيت رأيي على مجموعة شهاداتهم ". وبالإضافة إلى المقابلات التي قام بها فقد قام توكفيل بدراسة النصوص والوثائق الأصلية وذلك لتوثيق دراسته عن المجتمع الأمريكي. ويعتبر توكفيل في نظر ديفرجيه ملاحظاً منهجياً من الطراز الأول ويعتبره

البعض بأنه أول باحث علمي سياسي معاصر " لأنه ليس فيلسوفاً ولا قانونياً ولا مؤرخاً ولكنه النموذج العصري للعالم السياسي."

وفيما بعد أسهم كل من ماركس وزميله أنجلز في تعزيز هذا المنهج من خلال دراستهم للتاريخ الإنساني وإصدارهم للبيان الشيوعي (Communist Manifesto)

تميزت الفترة التي تلت الثورة الفرنسية وبشكل خاص الربع الأخير من القرن الثامن عشر والنصف الأول من القرن التاسع عشر بالعديد من الأحداث العالمية الهامة والتي كان لها تأثيرها على الفكر السياسي في تلك الفترة، ومن أهم الأحداث التي تميزت بها هذه الفترة:

1. لقد شهد العام 1776 استقلال الولايات المتحدة الأمريكية وإرساء دعائم النظام الديمقراطي المبني على حماية الحريات الفردية وتوسيع المشاركة الشعبية في الحكم والذي تأثر بشكل مباشر بالفكر الأوروبي الحديث (جون لوك، مونتسكيو، جان جاك روسو). شهد كذلك العام 1776 قيام آدم (Adam Smith) بنشر كتابه ثروة الأمم (The Wealth of Nations). ويعتبر آدم سمث أول من أرسى دعائم النظام الاقتصادي الرأسمالي القائم على الحرية الفردية. وتشكل آراء سمث عهد بداية للثورة الصناعية في انجلترا ووضع أسس النظرية الرأسمالية من خلال تقسيم العمل. فقد أوضح سمث كيف يمكن أن يزداد إنتاج السلع الصناعية إذا ما تم تقسيم العمل إلى مراحل بحيث يقوم كل عامل متخصص بمرحلة من مراحل الإنتاج.

2. شهدت هذه المرحلة بالإضافة إلى قيام الثورة الأمريكية والثورة الفرنسية قيام الثورة الصناعية في غرب أوروبا بالذات في انجلترا ومن ثم امتدت إلى باقي الدول الأوروبية. لقد رافق قيام الثورة الصناعية اكتشافات جديدة مثل اختراع الآلة البخارية والتي أوجدت طاقة ساعدت على التقدم العلمي في العديد من النواحي مثل إنشاء الورش الصناعية العديدة كالغزل والنسيج واستخراج الفحم الضروري لتشغيل الطاقة التي تسير الآلات.

قيام الثورة الصناعية في أوروبا الغربية نتج عنه تأثيرات سياسية واقتصادية واجتماعية. لقد نتج عنها تفاوت كبير في دخل الأفراد، فهناك الأقلية التي زادت ثرواتها وأموالها وهم أصحاب رؤوس الأموال على حساب الطبقة العاملة وهي الغالبية العظمى

من الشعب والذين كانوا يعملون لدى الطبقة الغنية. لقد صاحب قيام الثورة الصناعية كذلك هجرة كبيرة من الريف إلى المدن الأوروبية وذلك من أجل الحصول على فرص عمل. لقد نتج عن هجرة العمال إلى تواجد مكثف لهم في المدن كان مصحوباً بالأوضاع الصعبة التي عايشتها الطبقة العاملة وكذلك استغلال الطبقة الغنية وأصحاب رؤوس الأموال لهم.

أدت الأوضاع الصعبة التي عايشتها الطبقة العاملة في أوروبا إلى بروز بعض الكتاب الاشتراكيين الذين دافعوا عن حقوق العمال من خلال الدعوة إلى تخفيض ساعات العمل اليومية وكذلك إعطاء العمال حقوقهم الاقتصادية والسياسة. ولقد اتجهت آراء وأفكار الاشتراكيين حول إيجاد صيغة عادلة تكفل للعمال حقوقهم ونصيبهم من الأرباح. في ظل هذه الظروف ظهر كارل ماركس 1818–1883 (Karl Marx) الذي وضع الأساس للنظرية الشيوعية والتي تقوم على حماية الطبقة العاملة. ولقد لاقت هذه النظرية قبولاً واسعاً في المجتمعات الأوروبية وذلك بسبب المساوئ والسلبيات الاقتصادية والاجتماعية التي خلفتها الثورة الصناعية في أوروبا.

يعتبر كارل ماركس فيلسوفاً اقتصادياً وعالم اجتماع وذلك نظراً لكتاباته والتي اهتمت بالتفسير المادي للتاريخ وكذلك حديثه عن الطبقات الاجتماعية. يقول ماركس وزميله أنجلز في البيان الشيوعي: إن تاريخ المجتمع البشري هو صراع بين الطبقات، صراع بين الطبقة المالكة لوسائل الإنتاج وهي ما يسميها ماركس بالطبقة البرجوازية، والطبقة العاملة البروليتاريا (Proletariat) وهي طبقة العمال الكادحين والمضطهدين والذين تستغلهم الطبقة البرجوازية. ويرى ماركس أن العلاقة بين تلك الطبقتين هي دائماً علاقة عداء وكراهية سوف تؤدي دائما إلى الصراع والحروب والأهلية.

أما عن الدولة، فيقول فرنس: إنها أداة لسيطرة طبقة على أخرى في المجتمع. وبذلك فإن الدولة هي أداة تستخدمها الطبقة البرجوازية لفرض سيطرتها وهيمنتها على طبقة البروليتاريا. ولذلك فإن تحقيق العدالة والمساواة يقتضي إنهاء الوجود الطبقي وبالتالي إنهاء وجود الدولة بمحتواها الطبقي. ولكن زوال الدولة مرهون بالوصول إلى مرحلة " الشيوعية الكاملة " وهي التي تعتمد على المبدأ القائل: " كل حسب طاقته وكل حسب حاجته". ولكن بعد مرور أكثر من مائة وخمسون عاماً على نشر البيان

الشيوعي ومرور أكثر من ثمانين عاماً على قيام أول دولة اشتراكية في الاتحاد السوفيتي وفيما بعد في أوروبا الشرقية في منتصف القرن العشرين، نستطيع القول بأن النظرية الماركسية فشلت في صراعها مع النظام الرأسمالي القائم على الحرية الفردية والمنافسة الحرة.

الفصل الثالث

الدولة

يعيش كافة البشر تقريباً – في الوقت الحاضر–في إطار وحدات سياسية، تعرف بالدولة. وقد أصبحت هذه الوحدات السياسية (الدول) عنصراً أساسياً في وعي البشر بالجماعة التي ينتمون إليها، بحيث صارت هذه الوحدات هي المعيار الرئيسي في التميز بينهم، وصار الفرد (أي فرد) لا يتصور الآن لنفسه وجوداً بعيداً عن هذه الوحدات التي تجمعه مع مواطنين آخرين يحملون نفس الوعي بانتمائهم إلى ذات الجماعة البشرية، وهو ما يسمى بالوعي بالهوية الوطنية.

أضف إلى ذلك أن الدولة هي الإطار الرئيسي الذي تمارس داخله السلطة السياسية، وهي ما تزال الغاية النهائية لكل المتنافسين والمتصارعين على القوة في أي مجتمع سياسي.

المبحث الأول

الدولة: نشأتها وتعريفها وأركانها

ليس في الدراسات التاريخية العلمية ما يبين على وجه اليقين كيف تمكن الإنسان من إقامة أول مجتمع سياسي في صورة الدولة. وعلى ذلك لجأ الكتاب في علم السياسة ودارسوا نشأة الدولة إلى اتجاهات مختلفة، وقدموا أفكار ووجهات نظر متعددة بعضها تتأثر باتجاهات الكاتب والبيئة التي نشأ فيها وثقافته وتكوينه العقائدي.

أولاً: نشأة الدولة

لقد ظهرت مجموعة من النظريات التي فسرت نشأة الدولة منها:

1. نظرية الحق الإلهي المباشر: يعتقد أصحاب هذه النظرية أن نشأة الدولة تعود إلى الله تعالى، وأن الإنسان ليس عاملاً أساسياً في نشأتها وأن الإله هو الذي اختار لها حكاماً ليديروا شؤونها حيث يستمدون سلطانهم من الله مباشرة، وهو مصدر كل سلطة على الأرض وأن الشعب لا يملك منحهم سلطة الحكم فإن هؤلاء الحكام يكونوا غير مسئولين عن تصرفاتهم أمام الله وحده الذي اصطفاهم وعهد إليهم بالسلطة، وليس لهؤلاء الرعايا إلا الالتزام بطاعتهم، وهو التزام ديني يقوم على أن عصيان الحاكم هو عصيان لإرادة الرب، وهي

معصية دينية لا تستوجب العقاب في الدنيا فحسب، بل إنها تستلزم العقاب الديني كذلك.

2. نظرية الحق الإلهي غير المباشر: مفادها أن الله لا يتدخل بإرادته المباشرة في اختيار الحكام وتحديد سلطاتهم وطريق ممارستها، وإنما يقوم بالتوجيه فقط بحيث يختار أفراد الشعب بأنفسهم نظام الحكم الذي يقبلونه والحاكم الذي يرتضونه ويقبلون الخضوع لإرادته، وذلك بمباركة الكنيسة التي تمثل المسيحية والشعب المسيحي.
3. نظرية القوة: ترى هذه النظرية أن الدولة نشأة طبقاً إلى فكرة القوة والغلبة أي من خلال سيطرة الأقوياء على الضعفاء إذ إن كثير من المجموعات الحاكمة اعتمدت على القوة في الوصول إلى الحكم مستغلة خوف وقلق الأفراد من الحروب وحبهم الأمن والاستقرار وهي وسيلة في بناء الدولة وقوتها. وإذا كان الاختلاف بين الهيئة الحاكمة والطبقة المحكومة مصدرة القوة والغلبة، فإن شكل تلك القوة كان يتمثل لدى الكتاب القدامى في القوة المادية وحدها كالانتصار في الحروب ولكن في نظر الكتاب الأحدث تأخذ القوة معنى واسعاً بحيث تشمل إلى جانب القوة المادية أشكال ومظاهر أخرى: كالقوة الفكرية أو الاقتصادية أو السياسية ومثال ذلك نشأة الولايات المتحدة الأمريكية.
4. النظرية الطبيعية: إن أساس هذه النظرية مبني على طبيعة الإنسان الاجتماعية وحيث إن الإنسان لا يستطيع العيش منعزلاً عن غيره من الأفراد فلابد أن يتعاونوا من خلال تفاعلاتهم الاجتماعية المختلفة ومن هنا رغبت الجماعات في ان يكون لها قيادة أو سلطة ومن ثم دولة ذات سيادة وسلطة.
5. النظريات العقدية: رجح الكثير من الفقهاء نشأة الدولة والسلطة فيها إلى عنصر الشعب نزولاً على مقتضيات المبدأ الديمقراطي الذي بزغ مع بدايات عصر النهضة في أوروبا وتدور هذه النظريات الديمقراطية المفسرة لنشأة الدولة حول فكرة التعاقد أو "العقد الاجتماعي" أو "الاتفاق الاجتماعي" وترى هذه النظريات أن أفراد الشعب أجمعوا على قيام الدولة من خلال عقد اتفاقات بين مجموعة الأفراد (الحكام) مع أفراد الشعب (المحكومين) حيث يتقبل

الشعب حكم الدولة مقابل تلبيتها حاجات الناس الأمنية وتنسيق علاقاتهم مع بعض ولقد نادى بهذه النظريات –كما أشرنا سالفاً– بعض المفكرين السياسيين مثل توماس هوبز وجون لوك وجان جاك روسو. ولكن اختلفت فيما بينها من ثلاث نواحي: من حيث وصف حالة الإنسان الفطرية السابقة على العقد، ومن حيث تحديد أطراف العقد، وأخيراً من حيث تحديد مضمون هذا العقد ونتائجه.

ثانياً: تعريف الدولة

كما هو الحال دائماً في العلوم الاجتماعية ومنها علم السياسة، لا يوجد تعريف واحد لأية ظاهرة أو أي مفهوم، وإنما تتعدد التعريفات، وتختلف فيما بينها، لصعوبة أن يلم أي منها بكل خصائص الظاهرة أو المفهوم موضوع الاهتمام.

وهكذا، تتعدد تعريفات الدولة، وتتنوع، حتى أن بعض الباحثين رصد في نهاية الخمسينيات من القرن العشرين أكثر من مائة وخمس وأربعين تعريفاً مختلفاً للدولة. فهناك تعريفات تؤكد على أن الدولة كما ينبغي أن تكون وتسمي بالتعريفات ذات الطابع المثالي، وثمة تعريفات أخرى تؤكد على الدولة كما هي في الواقع وتسمى بالتعريفات الواقعية.

عرف اوبنهايم الدولة بما يأتي: " توجد الدولة تمييزاً لها عن المستعمرات والممتلكات، عندما يستقر أناس في مملكة، تخضع لحكومة خاصة بها، وصاحبة سيادة عليها ". ويرى دوجي Duguit أن الدولة هي " جماعة من الناس يرغبون في العيش معاً بينهم طبقة حاكمة، وأخرى محكومة ".

أما فوشي، فالدولة لديه عبارة عن " مجموعة محددة من أفراد يمتلكون إقليماً معيناً، وتضمهم سلطة منظمة مشتركة، بغرض أن يكفل لأفرادها جملة، ولكل واحد منهم التمتع بحريته ومباشرة حقوقه ". أما وايزمان، فيرى أن " الدولة هي الترجمة القانونية لفكرة الوطن، ففيها تتلخص جميع الواجبات والحقوق التي تتصل بالوطن ". بينما يشير ماكس فيبر M.weber إلى أن الدولة " هي وحدة سياسية، تحتكر فيها

الهيئة الحاكمة الاستخدام المشروع للقوة المادية، في إطار إقليم محدد، من أجل فرض نظامها ".

عرف كاريه دومال برك الدولة بأنها " مجموعة من الأفراد مستقرة في إقليم ولها من التنظيم ما يجعل لهذه الجماعة في مواجهة الأفراد سلطة عليا آمرة وقاهرةً ". وعرفها سالموند بأنها " مجموعة من الأفراد مستقرة على إقليم محدد لإقامة السلام والعدل عن طريق القوة ".

وعرفها ايسمن بأنها " التشخيص القانوني لأمة ". وعرفها بونارد بأنها " وحدة قانونية دائمة تتضمن وجود هيئة اجتماعية تباشر سلطات قانونية معينة إزاء أمة مستقرة على إقليم بأساليب تقوم على إرادتها وحدها عن طريق القوة المادية التي تحتكرها ".

كما عرفها ديفيد ايستون بأنها " عبارة عن وسيلة لتحقيق أهداف معينة للجماعة السياسية ". وعرفها ماكيفر بأنها " جمعية ضمن جمعيات أخرى تعمل من خلال القانون الذي نودي به من قبل الحكومة التي تملك قوة سياسية بمقتضاها ترسى دعائم النظام في الجماع المقيمة في حدود الدولة ".

أما هولند فيرى أن الدولة هي " مجموعة من الأفراد يقطنون إقليماً ويخضعون لسلطة الأغلبية أو سلطة طائفة منهم ". كما يرى دوفرجيه أن الدولة هي " عبارة عن جماعة بشرية تكاملت بها خاصتان جوهريتان هما: رابطة للتضامن وتنظيم سياسي وقانوني متكامل ".

ونظراً لتعدد التعريفات الخاصة بالدولة، فإن الكثير من الكتاب يميلون إلى الاهتمام بتحديد أركان وعناصر الدولة على اعتبار أن ذلك ييسر فهم معنى الدولة. ويتفق في ذلك كثير من الكتاب العرب.

فالدكتور بطرس غالي يعرف الدولة بأنها " مجموعة من الأفراد تعيش حياة دائمة ومستقرة على إقليم معين وتسيطر عليهم منظمة استقر الناس على تسميتها بالحكومة".

أما الدكتور إبراهيم درويش فيميل إلى تعريف الدولة على أنها " جماعة من المواطنين، الذين يشغلون إقليماً محدد المعالم، ومستقلاً عن أي سلطان خارجي، ويقوم عليه نظام سياسي له حق الطاعة والولاء من قبل الجماعة أو على الأقل من أغلبيتهم".

أما الدكتور كمال غالي فقد عرف الدولة بأنها " مجموعة من الأفراد تعيش على وجه الدوام في إقليم معين وتخضع لسلطة عامة ومنظمة ".

وعرفها كذلك الدكتور عبد الحميد متولي بأنها " عبارة عن ذلك الشخص المعنوي الذي يمثل قانوناً امة تقطن أرضا معينة وبيده سيطرة علة السلطة العامة".

وعلى أية حال مهما تعددت التعريفات، فإنها تجمع على وجود سمات مشتركة تميز مجتمع الدولة، عن غيره من المجتمعات الإنسانية (الأسرة–القبيلة–جماعة الأصدقاء–المجتمعات البدائية–وغيرها). ويمكن إيجاز أهم هذه السمات على النحو التالي:

1. الدولة مجتمع من البشر يضم حكاماً، من ناحية ومحكومين من ناحية أخرى.
2. الدولة كيان يسمو فوق كل الجماعات الداخلة فيه، إرادتها تعلو فوق إرادة كل هذه الجماعات، وأوامرها واجبة الطاعة على الجميع. يضاف إلى ذلك أن الدولة هي الوحيدة التي تملك الحق في فرض أوامرها على الآخرين عن طريق القوة، إذا لزم الأمر. فأوامر الدولة وقواعدها العامة، التي تأخذ صورة القانون واللوائح، ملزمة لكل من يعيش في أراضيها، وللدول الحق في أن تستخدم ما لديها من وسائل القوة، الشرطة أو الجيش، لفرض احترام إرادتها، ومعاقبة الخارجين على القانون.
3. ترتبط الدولة بإقليم محدد، أو برقعة من الأرض، تمارس سلطتها عليه، ولا تستطيع –إلا في أحوال استثنائية، وبموافقة الدول الأخرى–أن تمارس سلطتها خارج هذا الإقليم.

ويتضح مما سبق أن وجود السلطة السياسية المنظمة هي أهم ما يميز الدولة عن غيرها من المجتمعات الإنسانية، مثل العائلة أو القبيلة أو المؤسسة الاقتصادية أو الطائفة الدينية.

صحيح أن هناك أنماطاً مختلفة للسلطة داخل كل من هذه الجماعات، ولكن الفارق بينها وبين نمط السلطة في الدولة – وهو ما يعرف باسم الحكومة–أن الحكومة تستطيع–إذا خرج أحد عن إرادته–أن تستخدم القوة المادية، بتقديمه للمحاكمة وإلزامه بتنفيذ الحكم، في حين لا يملك أصحاب أنماط السلطة الأخرى مثل الوالدين أو شيخ

القبيلة أو رائد جماعة الأصدقاء أو رب العمل أو رجل الدين، إلا الإلزام المعنوي، والتهديد يقطع بعض المنافع التي تقدمها الجماعة لأفرادها، مثل تهديد صاحب العمل بفصل من يخالف أوامره.

ولكن القوة المادية لفرض الأوامر التي تصدرها هو احتكار تمتلكه الدولة ولذلك السبب، تدعي الدولة أن قوانينها وقواعدها لها الأولوية على مطالب الجماعات الأخرى الداخلة في تكوينها، وتملك أن تفرض على هذه الجماعات طاعتها.

بالإضافة إلى ذلك، تمارس الدولة سلطتها بشكل دائم فوظيفة الدول الأساسية هي ممارسة هذه السلطة على من يعيشون على إقليمها، فهي إذن تتخصص في مهمة الحكم. بينما تتخصص جماعة الأصدقاء في شغل أوقات فراغ أعضائها، وتتخصص الجماعة الاقتصادية في تنظيم أعضائها في إنتاج السلع أو القيام بالخدمات، وتتخصص الجماعات الدينية في تنظيم شؤون العبادة وإقامة شعائرها.

ونظراً لأن الدولة مجتمع يتسم بالانقسام الدائم بين أقلية حاكمة، وأغلبية محكومة ولها الأولوية على ما يوجد داخلها من جماعات، فإنها تعرف أيضاً بأنها مجتمع متشابك وذلك على عكس الجماعات التي تتألف منها.

فالجماعات التي توجد داخل الدولة إما أن تكون بسيطة (مثل الأسرة وجماعة الأصدقاء وغيرها)، أو مركبة (مثل القبيلة التي تتألف عضويتها من العشائر المختلفة، والعائلات التي تدخل في تركيب تلك العشائر، ولكن الدولة مجتمع متشابك، أي مزدوج التركيب، فهي تتألف من جماعات بسيطة وأخرى مركبة، وتتباين الدول في مدى تشابك مجتمعاتها.

بعبارة أخرى يمكن القول أن الدولة نمط فريد من المجتمعات الإنسانية يقوم على أساس الخضوع لسلطة عامة واحدة على الجميع. ولذلك فقد أصبح ظهور الدولة علامة مهمة على طريق تطور الإنسانية، وانتقالها من البدائية إلى المدينة، فالدولة جعلت من الممكن لأعداد كبيرة من البشر أن يعيشوا معاً، في ظل كيان سياسي واحد، وأن يتعاونوا في إطار هذا الكيان، لتحقيق غايات مشتركة، تمثل في حدودها الدنيا خيراً مشتركاً لهم فهي –على الأقل–وفرت لأعداد مهمة من بينهم الأمن والاستقرار، مما

مكنهم من توفير بعض حاجاتهم الأساسية من غذاء وملبس ومسكن، بدلاً من أن يتصارعوا مع بعضهم البعض على هذه الحاجات.

وعلى قدر نجاح الدولة والقيام بوظيفة الأمن هذه على نجو عادل ومنصف، وبغير تمييز بقدر الإمكان، استطاعت الدولة تحقيق انجازات ضخمة، على الصعيد المادي والصعيد المعنوي.

ثالثاً: أركان الدولة وعناصرها

تتكون الدولة، في تعريفها المبسط من مجموعة من الأفراد يعيشون معاً بصفة دائمة، داخل حدود جغرافية معينة، ويخضعون لسلطة سياسية منظمة ذات سيادة. ومعنى ذلك أنه يشترط لقيام الدولة توافر أربعة مقومات أو أركان أساسية.

الركن الأول: يتمثل في وجود جماعة بشرية تتوافر لدى أفرادها الرغبة في العيش معاً.

الركن الثاني: يتمثل في وجود إقليم محدد جغرافياً تقنطه هذه الجماعة أو تقيم عليه بصفة دائمة

الركن الثالث: يتمثل في وجود حكومة قادرة على فرض سيطرتها على هذه الجماعة داخل حدود الإقليم الذي نعيش فيه.

الركن الرابع: يتمثل في حق الدولة في تعريف أمورها الداخلية والخارجية دون تدخل من أي سلطة أخرى أعلى منها (السيادة).

1. الشعب:

ينصرف مصطلح الشعب إلى مجموعة المواطنين دون الأجانب الذين يعيشون عادة على إقليم الدولة ويحملون جنسيتها ويحق لهم وفق دستور الدولة التمتع بالعمل السياسي.

ويلزم لقيام أية دولة وجود مجموعة من الأفراد، يختلف عددها من دولة إلى أخرى ويلزم لكي تعيش هذه المجموعة معاً أن تقوم بين أفرادها، مهما كان عندهم نوع من الترابط والانسجام وتتوافر لدي هؤلاء الأفراد الرغبة في الحياة المشتركة.

ولا يشترط عدد معين من الأفراد لتكوين هذه المجموعة، فهناك من الدول ما تتجاوز أعداد شعبها المليار نسمة، كالصين والهند، أو عدة مئات الملايين كالولايات المتحدة وروسيا الاتحادية، مقابل دول أخرى صغيرة كبعض دول الخليج العربية.

وعدم تحديد الحد الأدنى لعدد السكان، لا يعني قيام هذا الركن مع أي عدد من ذلك الأفراد، فلا يكفي مثلا لتحقيق هذه الركن أن يكون عدد السكان عدة مئات فقط، على ذلك نرى أن العدد الذي يتحقق به هذا الركن، هو العدد الذي يكون قادراً على النهوض بمستلزمات الدولة المختلفة، السياسية، والعسكرية، والاقتصادية، والاجتماعية.

ويلاحظ أن زيادة عدد السكان أو نقصانه عن الحد المقبول سلاح ذو حدين، فهو عنصر قوة للدول في جانب وعنصر ضعف في الجانب الآخر، فزيادة عدد السكان عنصر قوة للدولة في الجانب العسكري، لكنه قد يكون عنصر ضعف في الجانب الاقتصادي، إذا كانت الدولة محدودة الإمكانيات الاقتصادية، كما في الهند وروسيا الاتحادية مثلاً، ويسري ذات الحكم على قلة عدد السكان، إذ قد يمثل ذلك عنصر قوة لها في الجانب الاقتصادي، كما في بعض دول الخليج العربي وعنصر ضعف في الجانب العسكري.

وإذا كانت هناك عوامل متعددة مثل اللغة، أو الأصل، والدين، والثقافة، والتاريخ، والعادات والتقاليد، والأماني والآمال المشتركة، إلا أنه لا يشترط بالضروري توافر كل هذه العوامل لوجود الدولة القائمة على أساس ترابط مواطنيه.

فالتجانس التام الديني، أو المذهبي، أو اللغوي، أو العرقي لشعب دولة ما يصعب تصور إمكانية وجوده في أي دولة. ففي أغلب الدول، تتعدد الديانات، والمذاهب الدينية كما تتعدد الأصول العرقية المكونة لشعوبها، وتنتشر في بعض الدول أكثر من لغة. فعلى سبيل المثال، ليس من الضروري أن يتكلم مجموعة من الأفراد المكونين للدولة لغة واحدة. ففي الهند توجد عشرات من اللغات مثل الهندية والانجليزية. وفي سويسرا توجد أربع لغات رسمية هي الألمانية، والفرنسية، والايطالية، والرومانية. كما أنه ليس من الضروري أن يدين أفراد هذه المجموعة بدين واحد، إذ أن أكثر دول العالم تتعدد فيها الديانات.

والجدير بالذكر أن العنصر المميز للشعب، هو تمتع أفراده بجنسية واحدة وخضوعهم لسيادته، دون اشتراط الانتماء لأمة واحدة، إذ قد يكون شعب الدولة منتمياً لأمة واحدة، كالشعب العربي، وقد يكون منتمياً إلى عدة أمم كالشعب السوفيتي السابق والسويسري.

ولابد من التمييز بين شعب الدولة وسكانها، فشعب الدولة هم الأفراد الذين يتمتعون بجنسية الدولة بغض النظر عن محل إقامتهم سواء أكانوا مقيمين في إقليم الدولة أو خارجه، في حين ينصرف معنى سكان الدولة إلى الأفراد المقيمين على إقليم الدولة وحاملي جنسيتها ومن رعايا الدول الأخرى.

الشعب بمفهومه الاجتماعي والسياسي:

ينصرف مفهوم الشعب بمفهومه الاجتماعي إلى الأفراد الخاضعين لسلطة الدولة والمتمتعين بجنسيتها، بغض النظر عن جنسهم وسنهم وثقافتهم، ومدى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

في حين ينصرف معنى الشعب بمفهومه السياسي، إلى المواطنين الذين يحق لهم المشاركة وفي الحياة السياسية للدولة وفي تسيير شؤونها، على ذلك فإن المفهوم الاجتماعي للشعب أوسع من المفهوم السياسي.

ويتباين نطاق الشعب السياسي ضيقاً واتساعاً، تبعاً لمدى التمتع بالحقوق السياسية، إذ تتسع دائرة الشعب السياسي عند الأخذ بمبدأ الاقتراع العام الذي لا يقيده غير الضوابط التنظيمية، كالجنسية والسن والأهلية. وتضيق هذه الدائرة عند تطبيق مبدأ الاقتراع المقيد المحكوم بدفع الضريبة الانتخابية والجنس والتعليم والانتماء الطبقي.

الشعب والأمة:

الشعب هو مجموعة من الأفراد يقطنون إقليم معين، أما الأمة فهي إلى جانب ذلك تتميز باشتراك أفرادها في عنصر أو عناصرها متعددة كاللغة والدين والأصل والرغبة في العيش المشترك.

ويجد مصطلح الأمة مصدره في كلمة Nation التي ظهرت في القرن الثالث عشر وتعني، اجتماع مجموعة من الأفراد على أرض معينة، وتطور هذا المصطلح في القرن الثامن عشر حيث أصبح واقعاً اجتماعياً وسياسياً ثم انتقل إلى الدولة، وهذا

ما أدى إلى اندماج المفهومين في أثناء قيام الثورة الفرنسية حيث أصبح يقال الدولة الفرنسية أو الأمة الفرنسية.

وكثيراً ما يكون الشعب جزءاً من أمة موزعة بين عدة دول كما الشعب العربي الموزع بين 22 دولة، وقد يكون شعب الدولة خليط من عدة قوميات، كما في شعب الإمبراطورية العثمانية والنمساوية، وشعب الاتحاد السوفيتي السابق والشعب السويسري.

واختلف الباحثين في تحديد العوامل التي من شأنها تحويل شعب من الشعوب إلى أمة، إذ طرحت في هذا الميدان ثلاث نظريات:

النظرية الفرنسية:

تذهب هذه النظرية إلى أن العنصر الأساس في تكوين الأمة إرادة العيش المشترك من هنا أطلق على هذه النظرية نظرية الإرادة أو المشيئة.

النظرية الألمانية:

رأى أنصار هذه النظرية بأن اللغة والأصل المشترك هما العنصران الأساسيان لقيام الأمة إذ يخلقان الشعور لدى الأفراد بأنهم يتميزون عن غيرهم مما يولد لديهم الرغبة في العيش المشترك.

ولكن ما يؤخذ على هذه النظرية، إن اللغة والأصل المشترك عنصران هامان في تكوين الدولة، إلا أنهما ليسا العنصران الوحيدان لتكوينها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ظهرت عدة دول تتكلم عدة لغات، فالأمة السويسرية مثلاً تتكلم الألمانية والفرنسية والإيطالية. ومثلها الأمة البلجيكية التي تتكلم الفرنسية والفلامندية، هذا بالإضافة إلى أن هناك دول تتكلم لغة واحدة انفصلت عن بعضها وكونت دول مستقلة.

النظرية الماركسية:

تقوم هذه النظرية في أساسها على العامل الاقتصادي، إذ يرى القائمين بها، أن المصلحة الاقتصادية هي المحرك وعنصر الارتكاز لقيام الأمة، وعلى حسب هذه النظرية فإن الأمة، مجموعة مستقرة نشأت بفعل المصلحة الاقتصادية والتكوين النفسي الذي يظهر في الوحدة الثقافية.

ونرى أن العامل الاقتصادي، عنصر لا يمكن إغفاله في حياة الأفراد، لكن هذا العامل قد يكون عنصر تنافر أكثر من كونه عنصر تجمع واتحاد بفعل تعارض هذه

المصالح، هذا إضافة إلى أن العناصر المعنوية أكبر تأثيراً من العناصر المادية فمن المسلم به أن اللغة والمشاعر والعواطف والتاريخ المشترك، عوامل غالباً ما تدفع الأفراد إلى الوحدة، إذا تهيأ لهم عناصر العيش المشترك.

2. الإقليم:

يمثل الإقليم النطاق الجغرافي الذي يستقر عليه الشعب، وتمارس عليه الدولة سلطاتها وسيادتها، فلا دولة دون إقليم، من هنا لا ينطبق على البدو الرحل وصف الدولة وإن توفر فيهم ركنا الشعب والسلطة، كونهم لا يستقرون في رقعة جغرافية محددة.

ويترتب على تحديد إقليم الدولة، نتائج بالغة الأهمية، إذ تتحدد سيادة الدولة في حدود إقليمها، وتنتهي سيادتها مع نهاية إقليمها، حيث تبدأ سيادة دولة أخرى، ويترتب على هذه النتيجة، أن قانون الدولة واختصاصها القضائي يتحدد بإقليمها فقط، وفي حدود هذا الإقليم تتحدد ثروات الدولة ومواردها الاقتصادية.

ولا يشترط لتحقيق ركن الإقليم توافر مساحة معينة، حيث توجد دول ذات أقاليم صغيرة المساحة مثل قطر وغيرها، وأخرى ذات أقاليم كبيرة المساحة كالولايات المتحدة. فهذا الركن يتحقق سواء اتسعت مساحة الإقليم أم ضاقت، ولكن يبدو أثر ذلك جلياً في الثقل السياسي الذي تمثله الدولة في نطاق المجتمع الدولي والعلاقات السياسية، فالثقل السياسي لإمارة موناكو أقل بقليل من الثقل السياسي للولايات المتحدة.

ويدخل في تكوين إقليم الدولة، النطاق الأرضي وما يحيط به من مياه وما يعلوه من فضاء جوي وذلك على النحو التالي:

أ. الإقليم الأرضي:

نعني بالإقليم الأرضي تلك المساحة المحددة المعالم التي يقطن عليها المواطنون، وما يقع تحت سطح هذا الإقليم من ثروات مختلفة كالبترول والمعادن وغيرها. ويلاحظ أنه لا يشترط أن تكون مساحة هذا الإقليم متصلة ببعضها بل يمكن أن تكون مجزأة ومنفصلة عن بعضها بحدود طبيعية كالجبال والبحار والبحيرات والأنهار.

بل إن ركن الإقليم يتحقق وإن كان يفصل بين أجزاءه أراضي دولة أخرى، فوحدة الإقليم قائمة في باكستان الذي كان يفصل بين قسميه الشرقي والغربي أراضي

الهند، مثل هذا الأمر ينطبق على اليابان وإندونيسيا والولايات المتحدة التي يفصل بين أراضيها الإقليم الكندي، وبريطانيا التي يفصل بين أجزائها البحر الآيرلندي، والاتحاد السوفيتي السابق الذي كان يفصل بين أراضيه جبال الاورال.

ب. الإقليم المائي:

يضم الإقليم المائي مسارات المياه التي تتخلل إقليم الدولة، من أنهار وبحار وبحيرات، وللدولة السيادة الكاملة على هذه المسارات متى كانت واقعة ضمن حدودها. ويشتمل الإقليم المائي على ما يلي:

- البحيرات الداخلية والأنهار الوطنية، أي التي تقع داخل حدود الدولة من منبعها إلى مصبها، وتخضع للسيادة الكاملة للدولة مثل بحيرات قارون والمنزلة والبردويل وديروط في مصر، ونهر الليطاني في لبنان.

- جزء من النهر الدولي المار بإقليم الدولة. ويعرف النهر الدولي بأنه نهر يجري بين أقاليم أكثر من دولة، مثل النيل والفرات ودجلة والدانوب، أو يفصل بين أقاليم أكثر من دولة مثل نهر الأردن ونهر السنغال. وقد يتوافر هذان العنصران في نهر واحد مثل نهر الراين الذي يفصل بين فرنسا وألمانيا، ويمر بأقاليم سويسرا وألمانيا وهولندا. وتقضي قواعد القانون الدولي بتمتع كل دولة بالسيادة على جزء النهر الموجود في إقليمها، وذلك بما لا يتعارض مع حقوق الدول الأخرى التي تقع أجزاء النهر الأخرى في أقاليمها. والغالب أن تلجأ الدول النهرية إلى إبرام اتفاقية دولية تحدد التنظيم القانوني المشترك للنهر، وتتضمن قواعد محددة لكيفية الإفادة من مياهه، وتحديد حصصها منها. وقد يؤدي غياب مثل هذه الاتفاقيات إلى إثارة مشكلات جادة بين الدول المشاركة في نهر دولي أو أكثر، مثل مشكلة مياه نهري دجلة والفرات بين تركيا، دولة المنبع وبين كل من سوريا والعراق.

- المياه الداخلية: هي المساحات المائية الأكثر قرباً لشاطئ الدولة أو الملتصقة به، ولا يجوز –كقاعدة عامة–للسفن الأجنبية ممارسة الملاحة في هذه المياه، إلا بإذن من الدولة الشاطئية، وهو ما يعني تمتع السفن الأجنبية بحق المرور فيها.

- البحر الإقليمي، وهو شريط من البحر ينحصر بين المياه الداخلية والشاطئ من ناحية، وأعالي البحار من ناحية أخرى، ويخضع لسيادة الدولة الكاملة، ولكن تتمتع

السفن الأجنبية بحق المرور البريء في المياه الإقليمية. وتبدأ من نهاية المياه الإقليمية منطقة تسمى بأعالي البحار، ولا تخضع لدولة معينة، ويحكمها مبدأ عام مستقر يتمثل في حرية هذه البحار، بمعنى أن لكل دولة-ساحلية كانت أم غير ساحلية-الحق في استخدام هذه البحار للملاحة والمواصلات، وكذا استغلال الموارد الحية وغير الحية الموجودة. وكانت قواعد القانون الدولي تحدد طول المياه الإقليمية بثلاثة أميال تم الاتفاق حديثاً على زيادتها إلى اثني عشر ميلاً بحريا.

ت. الإقليم الجوي (الفضاء الجوي):

ويقصد بها طبقات الجو التي تعلو سطح إقليم الدولة الأرضي والمائي، وللدولة حق السيادة على إقليمها الجوي. وجميع الدول تتساوى في وجود الإقليم الجوي مرتبط بإقليمها الأرضي.

والخلاف يثور حول سيادة الدولة على فضائها الخارجي الذي يعلو أرضها وبحرها. فهناك رأي يقرر عدم سيادة الدولة على ما يعلو إقليمها الأرضي والمائي بشكل مطلق، ويؤيد ترك الفضاء الخارجي حراً للاستغلال من قبل مختلف الدول قياسا على حرية الملاحة في أعالي البحار.

ورأي آخر يقضي بامتداد سيادة الدولة على ما يعلو إقليمها من فضاء خارجي يمتد إلى ارتفاع معين من جو إقليمها، وما كان أعلى هذا القدر المعين من الجو يعتبر حراً لجميع الدول.

ورأي ثالث يدعو إلى سيادة الدولة المطلقة على جميع طبقات الهواء التي تعلو إقليمها.

3. الحكومة:

إلى جانب الشعب والإقليم، لابد لقيام الدولة من وجود حكومة، وهي جماعة من الناس تقوم بممارسة مهام الحكم، أي إصدار الأوامر الملزمة للآخرين في صورة قوانين ولوائح.

وتستند إلى قدرة الضبط الاجتماعي التي تحتكرها، وهي التي تمثل الشعب في مواجهة غيره من الشعوب، وتقوم الحكومة بالوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية

وتنظيم العلاقات بين أفراد الشعب وجماعاته، وتتولى إدارة واستغلال موارد الإقليم وحمايته، وحماية الشعب من أي اعتداء خارجي.

فضلاً على ممارسة الاختصاصات الأخرى للسيادة الداخلية والخارجية للدولة. وذلك بصرف النظر عن طبيعة نظام الحكم (ملكي أو جمهوري) وأنواع الحكومات (برلمانية أو رئاسية).

4. السيادة:

كلمة السيادة مشتقة من الأصل اللاتيني Superanus ومعناه الأعلى، أي صاحب القول الفصل والنهائي. حين نقول أن الدولة صاحبة سيادة فإننا نقصد بذلك أمرين على جانب كبير من الأهمية. الأول: هو أن للدولة سلطة مطلقة في مواجهة رعاياه في الداخل. والثاني أنها أي الدولة، لا تخضع لسلطة أعلى منها في مجتمع الدول.

والسيادة في الفقه الدستوري هي أحد العناصر الأساسية في شخصية الدولة، وهي القوة الكبرى والسلطة العليا في نطاق إقليم معين. وهي حق الدولة بأن تحكم نفسها بنفسها وأن تملك حرية التشريع في الداخل وحرية تحديد علاقاتها مع الدول الأخرى في الخارج.

والسيادة من الناحية النفسية والاجتماعية مظهر لشخصية الدولة القانونية على مستوى وحدانية هذه السيادة، وعدم قابليتها للتجزئة أو التنازل عنها أو حتى تفويضها.

وتعتبر السيادة أول مظهر يميز الدولة وهي تفترض ممارسة السلطة بمعزل عن الخارج، ومبدأ السيادة منصوص عليه في البند الثاني من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يحدد ممارسة الدول للسيادة من خلال أداء الدبلوماسية، وممارسة الدفاع عن الأرض وحق إصدار النقود ونشر العدالة والتشريع، وهذه السلطات لا تقبل التنازل. وعلى المستوى الدولي تم ممارسة سيادة الدولة من خلال احترام سيادة الآخرين وتفرض من جهة ثانية عدم فرض أي سلطة على سياساتها الداخلية والخارجية.

ومن مظاهر السيادة: أولاً، حرية الدولة في تصريف شئونها الداخلية والخارجية دون تدخل من دولة أخرى وهذا ما يسمى باستقلالية الدولة. وثانياً: سلطة الدولة على رعاياها أينما وجدوا وهو ما يعرف بالسيادة الشخصية.

وعندما تمارس الدولة سيادتها في الداخل، فإن هذه السيادة تسري على الشعب داخل الحدود السياسية للإقليم الذي يقطنه، أي إن لها جانباً يتعلق بالشعب وآخر يتعلق بالإقليم. فالسيادة الداخلية معناها حرية الدولة في اختيار نظام الحكم الذي يلاءم أوضاعها الاقتصادية والثقافية والاجتماعية الخاصة، وفي السيطرة على مواردها الطبيعية داخل حدودها الإقليمية في البر والبحر والجو، وفي فرض قوانينها على كل المقيمين على أرضها سواء كانوا مواطنين أو أجانب.

أما السيادة الخارجية فتتجلى مظاهرها في حق الدولة في إدارة شئونها الخارجية بحرية ودون ما تدخل من أحد في شئونها الداخلية وعدم الخضوع لسلطة دولة أخرى أو منظمة دولية.

واستقلالية الدولة في ممارسة مظاهر سيادتها الخارجية لها مظاهر متعددة كالدخول في علاقات دبلوماسية أو قطع هذه العلاقات مع من تريد من الدول، والانضمام أو عدم الانضمام إلى المنظمات الدولية، والاشتراك أو عدم الاشتراك في المؤتمرات الدولية. بل لها أن تستخدم القوة للدفاع عن مصالحها أو لفض ما قد ينشب من نزاعات مع غيرها من الدول.

المبحث الثاني

الدولة من حيث السيادة

إن ما يميز الدولة عن غيرها من التنظيمات والتجمعات البشرية الأخرى، ليس فقط الأركان الثلاثة (الشعب –الإقليم – الحكومة) ولكن أيضاً مدى تمتعها بالسيادة.

ويختلف الفقه في تحديد مفهوم السيادة، فمنهم من يذهب إلى أن معناها يتحدد في أن يكون للدولة الكلمة العليا والأخيرة في إدارة شؤونها ولا تخضع في ذلك لغيرها من الدول.

ومنهم من يذهب إلى أن الدولة تكون ذات سيادة في مواجهة الأفراد والجماعات الخاصة والعامة التي تعيش أو تعمل داخلها، فهي المجتمع السامي الذي يخضع له الأفراد والجماعات.

وتنقسم السيادة إلى عدة أقسام تبعاً للزاوية التي ينظر منها إليها:

أولاً: السيادة الداخلية والخارجية

ينصرف معنى السيادة الداخلية، إلى عدم خضوع الدولة لسلطة دولة أخرى، وحقها في تشريع القوانين وسن الأنظمة، أما السيادة الخارجية فتعني الحقوق المكفولة للدولة في المجال الخارجي وفقاً لقواعد القانون الدولي.

ثانياً: السيادة الشخصية والإقليمية

ويبني هذا القسم أساساً على أركان الدول الثلاث (الشعب–الإقليم–الحكومة) فتكون السيادة شخصية إذا ما جرى تحديدها على أساس عنصر الشعب، وتكون السيادة إقليمية إذا ما جرى تحديدها على أساس الإقليم، والسيادة بهذا المعنى تعني امتداد سلطان الدولة إلى كل من يعيش على إقليمها ولو كان حاملا لجنسية دولة أخرى.

ثالثاً: السيادة القانونية والسياسية

تعني السيادة القانونية، انفراد الدولة بتشريع القوانين وتعديلها وإلغاؤها، ويختلف أصحاب السيادة القانونية، أعضاء السلطة التشريعية، وتارةً أخرى يكون أصحاب هذه السيادة أعضاء السلطة التنفيذية.

أما السيادة السياسية، فتعني سيادة أولئك الذين لديهم حق الانتخاب والتصويت، ويتحدد حجم أصحاب هذه السيادة بمدى إطلاق وتقييد حق الانتخاب، فيتسع حجم أصحاب السيادة إذا ما أخذت الدولة بمبدأ الاقتراع العام، ويضيق حجمهم إذا ما أخذت الدولة بمبدأ الاقتراع المقيد.

وسوف نناقش في هذا المبحث موضوع الدول من حيث السيادة من خلال أولاً: الدولة كاملة السيادة، وثانياً: الدولة ناقصة السيادة.

أولاً: الدولة كاملة السيادة

تعتبر الدولة كاملة السيادة هي تلك الدولة التي اعترفت لها الدول بكامل هيمنتها على أراضيها دون تدخل مباشر، أو غير مباشر، من دولة أو دول أخرى.

كما أنها تتمتع بكامل سيادتها داخلياً وخارجياً، دون أن تخضع لأية إرادة من جانب دولة أخرى. والمعيار المميز للدولة كاملة السيادة هو حريتها الكاملة في بناء نظامها السياسي، أو تغيره أو تعديله، أو اختيار أي شكل من أشكال الحكومات.

والدولة كاملة السيادة، هي الدولة التي لا تخضع في ممارسة سلطاتها لسلطة أخرى، إلا في حدود ما تفرضه عليها القوانين والالتزامات الدولية، كخضوعها للشرعية الدولية والتزامها بعدم الاعتداء على الغير وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى وتقييدها بالالتزامات المفروضة عليها بموجب المعاهدات الدولية.

ثانياً: الدولة ناقصة السيادة

الدولة ناقصة السيادة هي دولة تتمتع بالشخصية الدولية ولكنها لا تتمتع بالحرية الكاملة في ممارسة كامل صلاحيات واختصاصات السيادة الخارجية والداخلية، لارتباطها بدولة أخرى أو لخضوعها لمنظمة دولية كعصبة الأمم المتحدة.

تضم أشكال هذه الدولة وفق التقسيم القانوني لها: الدولة التابعة، الدولة المحمية، الدولة المشمولة بنظام الانتداب، والدولة المشمولة بنظام الوصاية.

1. الدولة التابعة

يشير مفهوم الدولة التابعة إلى دولة ترتبط مع دول (أو دول) أخرى " متبوعة " بعلاقات تبعية، وهي علاقة غير متكافئة تؤدي إلى حرمان الدولة التابعة من ممارسة سيادتها الخارجية مع احتفاظها في الوقت نفسه بالقدرة على إدارة كل أو معظم اختصاصات السيادة الداخلية.

ويعني ذلك أن الدولة التابعة لا تشترك في الشئون الدولية إلا عن طريق الدولة المتبوعة، التي تتولى تمثيلها، وتقوم نيابة عنها بتصريف شئونها الخارجية.

ولا يوجد نمط واحد محدد ينظم علاقة الدول التابعة بالمتبوعة. وإنما يخضع تنظيم هذه العلاقة للظروف التاريخية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، إلا أن العمل جرى على ارتباط الدولة التابعة بالمتبوعة في جميع المعاهدات التجارية والسياسية التي تعقدها الأخيرة (المتبوعة)، كما اعتادت الدولة المتبوعة على التدخل من حين لآخر في الشئون الداخلية للدولة التابعة.

وتتراوح هذه التبعية–على نحو ما تظهره النماذج التاريخية– بين الدرجات والأشكال التالية:

أ. تبعية شاملة وكاملة

يجعل هذا الشكل من الدولة التابعة كأنها جزء من الدولة المتبوعة. من ذلك، علاقة كوريا باليابان، في الفترة من عام (1905–1910) والتي انتهت بضم كوريا في يونيو عام 1910.

ب. تبعية شكلية أو اسمية

تكاد تقتصر فعلياً على قيام الدولة التابعة بدفع مبلغ من المال (جزية) للدولة المتبوعة، مع تمتع الدولة التابعة بقدر كبير من الاستقلال الذاتي. من ذلك، علاقة مصر بالدولة العثمانية في الفترة من عام (1840–1882).

2. الدولة المحمية

الحماية علاقة قانونية تنشئ عن معاهدة دولية بين دولتين إحداهما قوية (الدولية الحامية) والأخرى ضعيفة (الدولة المحمية). وبموجب هذه المعاهدة تضع الدولة الضعيفة نفسها بإرادتها واختيارها أو يتم وضعها رغماً عنها، تحت سلطة وحماية الدولة القوية، وتتنازل لها عن قدر من سيادتها الداخلية وسيادتها الخارجية، بما في ذلك الاشتراك في المؤتمرات الدولية وإبرام المعاهدات والتمثيل الدبلوماسي ومباشرة الشئون الدبلوماسية.

والحماية نوعان: حماية اختيارية وأخرى إجبارية أو استعمارية، وهي –أي الحماية–مظهر من مظاهر العلاقات غير المتكافئة بين دولتين، إحداهما قوية والأخرى ضعيفة.

وتختلف علاقة الحماية عن علاقة التبعية في أن الحماية بنوعيها (الاختياري والقهري) تنطوي على الالتزامات وحقوق محددة يرتبها القانون الدولي بالنسبة لكل من الدول الحامية والدولة المحمية. فالدولة الحامية تتمثل في التزاماتها وحقوقها في تولي كل أو معظم الشؤون الخارجية للدولة المحمية نيابة عنها، كما يلي:

- التمثيل الدبلوماسي للدولة المحمية، وتمثيل مصالحها ومصالح مواطنيها في الخارج.

- عقد المعاهدات الدولية باسم الدولة المحمية، وإن جاز للأخيرة عقد بعض الاتفاقيات الفنية، ما لم تعترض على ذلك الدولة الحامية.
- تمثيل الدولة المحمية وإقليمها، وحماية سلامة أراضيها.
- تحمل المسئولية الدولية أمام الدول الأجنبية عن تصرفات الدولة المحمية أو حكوماتها.

أما التزامات وحقوق الدولة المحمية فتتمثل في ما يلي:

- عدم فقد الشخصية الدولية، حيث يظل رئيسها متمتعاً بجميع الامتيازات الدبلوماسية.
- إدارة شؤونها الداخلية بواسطة حكومة وطنية.
- تمتع سكانها بجنسية مستقلة عن جنسية الدولة الحامية.

وقد تولى القانون الدولي وضع أصول لنظام الحماية، واشترط لقيامه ما يلي:

- إعلان الحماية للدول الأخرى الأجنبية.
- اعتراف الدول الأخرى بهذه الحماية صراحة، أو كأمر واقع.

وتنتهي الحماية إما باستقلال الدولة المحمية كما حدث لمصر عام1922 وتونس والمغرب عام 1956 –أو بضم الدولة المحمية إلى الدولة الحامية–كما حدث لجزيرة مدغشقر، إذ كانت تحت حماية فرنسا بموجب اتفاقية عام 1885 ثم ضمت إليها عام 1859 (انتهى هذا الوضع بحصول مدغشقر على استقلالها عام 1960)، أو بوضع الدولة المحمية تحت نظام الوصاية الدولية وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة. وقد تستمر الحماية في حالة كونها اختيارية كما هو الحال في بعض الدويلات الأوروبية.

3. الدولة المشمولة بنظام الانتداب

استحدثت الدول الحليفة المنتصرة في الحرب العالمية الأولى نظام الانتداب، وأدرجته في عهد عصبة الأمم، وهو صيغة جديدة للإشراف (الدولي) على مستعمرات الدول المهزومة في الحرب والأقاليم التي كانت تتبعها.

وفي الحقيقة، كان نظام الانتداب وسيلة من جانب الدول المنتصرة لاقتسام المستعمرات والأقاليم التابعة للدول المهزومة ولاسيما تركيا وألمانيا، وقد طبق هذا النظام

على الأقاليم العربية التي كانت تابعة للإمبراطورية العثمانية، وكذلك على المستعمرات الألمانية في أواسط وجنوب غرب إفريقيا.

ولم يكن نظام الانتداب التابع لعصبة الأمم موحداً، وإنما صنفت الأقاليم والمناطق الخاضعة له إلى ثلاث فئات: أ، ب، ج، بحسب درجة تقدمها وموقعها الجغرافي. وتتمتع كل فئة منها بوضع خاص كما يلي:

(فئة أ): شملت بعض الأقاليم التي كانت خاضعة للإمبراطورية العثمانية (في الشرق الأوسط)، والتي بلغت درجة من التقدم، تسمح بالاعتراف مؤقتاً باستقلالها الذاتي، على أن تسترشد في إدارة شئونها بنصائح الدولة المنتدبة إلى إن تصبح قادرة على إدارة كافة شئونها بنفسها.

وعليه فقد رأى أن تطبيق النظام هنا سيكون لفترة قصيرة للغاية، وأن تدخل الدولة المنتدبة سيكون محدوداً. وانطبق ذلك على سوريا ولبنان اللتان تم وضعهما تحت الانتداب الفرنسي، والعراق وفلسطين وشرقي الأردن، وضعت تحت الانتداب البريطاني.

(فئة ب): شملت المستعمرات الألمانية في أواسط إفريقيا، التي اعتبرت أقل تقدماً، ولم ينص على حقها في الحكم الذاتي. ولكن تعين على الدول المنتدبة العمل على تطوير المؤسسات وأجهزة الإدارة فيها، ومراعاة مصالح سكانها تحت إشراف عصبة الأمم فخضعت تنجانيقا للانتداب البريطاني وخضعت روندا واورندي للانتداب البلجيكي، وقسمت كل من الكاميرون وتوجو إلى قسمين خضع أحدهما للانتداب البريطاني والآخر للانتداب الفرنسي.

(فئة ج): شملت الأقاليم الواقعة جنوبي غرب إفريقيا وبعض جزر المحيط الهادي، وتديرها الدول المنتدبة كجزء منها، ومع تعهدها بالمحافظة على مصالح سكانها. تم وضع إقليم جنوبي غرب إفريقيا تحت انتداب جنوب إفريقيا، وغينيا الجديدة تحت انتداب استراليا.

4. الدولة المشمولة بنظام الوصاية

استحدثت الأمم المتحدة نظام الوصاية، ليحل محل نظام الانتداب المرتبط بعصبة الأمم، التي انهارت بعد إخفاقها في منع نشوب الحرب العالمية الثانية. وجاء النظام

مختلفاً عن نظام الانتداب، من حيث تعامله مع كافة الدول المشمولة به وفقاً لمعايير موحدة، وليس طبقاً لمعايير مختلفة كما كان الحال في نظام الانتداب.

وقد نص الميثاق صراحة على حق الدول (الأقاليم) المشمولة بذلك النظام في الحصول على الاستقلال الكامل أو الحكم الذاتي، وبمجرد وصول مؤسساتها إلى درجة التطور التي تسمح لها بذلك.

في هذا الصدد، ألقى نظام الوصاية على عاتق الدول القائمة بالوصاية مسؤولية تنمية الأقاليم الخاضعة له سياسياً واقتصادياً واجتماعياً والأخذ بيدها للاستقلال. ومن اعتبر نظاماً مؤقتاً انتقالياً ووفقا لميثاق الأمم المتحدة، فقد تعين تطبيق هذا النظام على:

- كافة الدول التي كانت مشمولة بنظام الانتداب ولم تحصل على استقلالها بعد.
- كافة الأقاليم المقتطعة من الدول المهزومة في الحرب العالمية الثانية.
- الأقاليم التي تقبل الدول المسئولة عن إرادتها وضعها طواعية تحت مظلة هذا النظام.

يجدر بالذكر أن ميثاق الأمم المتحدة احتوي أيضاً على فصل خاص صدر على شكل إعلان يتعلق " بالأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي " أي المستعمرات.

وقد ساعد هذا الإعلان، ضمن عوامل أخرى على دعم المعسكر المناهض للاستعمار وإيجاد قوة دفع كبيرة للقضاء على الظاهرة الاستعمارية. من بين هذه الأسباب:

- تصاعد حركات التحرر والاستقلال في كلفة المستعمرات واندلاع حروب التحرير بسبب إصرار شعوب هذه المستعمرات على الحصول على استقلالها.
- تراجع قوة ونفوذ دول الاستعمار التقليدي وظهور نظام دولي جديد تقوده قوى مناهضة بطبيعتها للاستعمار التقليدي المباشر.
- ظهور تيار أو تكتل دولي جديد ممثلا في مجموعة عدم الانحياز، وضع هدف القضاء على الاستعمار على رأس جدول أعماله.

المبحث الثالث

أشكال الدول من حيث التكوين

تتشابه الدول في أركانها ومقوماتها الأساسية، فلكل دولة شعب وإقليم وحكومة. لكنها، فيما عدا ذلك، تختلف اختلافاً كبيراً واضحاً في كل شيء تقريباً. فهناك دول كبيرة وأخرى صغيرة أو دول قوية وأخرى ضعيفة. وهناك دول بسيطة أو موحدة وأخرى مركبة. وسوف نتناول في هذا المبحث موضوع أشكال الدول من حيث التكوين، وذلك حسب معيار التقسيم الجغرافي للسلطة من خلال أولاً: الدول البسيطة أو الموحدة، وثانياً الدول المركبة.

أولاً: الدول البسيطة أو الموحدة

تعد الدولة البسيطة أو الموحدة النمط الغالب والشائع للدولة في العالم المعاصر سواء في الدول النامية كغالبية الدول العربية أو في الدول الصناعية الغربية. فالدولة البسيطة هي الدولة التي توجد بها سلطة واحدة قادرة على فرض سلطتها على رقعة الدولة كلها من خلال مؤسسات وأجهزة موحدة. ويتصف هذا النمط من الدول بما يلي:

1. يوجد مركز واحد للسلطة والحكم في الدولة، أي إن هناك حكومة مركزية واحدة في الدولة، مقرها العاصمة، وتتركز في يدها السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، ولا توجد جانبها حكومات محلية تتوزع السلطة بينها وبين الحكومة المركزية، وفقاً لتقسيم أو توزيع دستوري معين للسلطة والاختصاصات.
2. قد يتم تقسم الدولة الموحدة، بغرض تسهيل الإدارة، إلى وحدات إدارية، تختلف مسمياتها من دولة إلى أخرى (محافظات، ومديريات، وأقاليم وغيرها). وتتمتع هذه الوحدات باختصاصات وصلاحيات معينة في إدارة الشئون المحلية بها، ولكن تظل السلطة في يد الحكومة المركزية، والتي تملك الحق في زيادة أو تقليل هذه الاختصاصات، كان تقوم بتطويرها من اختصاصات محدودة في نطاق " الإدارة المحلية " كما هو الحال في مصر إلى اختصاصات أكبر في نطاق " الحكم المحلي "، كما هو الحال في المملكة المتحدة. وفي كل الأحوال، تظل هذه

الوحدات المحلية مجرد تقسيمات إدارية، لا تتمتع بالشخصية الدولية. ويعني ذلك إن مركزية الحكم كسمة مميزة لهذه الدولة، لا تتعارض مع لامركزية الإدارة.

3. يوجد دستور واحد، وتشريعات وقوانين واحدة تسري على كل إقليم الدولة ومواطنيها. ولا يمنع ذلك من وجود قوانين خاضعة تتعلق ببعض المناطق أو ببعض الجماعات السكانية، زمن ذلك تقرير حوافز للاستثمار، وإعفاءات ضريبية للمستثمرين في المناطق المحرومة أو الأقل تطوراً في الدولة، ومنح العاملين في هذه المناطق مزايا وحوافز معينة لتشجيعهم على العمل والتوطن فيها. فضلاً على إمكانية قيام دولة بسيطة تعاني من تعددية إثنية (دينية وعرفية ومذهبية ولغوية) بمنح الحكم الذاتي لمنطقة ما وسكانها. من ذلك الحكم الذاتي في كردستان العراق منذ مارس 1975 والي ما بعد نشوب الحرب العراقية الإيرانية عام 1980.

ثانياً: الدول المركبة

الدولة المركبة، بعكس الدولة البسيطة أو الموحدة، هي الدولة التي تتعدد فيها الدساتير وبالتالي تتعدد فيها الحكومات والتشريعات والقوانين واللوائح المطبقة في أقاليمها المختلفة.

وتقوم الدولة المركبة نتيجة اتحاد دولتين أو أكثر، وخضوع تلك الدول لسلطة مشتركة في ظل أي شكل من إشكال الاتحاد، وهي:

1. الاتحاد الشخصي.
2. الاتحاد الفعلي.
3. الاتحاد التعاهدي أو الكونفدرالي.
4. الاتحاد الفيدرالي.

1. الاتحاد الشخصي

يقوم هذا الاتحاد عادة بين دولتين مستقلتين، لكل منهما دستورها الخاص بها، وتتمتع بسيادتها داخلياً وخارجياً. كل الذي يترتب على الاتحاد الشخصي هو أن رئاسته تعطى لشخص واحد. فدول الاتحاد الشخصي دول مستقلة، كاملة السيادة في الداخل والخارج، ولكنها ترتبط في كون رئيسها شخص واحد.

ويوصف الاتحاد الشخصي بأنها ضعف إشكال الدول المركبة، إذ لا يترتب عليه إنشاء دولة جديدة، بل تحتفظ دولة بكامل سيادتها، وبشخصياتها الدولية.

وأهم خصائص الاتحاد الشخصي ما يلي:

- عدم التزام أية دولة من دول الاتحاد بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعقدها الدولة أو الدول الداخلة في الاتحاد.
- احتفاظ كل دولة بنظام حكمها وقوانينها ودستورها، دون التقيد بنظم وقوانين الدول الأخرى.
- الحرب التي تعلنها إحداهما على الأخرى تعتبر حرباً دولية وليست حرباً أهلية.
- تتحمل كل من الدولتين المسئولية الدولية عن أعمالها وحدها.
- تحتفظ كل دولة بجنسيتها الخاصة.
- استقلال كل دولة بمواردها الاقتصادية.

2. الاتحاد الفعلي

يقوم الاتحاد الفعلي على أساس اتفاق دولتين على الانضمام إلى بعضهما في شكل اتحاد دائم، يرأسه رئيس أو ملك واحد. وتنشأ في الاتحاد حكومة واحدة أو هيئة مشتركة تتولى إدارة والإشراف على كافة الشؤون الخارجية المتعلقة بالسياسة الخارجية والدفاع والتجارة، وبعض الشؤون الداخلية كالشؤون المالية والنقدية والاقتصادية، بينما تشترك معها هيئات أخرى في " إقليمي" الدولة في تصريف الشؤون الداخلية الأخرى.

وأهم خصائص الاتحاد الفعلي، ما يلي:

- وجود رئيس واحد للدول المندمجة اندماجاً فعلياً.
- تقيد الدول الأعضاء في الاتحاد بالمعاهدات الدولية التي تبرمها دولة الاتحاد، وذلك لأن لدولة الاتحاد الفعلي شخصية دولية واحدة.
- وجود هيئة مشتركة تباشر الاختصاصات، فيما يتعلق بالشؤون الخارجية لدولة الاتحاد.
- استقلالية الدول الأعضاء في الاتحاد تسيير شئونهم الداخلية.

- لدولة الاتحاد تمثيلاً دبلوماسياً موحداً، وهو ما يعني إنه يحظى بالشخصية القانونية الدولية، أما بقية الشؤون الداخلية فتترك إدارتها لعناية كل دولة على حدة.
- يحمل مواطنو دولة الاتحاد جنسية واحدة، وإذا قامت حرب بين الدول الأعضاء في الاتحاد تكون حرباً أهلية، ويتعين على الدول الأعضاء في الاتحاد المشاركة في أي حرب تشنها دولة الاتحاد أو تشن ضد دولة الاتحاد.

3.الاتحاد الكونفدرالي

يتكون هذا الاتحاد من عدة دول تحتفظ كل منها بسيادتها في الداخل والخارج، ولكنها تنشئ فيما بينها نوعاً من الاتحاد بقصد تحقيق أغراض ومبادئ مشتركة، يتم الاتفاق عليها في معاهدة دولية تبرمها هذه الدول.

ويمثل الاتحاد الكونفدرالي في صورة هيئة مشتركة تسمى (جمعية) أو (مؤتمر). ولا تعتبر هذه الجمعية دولة فوق بقية الدول الأعضاء، وإنما هي مجرد مؤتمر أو هيئة سياسية، تنحصر مهمتها في رسم سياسة مشتركة للدول الأعضاء في ضوء المبادئ الأساسية التي تضمنتها معاهدة الاتحاد.

وأهم خصائص الاتحاد الكونفدرالي، ما يلي:

- يتأسس هذا الاتحاد بموجب معاهدة دولية بين دول مستقلة ذات سيادة.
- لا يتمتع هذا الاتحاد بالشخصية القانونية الدولية، حيث تحتفظ كل دولة من الدول الأعضاء فيه بسيادتها واستقلالها.
- لا تصدر الهيئة المشتركة قرارات ملزمة. وإنما توصيات عامة. إذ أن رأيها استشاري بالنسبة لأعضاء الاتحاد. ولا تتمتع هذه الهيئة بأي سلطة مباشرة على مواطني الدول الأعضاء.
- تستمر الدول الأعضاء في هذا الاتحاد في ممارسة حقوق واختصاصات السيادة الخارجية، والتي تتمثل في إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والتمثيل الدبلوماسي كما تتمتع هذه الدول باختصاصات السيادة الداخلية، وخاصة قيما يتعلق بالاحتفاظ بقوانينها ودستورها ونظامها السياسي.
- تعتبر الحرب التي تقوم بين الدول الأعضاء في هذا الاتحاد حرباً دولية، وليست حرباً أهلية.

4. الاتحاد الفيدرالي

ينشأ الاتحاد الفيدرالي بانضمام مجموعة من الدول المستقلة ذات السيادة إلى بعضها البعض بمقتضى دستور، وليس بمقتضى معاهدة دولية كما هو الحال في الاتحاد الكونفدرالي.

وينشأ بموجب هذا الدستور كيان سياسي جديد له شخصية دولية واحدة، تذوب فيها هذه الدول، لتتحول إلى وحدات محلية قد تسمي ولايات مثل الولايات المتحدة الأمريكية أو إمارات مثل دولة الإمارات العربية المتحدة أو مقاطعات مثل سويسرا أو جمهوريات اتحادية مثل الاتحاد السوفيتي السابق، وتخضع للدستور الاتحادي وليس للقانون الدولي العام.

وينشأ بمقتضى هذا الدستور حكومة اتحادية تمارس سلطاتها بطريق مباشر على حكومات الولايات الأعضاء في الاتحاد، وينظم الدستور العلاقات بين الولايات وبعضها البعض وبينها وبين الحكومة الاتحادية.

وأهم خصائص الاتحاد الفيدرالي، ما يلي:

- فقدان الدول الأعضاء في الاتحاد الفيدرالي إلى الشخصية الدولية، حيث تكون هناك شخصية دولية واحدة هي دولة الاتحاد.
- وحدة التمثيل الدبلوماسي للدولة الاتحادية، بمعنى أن الحكومة الاتحادية تتمتع وحدها بحق التمثيل الدبلوماسي، وليس لحكومات الولايات هذا الحق.
- اقتصار حق عقد المعاهدات الدولية على الحكومة الاتحادية وحدها دون حكومات الولايات، والتزام الأخيرة بهذه المعاهدات.
- اقتصار حق إعلان الحرب على الحكومة الاتحادية، وتشارك في هذه الحرب كافة حكومات الولايات. وتعتبر الحرب بين أعضاء الاتحاد حرباً أهلية وليست حرباً دولية.
- استقلالية حكومات الولايات في تنظيم الأمور الداخلية التي ينص دستور الاتحاد على تركها لاختصاص تلك الحكومات الدولية.

أ. نشأة الاتحاد الفيدرالي

ينشأ الاتحاد الفيدرالي بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: انضمام عدة دول مستقلة إلى بعضها وهي الطريقة الأكثر انتشاراً في نشأة الاتحاد الفيدرالي.

وعادة ما يكون دافع الدول إلى هذا الاتحاد تقارب شعوبها من الناحية التاريخية والحضارية والثقافية أو شعور هذه الدول بحاجتها إلى الاتحاد لصد العدوان. ومن الدول الاتحادية التي قامت بهذه الطريقة، الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا الاتحادية وألمانيا الاتحادية وكندا واستراليا وجنوب أفريقيا.

الطريقة الثانية: أن تكون الدولة في الأصل موحدة، ثم تتفكك إلى عدة دويلات صغيرة مع رغبتها بالارتباط معاً في شكل اتحاد فيدرالي نتيجة لعوامل مختلفة، كوحدة الأصل والقومية واللغة والتاريخ ومن الدول الفيدرالية التي نشأت بهذه الطريقة، الاتحاد السوفيتي السابق والبرازيل والأرجنتين والمكسيك وفنزويلا.

لذلك فالاتحاد الفيدرالي لا يقوم إلا بتوافر شرطين:

الشرط الأول: الشعور برابطة مشتركة بين الدول التي تريد الدخول في الاتحاد.

الشرط الثاني: أن هذه الدول لا تريد الوحدة، لأنها لو آثرت الوحدة لكان من اليسير عليها إقامة دولة بسيطة بدلاً من دولة فيدرالية.

ب. طرق توزيع الاختصاصات في دولة الاتحاد الفيدرالي.

يعتبر توزيع الاختصاصات في دولة الاتحاد الفيدرالي أهم قضية يتضمنها الدستور الاتحادي. وتسيطر على توزيع الاختصاصات اعتبارات سياسية وعملية.

وتوزع هذه الاختصاصات بطرق ثلاثة:

الطريقة الأولى: وهي التي يحدد فيها الدستور الاتحادي اختصاصات كل من الدولة الفيدرالية والولايات. ويعاب على هذه الطريقة بأنها مهما كانت دقيقة عند وضع الدستور فإنها لن تستوعب أو تتنبأ جميع الحالات الممكنة التي قد تثار في المستقبل وتستوجب تنظيماً دستورياً، لذا فإن أغلبية الدساتير الاتحادية لم تأخذ بأسلوبها.

الطريقة الثانية: وفيها ينص الدستور الاتحادي على اختصاص الولايات، على أن تكون بقية الاختصاصات لدولة الاتحاد الفيدرالي، أي أن جميع الأمور التي لم يرد بشأنها نص يدخلها في اختصاص الولايات تكون من اختصاص الدولة الفيدرالية.

ومن شأن هذا الأسلوب في توزيع الاختصاصات أن يؤدي إلى تقوية مركز دولة الاتحاد، لكن هذه الطريق لم تحظ بالقبول لدى كثير من الدول الاتحادية، وقد اتبعها دستور كندا.

الطريقة الثالثة: وهي على العكس من سابقتها، ذلك لأن النص في الدستور ينصب على اختصاصات الدولة الفيدرالية ويترك ما عدا ذلك ليكون من اختصاص الولايات ولقد أخذت معظم الدول المتحدة اتحاداً فيدرالياً بهذه الطريقة كسويسرا والولايات المتحدة، والمكسيك والأرجنتين واستراليا والاتحاد السوفيتي سابقاً.

المبحث الرابع

وظائف الدولة

سمح الشخصية المعنوية التي تتمتع بها الدولة، بالقيام بأداء المهام والوظائف الملقاة على عاتقها، ولعل في مقدمة مهام الدولة الأساسية هي تأمين المصلحة العامة. وتمارس الدولة وفق التصنيف القانوني الكلاسيكي ثلاث وظائف هي: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، وكل منها تؤديها مؤسسات خاصة. وتتجسد وظائف الدولة الاساسية التي ترتبط بسيادتها، فيما يأتي:

أولاً: الوظيفة الأمنية:

1. الدفاع الخارجي، وتتعلق بضمان سلامة الدولة ودرء العدوان الأجنبي عنها. وهذه الوظيفة تتطلب إعداد قوات مسلحة (جيش) بمختلف صنوفها تكون مؤهلة وقادرة على إنجاز المهام الملقاة على عاتقها، مع مراعاة تطبيق مبدأ خضوع السلطة العسكرية للسلطة المدنية.
2. الأمن الداخلي، وتتعلق بضمان الاستقرار والأمان والسلم الأهلي وكفالة أرواح وأموال المواطنين، وهذه الوظيفة تتطلب إعداد قوات أمنية منظمة (الشرطة) تكون مؤهلة لمكافحة الجرائم وتعقب مرتكبيها. إن مهمة الشرطة الطبيعية هي تأمين النظام، ويستند مفهومها على فكرة الوقاية وفكرة القمع.

ثانياً: المحافظة على النظام القانوني:

يقصد بالنظام القانوني، المجموعة الهرمية للقانون: الدستور والقوانين والأنظمة، التي تحدد الإطار الذي تنتظم في داخله كل حياة الشعب. وتتطلب وظيفة تحقيق العدالة بين الأفراد إعداد هيئة قضائية محايدة ومستقلة، تكون مؤهلة وقادرة على الحكم في مختلف المنازعات الناشئة بين الأفراد أنفسهم وبينهم وبين مؤسسات الدولة.

ثالثا: إدارة العلاقات الدولية:

إن للدولة وحدها القدرة على الالتزام على الصعيد الدولي، وتنص أغلب الدساتير على القواعد العامة التي يجب أن تطبق في إدارة الشؤون الدولية كالتفاوض وابرام المعاهدات والمصادقة وغيرها، وكذلك على تحديد العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي.

رابعاً: النقد والمال العام:

يعود للدولة وحدها حق صك النقود، ووضع السياسة النقدية. إضافة لما تقدم فان هنالك وظائف ثانوية تؤديها الدولة، وهي غير مرتبطة بالسيادة، ويمكن للكثير من المؤسسات ان تمارسها في سبيل المصلحة العامة، مثل التعليم العام، والنقل العام، وغيرها.

الفصل الرابع
الحكومة

يقصد بالحكومة مجموع الهيئات الحاكمة التي تسير أمور الدولة، فالحكومة في هذا المعنى تشمل إذن مجموع السلطات الحاكمة الثلاث (السلطة التشريعية) التي تسن القوانين، و(السلطة التنفيذية) التي تتولى تنفيذ هذه القوانين بالإضافة لإدارة المرافق العامة، وأخيراً (السلطة القضائية) التي تختص بالفصل في المنازعات بين الأفراد أو بين الإفراد وجهة الإدارة.

وتعرف الحكومة أيضاً بأنها الهيئة السياسية والإدارية العليا التي تشرف على أحوال الشعب وتنظيم شؤونه وعلاقات أفراده، وهي المسؤولة عن توفير وسائل الأمن ورد العدوان عن أراضي الإقليم وشعبه، وهي السلطة السياسية العليا وما يتبعها من نظم سياسية تدار عن طريقها شؤون الشعب.

ويقصد بالحكومة في معنى أقل اتساعاً بأنها السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الدولة ورئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم، على اعتبار أن السلطة التنفيذية هي التي تجسد الدولة والسلطة السياسية أمام الجمهور بحكم نشاطها اليومي مع الأفراد. وتتنوع الحكومات وفقاً لعدة معايير نتناولها من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: مصدر السلطة واشتراك الشعب فيها.

المبحث الثاني: العلاقة بين السلطات العامة.

المبحث الثالث: الدستور.

المبحث الأول

مصدر السلطة واشتراك الشعب فيها

سيتم من خلال هذا المبحث التعرف على أنواع الحكومات من حيث مصدر السلطة واشتراك الشعب فيها.

أولاً: مصدر السلطة

من حيث مصدر السلطة فإنه يوجد ثلاثة أنواع رئيسية من الحكومات، وهي:

1. **الحكومة الفردية:** هي الحكومة التي يسيطر عليها فرد واحد، تتركز في يده جميع السلطات ويباشرها بنفسه، سواء قد وصل إلى منصبه بالوراثة أو الديمقراطية. وللحكومات الفردية ثلاث مظاهر هي:

أ. الحكومات الملكية الاستبدادية:

وهي الحكومات التي لا يخضع فيها الحاكم لأي قانون قائم، ولهذا فهي في كثير من الأحيان تكون متعارضة مع حقوق وحريات الأفراد، وقد عرفت الشعوب عن هذا النمط من الحكم منذ زمن بعيد في معظم دول العالم.

ب. الحكومات الملكية المطلقة:

وهي حكومات ملكية، إلا أن الملك فيها يخضع للقوانين القائمة، وإن كان له حق تعديلها أو إلغائها، ويستند الملوك في تبرير سلطاتهم في الملكية المطلقة كما في الملكيات الاستبدادية إلى النظرية الإلهية، ومن الملاحظ أن الملكيات المقيدة لا تعتبر حكومات فردية بالمعنى الصحيح لأن السلطة فيها تكون موزعة بين الملك ومجالس منتخبة من قبل الشعب أو قد تكون ملكية مطلقة تتقيد بالقانون، ولكن تتركز السلطة في يد الملك دون أن يشترك أحد معه في تصريف شؤون الدولة، ودون أن يكون مسؤولاً عن أية هيئة من الهيئات.

ت. الحكومات الدكتاتورية:

إن الحكم في الدكتاتوريات كما في الحكومات الملكية الاستبدادية والمطلقة هو حكم فردي، ومع ذلك فإنه يمتاز عنهما بأن الفرد الذي بيده جميع السلطات هو من لا

يستمد سلطته هذه عن طريق الميراث وإنما بفضل نفوذه الشخصي–وكفاءته الخاصة وقوه أنصاره أو حزبه.

1. حكومة الأقلية: هي التي تكون بيد فئة قليلة من الأفراد يتميزون بالثروة أو النسب أو المركز الاجتماعي أو العلمي، وتسمى هذه الحكومة "أوليغارشيه" إذا اقتصرت على الأغنياء أو أرستقراطية إذا أصبحت بيد ذي النسب والجاه والمكانة العلمية أو الثروة.
2. الحكم الديمقراطي: الديمقراطية هي أصلاً كلمة قديمة يونانية، معناها حكم الشعب للشعب، أي أن يحكم الشعب نفسه بنفسه، وقد طبقت عملياً في بلاد اليونان وفي حكومة أثنيا القديمة كما يسمونها، كانت أثينا مدينة واحدة، وهي قرية باصطلاحنا المعاصر ومفاد الحكم الديمقراطي هو أن الشعب مصدر السلطة وصاحب السيادة وأن الحكام يجب أن يختاروا من قبله وأن ينفذوا مشيئته وارادته.

ثانياً: اشتراك الشعب في السلطة

الديمقراطية تقدم على أساس أن الشعب صاحب السلطة ومصدر السيادة، وهذه الديمقراطية إما مباشرة أو غير مباشرة.

1. الديمقراطية المباشرة: هي ممارسة الشعب نفسه جميع مظاهر السلطة العامة بدون واسطة ممثلة عنه أو نواب، وهذا النظام لقد اختفى تقريباً إلا في بعض المقاطعات السويسرية.
2. الديمقراطية غير المباشرة: ولها تسميات أخرى"الديمقراطية النيابية أو التمثيلية" فيها الشعب يختار من ينوب عنه لكي يمارس السلطة، حيث يبقى الشعب مصدراً للسلطة.

المبحث الثاني

العلاقة بين السلطات العامة

جرى الفقه على تمييز ثلاث صور من النظم السياسية من زاوية الفصل بين السلطات وهي النظام الرئاسي والنظام البرلماني وحكومة الجمعية (نظام المجلس). كما أن هناك نوع رابع من الأنظمة هو النظام شبه الرئاسي.

أولا: النظام الرئاسي

يقوم النظام الرئاسي على مجموعة من الأسس والمتطلبات التي يتميز بها عن غيره من الأنظمة السياسية الأخرى ويمكن الإشارة إلى هذه الأسس والمتطلبات بالآتي:

1. وجود رئيس دولة منتخب من قبل الشعب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
2. الفصل شبه المطلق بين السلطات.
3. يكون اختيار الوزراء "الحكومة" بيد رئيس الدولة دون تدخل من السلطات الأخرى ويكونون مسؤولون أمامه فقط.
4. المرونة الحزبية.

ويمكن تناول هذه الأسس والمتطلبات وفقاً لمجموعة محاور كما يأتي:

1. وجود رئيس دولة منتخب من قبل الشعب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حيث يقوم النظام الرئاسي على وجود رئيس دولة منتخب من قبل الشعب، ويجمع بين صفة رئيس الدولة ورئيس الحكومة. وقد قصد واضعوا الدستور الأمريكي مثلاً بذلك تحقيق المساواة ما بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية فقد ركزوا السلطة التنفيذية بيد رئيس الدولة المنتخب من الشعب، ولذلك أصبح في مركز متعادل مع البرلمان الذي يستمد سلطته من الشعب هو الآخر. لكن الواقع العملي أثبت أن الكفة تميل لصالح الرئيس إذ أنه ممثل الشعب بأكمله ويتمتع بتأييد غالبيته، بينما النائب في البرلمان وإن كان ممثل الشعب بأكمله إلا إنه لا يتمتع بالأغلبية إلا في دائرته الانتخابية والتطور العلمي والثقافي أدى إلى ازدياد دور السلطة التنفيذية وتزايد اختصاصها مع جعل الرئيس يتمتع بقوة ونفوذ في مواجهة البرلمان إن الشعب هو من ينتخب رئيس الجمهورية وليست الهيئة النيابية وذلك عن طريق الاقتراع العام سواء أكان مباشراً أم غير مباشر-

لذا- فإن رئيس الدولة هو نفسه رئيس الحكومة وهذا يعني أنه لا يوجد فصل بين منصبي رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية "رئيس الحكومة"، وتظهر لنا علمية الانتخاب ووحدة المركز بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة هو إن النظام الرئاسي لا يمكن تطبيقه في النظام الملكي.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام وعلى مرحلتين، ولكن المندوبين الذين ينتخبون الرئيس إنما يتلقون في الواقع وكما يؤكد ذلك موريس دوفرجيه، توكيلاً على سبيل الإلزام. ولكن ما زالت واقعة الانتخابات الرئاسية في الولايات المتحدة الأمريكية لعام 2000 ماثلة في الأذهان إذ إن المرشح الديمقراطي آل غور فاز في الاستقصاءات العامة "انتخابات الدرجة الأولى" بينما فاز المرشح الجمهوري جورج دبليو بوش في الانتخابات النهائية "انتخابات الدرجة الثانية" وعلى هذا الأساس فإن مسألة التوكيل على سبيل الإلزام قد تكون واقعية قانونياً، بيد إنها في الوقت نفسه نسبية في كل الأحوال. ويتضح مما سبق أيضاً أن الرئيس "رئيس الدولة" يسود ويحكم بنفس الوقت، بل إنه يتمتع بصلاحيات وسلطات واسعة جداً.

2. الفصل شبه المطلق ما بين السلطات، إن النظام الرئاسي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، لذلك نجد الدستوري الأمريكي يجعل اختيار القضاة بالانتخاب وينص على عدم إمكانية تعديل نظام المحكمة الاتحادية العليا إلا وفقاً للأوضاع الخاصة بتعديل الدستور نفسه. وكذلك عدم إمكانية الجمع بين العضوية البرلمانية والمنصب الوزراي في مقابل عدم مسؤولية الرئيس والوزراء سياسياً أمام البرلمان، ولا يحق للرئيس بالمقابل حل البرلمان سواء بالنسبة لمجلس الشيوخ أو لمجلس النواب، وليس للوزراء أن يحضروا جلسات مجلس البرلمان بهذه الصفة.

ولكن في حقيقة الأمر ليس فصلاً مطلقاً وإنما توجد له بعض الاستثناءات فلرئيس الجمهورية حق الاعتراض على مشروعات القوانين التي وافق عليها البرلمان، ولكنه اعتراض توفيقي فقط إذ إن البرلمان يستطيع إقرار القانون الذي اعترض عليه الرئيس وجعله نافذاً مباشرة دون اشتراط موافقة الرئيس في حالة موافقة ثلثي أعضاء البرلمان على المشروع. وفي المقابل يقر الدستور الأمريكي بعض الامتيازات لمجلس الشيوخ

يمارسها تجاه السلطة التنفيذية، حيث يستلزم موافقة مجلس الشيوخ لتعيين بعض كبار موظفي الدولة مثل السفراء وقضاة المحكمة الاتحادية العليا وكذلك ضرورة موافقته في مسألة المعاهدات والاتفاقات الدولية. إذ إن موافقة مجلس الشيوخ ضرورية ولازمة لإبرام أي معاهدة أو اتفاقية دولية ولعل حادثة عصبة الأمم التي هندسها الرئيس الأمريكي الأسبق ودرو ويلسن بعد نهاية الحرب العالمية الأولى وفي مؤتمر فرساي عام 1920 إلا إن عدم موافقة مجلس الشيوخ عليها حال دون دخول الولايات المتحدة الأمريكية للعصبة.

3. يكون اختيار الوزراء "الحكومة" بيد رئيس الدولة فقط دون تدخل من السلطات الأخرى ويكونون مسؤولون أمامه فقط، مع إننا سبق وإن بينا أن تعين كبار موظفي الدولة لا يتم إلا بموافقة مجلس الشيوخ، فإنه قد جرى عرفاً في الأنظمة الرئاسية وخصوصاً في الولايات المتحدة الأمريكية أن يقوم رئيس الدول دون تدخل من أحد بتعيين وزرائه أو مساعديه. كما يحق له إقالتهم دون تدخل من أحد، وهكذا ظفرت السلطة التنفيذية متمثلة بشخص رئيس الدولة بصلاحيات واسعة وسلطات عظيمة، ويسيطر الرئيس تماماً على وزرائه ويخضعون له، ولهم سلطات استشارية فقط معه.

4. المرونة الحزبية، إن النظام الرئاسي يتطلب توافر درجة عالية من المرونة الحزبية، أي عدم التصويت ككتلة حزبية واحدة وقد يثور التساؤل لماذا؟ الجواب إن السلطة التشريعية تمتلك الكثير من السلطات ومن بينها السلطة المالية، والحكومة لا تنبثق من حزب الأغلبية البرلمانية في النظام الرئاسي أي قد يكون رئيس حزب رئيس الدولة لا يستند إلى أغلبية حزبية مماثلة في البرلمان، فإذا حصل تصويت لمسألة ما تقدمت بها السلطة التنفيذية، ولتكن تتعلق بأمور مالية وكان هناك انضباط وصرامة حزبية وهناك معارضة للحكومة داخل البرلمان كان التصويت حتماً سيكون لغير صالح الحكومة، مما يعني حدوث نوع من الجمود الحكومي وعدم قدرة الحكومة على العمل وبالتالي إلغاء مبدأ الفصل بين السلطات أما في حالة المرونة الحزبية فإن النائب لا يُلزم بالتصويت مع اتجاه حزبه بشكل قاطع.

وعلى هذا الأساس نرى أن الأحزاب في الولايات المتحدة الأمريكية أحزاب لا تقوم على قاعدة أيدولوجية واجتماعية، وإنما تهدف إلى السيطرة على بعض المناطق الإدارية والسياسية.

مزايا وعيوب النظام الرئاسي

للنظام الرئاسي كغيره من الأنظمة السياسية الأخرى مجموعة من المزايا والعيوب ويمكن إيجازها بالآتي:

المزايا

1. توفير الاستقرار السياسي لمرحلة انتخابية كاملة.
2. تأمين استقرار الحكومة بغض النظر عن الاتجاهات الحزبية المعارضة.
3. يوفر فرصة أفضل لعمل الحكومة وحرية الحكومة وفي المقابل يوفر للبرلمان حرية الحركة والمناقشة، فللبرلمان سلطة مهمة لعل أبرزها يتركز في المسائل المالية.
4. إن الرئيس في النظام الرئاسي يتمتع بشعبية كبيرة وهيبة مهمة لأنه مرشح الأمة ومنتخب من الأمة بشكل مباشر وهذا ما يعفي الرئيس من الولاءات الضيقة.
5. إنه نظام ناجح في البلدان ذات التجربة الديمقراطية المتكاملة والتي يكون فيها مستوى النضوج والوعي السياسيين عالياً. لأن الديمقراطية لا تكتفي برسم حدودها لما يحق أو لا يحق أن تفعله، ولكنها أيضاً تحكم على بعض الأفكار والمعتقدات التي تجد لها مكاناً في أذهان بعض الأفراد من الشعب، بل يجري في بعض بالأحيان السماح للعنصرين بالتظاهر ضد الجهة أو تلك باسم الديمقراطية وحرية الفكر وهذا غير موجود في كثير من دول العالم الأخرى.

العيوب:

1. إن تطبيق هذا النظام الذي يقوم على الفصل بين السلطات غير ممكن لأنه يعني كالفصل بين أجزاء الجسم البشري، لأن الاتصال بين السلطات الثلاث اتصالاً عضوياً.
2. إنه يلغي مبدأ المسؤولية السياسية، مما يعني إمكانية التهرب من المسؤولية وصعوبة معرفة المسؤول الحقيقي عن الخطأ.
3. يرى روسو أن فيه تجزئة للسيادة، وذهب آخرون مثل بعض الفقهاء (الألمان كجيلنك ولاباند والفرنسي العميد ديكي) إلى القول، إن الفصل بين السلطات يؤدي إلى هدم وحدة الدولة.
4. أنه يؤدي إلى الاستبداد في دول عالم الجنوب أي استبداد السلطة التنفيذية وهيمنة الرئيس سياسياً ودستورياً في الحياة الوطنية وإعادة انتخابه لأكثر من مرة.

ثانياً: النظام البرلماني

يقوم النظام البرلماني على مجموعة من الأسس والمتطلبات التي يتميز بها عن غيره من الأنظمة السياسية الأخرى. ويمكن إيجاز هذه الأسس والمتطلبات التي يتميز بها عن غيره من الأنظمة السياسية الأخرى كما يأتي:

1. وجود ثنائية الجهاز التنفيذي.
2. وجود تعاون وتوازن ما بين السلطات.
3. وجود نوع من الصرامة الحزبية أو الانضباط الحزبي.

ويمكن تناول هذه الأسس والمتطلبات بشيء من التفصيل وكما يأتي:

1. وجود ثنائية الجهاز التنفيذي

إن ذلك يعني وجود منصبي رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة، وتكون المسؤولية السياسية ملقاة على عاتق الحكومة، وتكون الوزارة مسؤولة مسؤولية تضامنية أمام البرلمان وهذا يفضي بطبيعة الحال إلى وجود رئيس دولة بغض النظر سواء أكان ملكاً أم رئيساً للجمهورية، غير مسؤول سياسياً أي يسود ولا يحكم ويختص بأمور شكلية وفخرية،

ولكن رئيس الدولة يسأل جنائياً في الأنظمة الجمهورية "عكس الأنظمة الملكية التي تعد الملك منزه عن الخطأ وبالتالي عن المسؤولية" ولذلك تبعاً لوظيفة الرئيس تلك انقسم الفقه بشأن دور الرئيس إلى قسمين قسم يرى سلبية ذلك الدور وأنه لا يستطيع ممارسة أي سلطة حقيقية، وقسم يرى أن الدستور يسند له بعض الصلاحيات والسطات خصوصاً بعد التنسيق مع الوزارة.

أما الجهاز التنفيذي الثاني فهو الحكومة أو الوزارة، حيث أنها هي التي تضطلع بأعباء الحكم بوصفها المحور الرئيسي للسلطة التنفيذية في النظام البرلماني لذلك فالمسؤولية السياسية الكاملة تقع على عاتقها أمام الهيئة النيابية، ولذلك فالمسؤولية الوزارية تعد بالفعل حجر الزاوية في النظام البرلماني والركن الأساسي في بنائه وبدونها يفتقد هذا النظام جوهره وتتغير طبيعته وهذه المسؤولية قد تكون جماعية تضامنية أو فردية تتعلق بوزير آخر، وتعني المسؤولية التضامنية أو الجماعية أن الوزارة تكون مسؤولة بمجموعها عن السياسة العامة التي تسير عليها أمام البرلمان ويلزم الحصول على تأييده لها وإذا اعترض البرلمان على هذه السياسة ولم يوافق عليها فإن هذا يعني سحب الثقة من الوزارة وإسقاطها بمجموعها، أما المسؤولية الفردية فتتعلق بمسؤولية وزير واحد عن تصرفاته الخاصة بإدارة وزارته، وسحب الثقة منه يحتم عليه تقديم استقالته من الوزارة.

2. وجود تعاون وتوازن ما بين السلطات

فالنسبة لهذا الأساس فهو يعني أن توزيع الاختصاصات ما بين السلطات مرن غير جامد، فمن قيام السطلة التشريعية بوظيفة التشريع فإن للسلطة التنفيذية الحق في اقتراح القوانين والتصديق عليها وبالمقابل فإن للسطلة التشريعية الحق في مراقبة أعمال السطلة التنفيذية والتصديق على الاتفاقيات التي تقدمها السلطة التنفيذية، وتنظيم العلاقة هذه بين السلطتين يكون قائماً على فكرة التوازن بينهما فهناك مساواة وتداخل بين السلطتين، فالسلطة التنفيذية الحق في دعوة البرلمان للانعقاد وحتى حله، وكذلك للبرلمان الحق في استجواب الوزراء والتحقيق معهم وحجب الثقة عن الوزارة أي تقرير المسؤولية الوزارية، ولعل هذا الأمر واضحاً جداً في بريطانيا حيث أن الحزب الفائز الأغلبية البرلمانية هو الذي يشكل الحكومة، ورئيس الوزراء يكون رئيس الحزب الفائز بالأغلبية

البرلمانية، وهنا تظهر وشائح العلاقة الواضحة ما بين الحكومة "بوصفها جزءاً من السلطة التنفيذية" والبرلمان "بوصفه جزءاً من السلطة التشريعية".

3. وجود نوع من الصرامة الحزبية أو الانضباط الحزبي

وهو مطلب أساسي آخر، إذ يتطلب النظام البرلماني نوع من الانضباط الحزبي لأنه وكما قلنا فإن الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية هو الذي يشكل الحكومة وبالتالي فإن الحكومة... ومن الناحية النظرية سوف تتمتع بأغلبية برلمانية مساندة مما يسهل عمل الحكومة، وقد يثور التساؤل لماذا؟ فالجواب لأننا وكما نعرف إن السلطة المالية مثلاً بيد البرلمان فإنه في حالة وجود انضباط حزبي قد تكون أية خلافات وعدم التزام نائب من حزب الأغلبية بالتصويت لمشروع الحكومة سيؤدي إلى نوع من الجمود في العمل الحكومي. ولذلك نرى أنه بمرور الوقت فإن الأحزاب البريطانية ولكونها تتبع النظام البرلماني نرى أنها تتميز بالانضباط الحزبي الغالب بل والمركزية المفرطة في بعض الأحيان. لكن هذا لا يعني أنه سيكون هناك دمج كامل للسلطتين التشريعية والتنفيذية، وكأنهما جهاز واحد يعني انعدام المعارضة لأنه وإن كانت هناك أغلبية برلمانية مؤيدة للحكومة لكن هذا لا يلغي وجود المعارضة التي تنتقد أعمال الحكومة "حكومة الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية" إضافة إلى التقاليد الديمقراطية المترسخة منذ زمن طويل لهذه الأنظمة. بيد إن هذا الكلام وإن انطبق على الدول المتقدمة ديمقراطياً، لكنه لا ينطبق في حقيقة الأمر على الدول ذات التجربة السياسية الحديثة والتي تفتقد إلى الجذور الديمقراطية وإلى ترسيخ قواعد وأحوال ممارسة العمل الحكومي بأسلوب ديمقراطي.

مزايا وعيوب النظام البرلماني

للنظام البرلماني جملة من المزايا التي يتسم بها، إلا أن ذلك لا يلغى كونه يحمل في طياته من العيوب والأمور السلبية أيضا ويمكن إيضاح ذلك وكما يلي:

المزايا

1. إنه يؤدي إلى التفاعل الحقيقي بين السلطات الثلاث التي تعد كلاً منها مكملة للأخرى.
2. إنه يرسخ الديمقراطية ويمنع الاستبداد.

3. إن هناك المسؤولية السياسية مما يعني استحالة التهرب من الخطأ السياسي وسهولة معرفة المسؤول الحقيقي عن الخطأ.
4. إنه يؤدي إلى وحدة السيادة للدولة.

العيوب

1. إنه قد يؤدي في دول عالم الجنوب إلى ظاهرة عدم الاستقرار للحكومة.
2. في ظل الاتجاهات الحزبية المعارضة والمتضاربة من الصعوبة بمكان الحصول على تأييد قوى لعمل الحكومة.
3. إن رئيس الحكومة قد لا يتمتع بشعبية كبيرة كشخص مما قد لا يفضي عليه من الهيبة والرمزية العالية كرمز للأمة.
4. إن الحكومة ستكون خاضعة لتأثير جماعات مصالح مهمة وستكون الولاءات الضيقة حزبياً طافية على السطح.
5. إن نظام غير فعال في الدول ذات التجربة السياسية الحديثة، فهو يحتاج إلى وعي وإدراك سياسيين عاليين، إضافة إلى تعميق التجربة الحزبية.

ثالثاً: نظام حكومة الجمعية (النظام المجلسي)

يقوم نظام حكومة الجمعية النيابية على مجموعة من الأسس ويستلزم توافر بعض المتطلبات لنجاح تطبيق هذا النظام أو إمكانية تطبيقه. ويمكن إجمال تلك الأسس والمتطلبات بالآتي:

1. تركيز السلطة بيد البرلمان.
2. تبعية السلطة التنفيذية للبرلمان.
3. الدمج بين السلطة التشريعية والتنفيذية.

ويمكن تناول هذه الأسس والمتطلبات بشيء من التفصيل، كما يأتي:

1. تركيز السلطة بيد البرلمان، إذ يتمثل ذلك بأن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية متركزه بيد البرلمان، إذ تقوم حكومة الجمعية النيابية على أساس دمج السلطتين وليس الفصل بينهما–كما نرى لاحقاً–إذ إن البرلمان المنتخب من قبل الشعب هو الذي يقبض بيده على ناصية الأمور في البلاد ويقوم بكل

السلطات سواء أكانت تلك السلطات والأعمال على صعيد تشريعي أم تنفيذي والوزراء يعينون من قبل البرلمان ويختار البرلمان رئيس الوزراء لإدارة الشؤون التنفيذية ويخضع رئيس الوزراء للبرلمان في تلك الإدارة.

2. تبعية السلطة التنفيذية للبرلمان، من خلال الفقرة أعلاه نلاحظ إن السلطة التنفيذية ممثله بالوزراء ورئيس الوزراء ستكون خاضعة تماماً للبرلمان وتابعة تبعية كاملة له، إذ إن البرلمان يتولى توجيه الحكومة والإشراف على عملها، ويستطيع البرلمان تعديل قرارات السلطة التنفيذية وحتى إلغاؤها، والوزارة مسؤولة سياسياً أمام البرلمان ولذلك لا يوجد رئيس دولة غير مسؤول أمام البرلمان.
3. الدمج بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، إذ يتطلب عمل نظام حكومة الجمعية النيابية على الدمج بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وليس أساس الفصل بينها كما ظهر لنا في النظام الرئاسي أو التعاون والمساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كما هو الحال في النظام البرلماني. ونرى هنا إن هاتين السلطتين تبدوا وكأنهما سلطه واحدة أي هناك دمج بين هاتين السلطتين وليست هناك اختصاصات محددة لكل منهما وإنما هناك خضوع تام من قبل السلطة التنفيذية لصالح السلطة التشريعية.

مزايا وعيوب نظام حكومة الجمعية

لنظام حكومة الجمعية النيابية جملة من المزايا والعيوب التي يتسم بها هذا النوع من الأنظمة، ويمكن تناولها كما يأتي:

المزايا

1. إنه يمثل مرحلة انتقالية تستطيع الدول من خلالها تجاوز مرحلة حرجه من تاريخها، مثل الثورات والانقلابات وفي فترات عدم الاستقرار السياسي.
2. إنه ستكون هناك هيئة تنفيذية وليس مجرد شخص واحد مما يعطي-كما يرى مؤيدو هذا النظام-إمكانية تعدد الآراء وبالتالي تعدد الآراء والحلول وشمولية الرؤية.
3. إن الهيئة التنفيذية مسؤوله مسؤولية سياسية أمام البرلمان مما يمنع استبداد السلطة التنفيذية.

4. إن الشعب من الناحية النظرية هو من يمارس السلطة الحقيقية وهي الديمقراطية الحقيقية بل يرى البعض إن النظام المجلسي هو أكثر النظم ديمقراطية.

العيوب

1.إن نظام حكومة الجمعية النيابية يمنع استبداد السلطة التنفيذية، إلا أنه لا يحول دون إمكانية استبداد الهيئة التشريعية "البرلمان".

2. من الناحية العملية هناك هيئة تابعه للسلطة التشريعية هي من تنفذ القوانين وليس الشعب أي إن السلطة الحقيقية هي لهولاء –الهيئة التشريعية–لا الشعب.
3. إن إدماج السلطات كلها بيد سلطة واحده سيؤدي إلى الاستبداد والقضاء على الديمقراطية تدريجياً.
4. إن نجاح نظام حكومة الجمعية النيابية في سويسرا يعود للظروف الخاصة بسويسرا، بيد أنه فشل فشلاً ذريعاً في دول وقاد إلى الاستبداد والديكتاتورية كما حدث في فرنسا بعد الثورة الفرنسية لعام 1789 وفي تركيا بعد سنة1924.

رابعاً: النظام شبه الرئاسي

يعتبر النظام شبه الرئاسي من أحدث الأنظمة السياسية الحالية، والتي بدأت تنتشر في الحياة السياسية في الحقبة الأخيرة. يتوسط النظام شبه الرئاسي بين النظامين البرلماني والرئاسي، وقد برز كمحاولة لعلاج أوجه القصور في كلاهما.

أولاً: خصائص النظام شبه رئاسي

تتلخص خصائص النظام شبه الرئاسي في عنصرين أساسيين هما:

1. هيمنة رئيس الدولة بسبب انتخابه من الشعب.
2. مسؤولية الحكومة أمام البرلمان.

ويتميز هذا النظام بثنائية السلطة التنفيذية حيث يكون رئيس الحكومة وحكومته مسئولة سياسياً أمام البرلمان، وهذه المسئولية حتمية في ظل التعددية الحزبية. لذا تؤدي هذه الثنائية إلى عدة نتائج:

1. السلطة السياسية في النظام شبه الرئاسي تحتاج أن تكون قوية، وبالتالي تحتاج إلى التعامل مع البرلمان والتحكم فيه، إلى جانب ذلك فان الرئيس في هذا

النظام كثيراً ما يتقاسم الوظيفة التشريعية مع البرلمان عن طريق الأوامر والمراسيم، وإصدار المراسيم خارج البرلمان، وله الحق في حل البرلمان لتجاوز أزمات معينة ويتولى سلطات واسعة في الحالات الاستثنائية.

2. التعددية الحزبية تستلزم إشراك القوى الفاعلة المنافسة على السلطة من خلال الأحزاب في هذه السلطة حسب تأثيرها وأهميتها وأحسن مكان لذلك هو البرلمان، إذ أن الحكومة مسئولة أمامه، وهذا ما يؤدي إلى مناقشته السياسات والبرامج المطبقة في البلاد ويكون ذلك حكومة مسئولة أمام البرلمان.
3. تعد المسؤولية الوزارية عنصراً جوهرياً في النظام باعتبارها تمثل الجانب البرلماني فيه والتي تستدعي ثنائية السلطة التنفيذية.
4. المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، فهي مسؤولية أمام الهيئة الناخبة.

ثانياً: توزيع السلطات في النظام شبه الرئاسي

يقوم نظام الحكم شبه الرئاسي على تساوي جهات الحكم الثلاثة في شرعيتها الديمقراطية، وتوزيع السلطات عليها، سواء الإيجابية أم السلبية، بما يخلق توازناً فعالاً بينها. ويحظى البرلمان في النظام شبه الرئاسي بسلطات تشريعية تحد من تلك التي يتمتع بها الرئيس عبر النفوذ السياسي. وفي المقابل، وبالرغم من عدم امتلاك الرئيس لسلطات تشريعية، إلا أن لديه حق النقض. كما أن في يديه السلطات التنفيذية التي تخول له رسم السياسات اليومية على المستويين المحلي والخارجي، وذلك تحت رقابة البرلمان. ويشغل الرئيس وأعضاء البرلمان مناصبهم لمدد محددة، ولا يمكن لأحدهما إقالة الآخر، مع استثناء إمكانية توجيه أحدهما الاتهام للآخر بسوء التصرف.

وفي ظل نظام الحكم البرلماني، يتمتع البرلمان بصلاحيات تشريعية ونفوذ على الحكومة التي يرأسها رئيس الوزراء. ولا تقيد فترة عمل الحكومة بفترة محددة، بل باستمرار احتفاظها بثقة البرلمان. كما أنها لا تحظى بسلطة التشريع أو النقض، وتتولى إدارة الشؤون اليومية للبلاد. وبما أن رئيس الحكومة هو عادة زعيم الأغلبية البرلمانية، فإنه بالتالي يتمتع ببعض النفوذ الفعلي على البرلمان. وتحظى جهتا الحكم في ذلك النظام بسلطات دستورية تضمن تأدية ذلك النظام لمهامه على مدار الفترات الزمنية.

فيما لا يمتلك رأس الدولة، سواء أكان رئيساً أم ملكاً، سوى صلاحيات شرفية أو غير أساسية.

وينبغي تمكين جهات الحكم السياسية الرئيسية في النظام شبه الرئاسي بشكل كبير بما يحدث توازناً فعالاً بين بعضها البعض، إلا أنه لا يوجد نموذج ثابت لتوزيع السلطات يميز ذلك النظام.

وثمة أهمية لمسألة توزيع السلطة، فلا يجب أن تحصل أي من جهات الحكم على صلاحيات أساسية ونفوذ دائم على غيرها. ويمكن تحقيق ذلك عبر وسائل عدة، منها: جعل إدارة السياسة الحالية في يد الحكومة وحدها أو في يد الرئيس كذلك، وجعل الحكومة معتمدة على واحدة من جهتي الحكم الأخريين، أو كلتاهما، وتمكين الرئيس من حل السلطة التشريعية سواء في ظروف خاصة أو تحت أي ظرف.

وغالباً ما تكون الصلاحيات الممنوحة للرئيس هي العنصر الحاسم. فمنح الرئيس سلطات زائدة يجعل نظام الحكم يميل نحو الرئاسي، وبالمثل، فإن منحه صلاحيات محدودة يجعله يتحول لنظام برلماني. وقد يفتقد الرئيس أو يحظى بما يلي:

1. الصلاحية للاعتماد على تقديره الخاص في تعيين موظفين بارزين، كالقضاة، ونواب العموم، والعسكريين، والدبلوماسيين، ومسئولي البنوك المركزية، ومسئولي أجهزة التنظيم.
2. رئاسة الاجتماعات الوزارية.
3. الحق في رد التشريعات لمراجعتها أو حق نقضها.
4. سلطة إصدار القرارات أو إعلان الطوارئ خلال أوقات الأزمات.
5. الدور المحوري في المسائل التنفيذية وتلك المتعلقة بصياغة السياسات مثل السياسات الدفاعية والخارجية.
6. دور أساسي في تشكيل الحكومة وتعيين رئيسها ووزراءها أو إقالتهم.
7. القدرة على حل البرلمان حسب الرغبة، وغالباً يكون ذلك وفق قيود زمنية.
8. حق إرسال خطابات إلى البرلمان.
9. حق التقدم بتشريعات إلى البرلمان.

وفي حال منح كافة أو معظم تلك الصلاحيات للرئيس، يصبح نظام الحكم رئاسياً، أما منحه القليل منها فجعل نظام الحكم برلمانياً.

وكما في كل الأنظمة تختص السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان بسن القوانين، ولكن في ظل النظام شبه الرئاسي تبقى صلاحياتها مقيدة بصلاحيات السلطة التنفيذية، فميزانية الدولة تصدرها الحكومة بموجب مرسوم رئاسي كما يعود حق تعديل الدستور إلى الرئيس والحكومة.

أما الرقابة السياسية التي يمارسها البرلمان عادةً على السلطة التنفيذية فهي تقتصر على رئيس الحكومة والوزراء، ولا تمتد إلى رئيس الدولة فمن حق البرلمان استدعاء واستجواب رئيس الحكومة أو الوزراء أو حتى سحب الثقة منهم.

مزايا وعيوب النظام شبه الرئاسي

المزايا

1. وجود الرئيس لفترة زمنية محددة يحدث استقراراً في ظل الأزمات والصراعات السياسية.
2. يمنح خضوع رئيس الوزراء للمساءلة أمام البرلمان مرونة سياسية.
3. وجود جهتا حكم تنفيذيتان (الرئيس ورئيس الوزراء)، يسمح بتشارك الصلاحيات بين الأحزاب المتنافسة تجنباً لسيناريوهات هيمنة الحزب الفائز على كافة السلطات.
4. من حق الحكومة إصدار قرارات لها فاعلية القوانين بشرط موافقة رئيس الجمهورية على ذلك.
5. للحكومة الحق في اقتراح القضايا التي يجب مناقشتها في مجلس الشعب، ويمكن أن تشترط على مجلس الشعب الكيفية التي يجب أن يتم بها مناقشة هذه القضايا كأن تشترط أن يتم مناقشتها بدون تعديل ولا إضافة أو أن يتم التصويت عليها بنعم أو لا.
6. في هذا النظام تكون السلطة التنفيذية مخولة لاتخاذ قرارات سريعة التنفيذ خصوصاً في الحالات الطارئة دون اللجوء إلى البرلمان الذي من شأنه أن يطيل البحث في مسائل حيوية لا تحتمل الانتظار.

العيوب

1. انتخاب الرؤساء بشكل مباشر قد ينجم عنه ظهور قادة شعبويين، ومستبدين لديهم شعور بسمو شرعيتهم فوق القانون.
2. قد تؤدي مسؤولية الحكومة والبرلمان عن التشريع إلى ضرب استقرار الحكومة في مواجهة السلطة التشريعية المنقسمة.
3. قد ينتج عن وجود سلطتين تنفيذيتين إضفاء صفة المؤسسية على الصراع داخل الحكومة، خصوصاً خلال فترات "التعايش"، أي حين يكون الرئيس والأغلبية البرلمانية يتبعان حزبين مختلفين.
4. المشكلة الأساسية التي تواجه هذا النظام هي عندما تتصادم مصالح رئيس الجمهورية مع مصالح رئيس مجلس الوزراء الذي يمثل مصالح البرلمان.
5. إساءة استخدام قانون الطوارئ من قبل رئيس الجمهورية.
6. إمكانية قيام رئيس الجمهورية بإساءة استخدام حقه في استفتاء الشعب كما هو سائد اليوم في كثير من الدول ذات النظام شبه الرئاسي.
7. بما أن السلطة التنفيذية في هذا النظام مخولة باتخاذ قرارات سريعة التنفيذ خصوصاً في الحالات الطارئة دون اللجوء إلى البرلمان، فإنه يخشى أن يكون ذلك عيباً خطيراً تستعمله السلطة التنفيذية في الاستبداد بالقرار.
8. ولعل أخطر عيوب هذا النظام أن تكون الحكومة ورئيسها كبش فداء لرئيس الدولة. بمعنى أن يستخدم هذا الأخير حقه في إقالة الحكومة وتحميلها المسؤولية أمام الشعب رغم أنها تنفذ سياسته هو شخصياً.

المبحث الثالث

الدستور

الدستور هو القانون الأعلى الذي يحدد القواعد الأساسية لشكل الدولة (بسيطة أم مركبة)، ونظام الحكم (ملكي أم جمهوري)، وشكل الحكومة (رئاسية، أو برلمانية، أو شبه رئاسية)، وينظم السلطات العامة فيها من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات التي بين السلطات وحدود كل سلطة والواجبات والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات ويضع الضمانات لها تجاه السلطة.

ويشمل اختصاصات السلطات الثلاث "السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية"، وتلتزم به كل القوانين الأدنى مرتبة في الهرم التشريعي. فالقانون يجب أن يكون متوخياً للقواعد الدستورية وكذلك اللوائح يجب أن تلتزم بالقانون الأعلى منها مرتبة، إذا ما كان القانون نفسه متوخيا القواعد الدستورية. وفي عبارة واحدة تكون القوانين واللوائح غير شرعية إذا خالفت قاعدة دستورية واردة في الوثيقة الدستورية.

أنواع الدساتير

تقسم الدساتير إلى عدة أقسام وحسب الزاوية التي ينظر إليها، فمن حيث تدوينها إلى دساتير مدونة (مكتوبة) وغير مدونة (عرفية)، ومن حيث إجراءات تعديلها تقسم إلى دساتير مرنة وجامدة، ومن حيث تفاصيلها تقسم إلى دساتير مطولة وموجزة، ومن حيث فتره نفاذها، تقسم إلى دساتير دائمة ومؤقتة، ومن حيث أسلوب وضعها تقسم إلى دساتير ديمقراطية وغير ديمقراطية، ومن حيث نظام الحكم الذي تعمل في ظله تقسم إلى دساتير ملكية وجمهورية، ومن حيث برامجها وتطبيقها على أرض الواقع تقسم إلى دساتير أنية وبرامجية، ومن حيث مصدرها، تقسم إلى دساتير وطنية (محلية) ووافدة (مستوردة). هذا إضافة إلى تقسيمات أخرى تعتمد على أسس مختلفة، وسوف يقتصر هذا المبحث على التقسيمات الأساسية للدساتير فقط.

أولاً: الدساتير المدونة وغير المدونة

1. الدساتير المدونة (المكتوبة)

الدستور المدون، هو الدستور الذي تصدر أحكامه أو غالبتها في صورة نصوص تشريعية مدونة في وثيقة واحدة أو أكثر، ولا يقصد بالتدوين، مجرد تسجيل القواعد الدستورية في وثيقة مكتوبة، وإنما تسجيلها في وثيقة رسمية صادرة من سلطة مختصة بسنها وفق إجراءات معينة.

ولا يشترط في الدستور المدون أن يصدر في وثيقة واحدة، إنما يمكن أن يصدر في عدة وثائق، فقد صدر دستور الجمهورية الثالثة الفرنسية لسنة 1875 بثلاث وثائق متتابعة. كما لا يشترط فيه أن تكون كافة أحكامه مدونه ولكن العبرة بتدوين غالبية إحكامه، إذ أن تقسيم الدساتير إلى مدونة وغير مدونة تقسيم نسبي، فما من دستور إلا ويضم أحكاما مدونة وأخرى غير مدونة، ففي بريطانيا الوطن الأم للدساتير غير المدونة والمثل النادر لها، نجد أن الدستور البريطاني يضم إلى جانب الأعراف الدستورية عدة وثائق رسمية أخرى، كالعهد الأعظم وملتمس الحقوق وقانون الحقوق وقانون توارث العرش.

وفي الولايات المتحدة الوطن الأم للدساتير المدونة، نجد إلى جانب النصوص الدستورية المدونة، عدة أعراف نشأت من أجل سد النقص التشريعي في الدستور، حيث اتسم الدستور الأمريكي بالاقتضاب إذا ضم هذا الدستور سبع نصوص فقط، هذا إضافة إلى أن هذه الأعراف نشأت لمسايرة المستجدات، فمن خصائص الدستور الأمريكي الجمود والقدم، فقد مضى أكثر من مائتي سنة على نفاذه أول مرة.

ومن الأعراف التي سادت في الولايات المتحدة، العرف الذي يشترط في المرشح لانتخابات الرئاسة أن يكون منتمياً لأحد الحزبين الرئيسين الجمهوري أو الديمقراطي. وفي الهند نشأ إلى جانب دستورها النافذ لسنة 1949 عدة أعراف، ومن بينها، العرف الذي يقضي بعد إلزام الرئيس بأخذ رأي مجلس الوزراء أو أتباع مشورته، والعرف الذي يلزم الوزارة بإحاطة رئيس الجمهورية علماً بغالبية القرارات التي تتخذها ولاسيما الهامة منها.

والجدير بالذكر أن الاتجاه العام بين الدول يذهب إلى الأخذ بالدساتير المدونة لما تتسم به من مزايا هذا إضافة إلى أن هناك العديد من الأساليب التي وقفت وراء تبني هذا النوع الدساتير ومن بينها:

1. الحركة الفكرية التي قادها كبار المفكرين والفلاسفة في القرن الثامن عشر والتي أكدت على ضرورة تدوين القواعد المنظمة لأسس الحكم في الدولة.
2. سيادة الاعتقاد في القرن الثامن عشر، بأن الدستور المدون يعتبر تجديدا للعقد الاجتماعي الذي نشأة الجماعة السياسية على أساسه، وإن تدوين القواعد الدستورية في نصوص واضحة يضفي عليها القدسية، ويبين للأفراد الحقوق التي يتمتعون بها والواجبات المفروضة عليهم.
3. إن تدوين القواعد الدستورية هي ضمانة قوية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من استبداد الحكام، حيث يجد الأفراد قواعد واضحة يمكن الإطلاع عليها والتمسك بأحكامها.
4. تتسم القواعد المدونة بالثبات والوضوح، وهذا ما يضفي عليها الاستقرار، ولا يجعلها عرضه للتلاعب والتحايل، بشأن تفسيرها وإيضاح أحكامها، بخلاف الحال في الدساتير غير المدونة التي تثير في الكثير من الأحيان الشك جول وجودها والخلاف بشأن تفسيرها، الأمر الذي يفسر المجال واسعا أمام الحكام للنفاذ منها والتحايل على أحكامها.
5. سهولة إعداد وتعديل نصوص الوثيقة الدستورية المدونة، ومما لا شك فيه إن هذه المزية تجعل أحكام الدستور تساير المتغيرات والمستجدات، لاسيما إذا كان هناك تغيير دستوري جوهري في المبادئ التي تحكم الدولة وتنظم عمل السلطات فيها، كالمتغيرات الطارئة على الدولة بفعل الثورة والانقلاب أو الانفصال عن الاتحاد أو الانضمام إليه.
6. إن الأخذ بالدستور المدون أمر لا غنى عنه في الدولة الفدرالية، أو دولة الاتحاد المركزي، حيث يثير هذا النوع من الاتحادات العديد من الإشكاليات، لاسيما ما يتعلق بالانضمام للاتحاد والانسحاب منه، وتوزيع الصلاحيات بين الاتحاد والولايات، وتنظيم عمل السلطات الثلاث في

الدولة على صعيد الاتحاد والولايات وتنظيم فض المنازعات بين الولايات أو بينها وبين الاتحاد، وما إلى ذلك من المسائل الأخرى البالغة الأهمية، والتي لا يمكن بحال من الأحوال تنظيمها بموجب مبادئ عرفيه، لاسيما إذا كان الاتحاد يجمع بين ثناياه شعوب دويلات تنتمي لقوميات وديانات مختلفة.

7. إن الدستور المكتوب يؤدي إلى تربية الأمة من الناحية السياسية ويساعد على رفع وعيها الوطني، فهو وسيلة للتثقيب السياسي والمعنوي ن وذلك بما يتضمنه من مبادئ وأحكام محددة تسهل على الشعب معرفة حقوقه والتمسك بها، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة قدسية الدستور واحترامه.

2. الدساتير غير المدونة (العرفية)

الدساتير غير المدونة، هي الدساتير التي تستمد غالبية أحكامها من العرف، فلا يتدخل المشرع في إصدارها ولا تصدر في وثيقة رسمية.

ويطلق جانب من الفقه على هذه الدساتير، تسمية الدساتير العرفية، ونرى أن التسمية الأقرب لحقيقة هذه الدساتير، هي الدساتير غير المدونة، لأن هذا المصطلح يتسمع ليشمل المصادر غير التشريعية سواء أكانت أعراف أو أحكام القضاء.

ويعد الدستور الإنجليزي المثل التقليدي للدساتير غير المدونة، فالنظام الدستوري الإنجليزي تحكمه مبادئ مستمدة من الأعراف وأحكام القضاء، وعلى سبيل المثال إن نظام الدولة الملكي ونظام المدلسين، وامتيازات التاج، ونظام الحزبين وتعين زعيم حزب الأغلبية البرلمانية رئيسا للوزراء، وما إلى ذلك من المبادئ الدستورية الأخرى كلها تجد أساساها في الأعراف الدستورية.

ثانياً: الدساتير المرنة والجامدة

1. الدساتير المرنة

الدستور المرن، هو الدستور الذي يمكن تعديله بذات الإجراءات التي يجري فيها تعديل القوانين العادية، من هنا يكون للدساتير المرنة ذات القيمة القانونية المقررة

للقوانين العادية، وهذا ما يفسر تخويل صلاحية تعديل الدستور المرن لذات السلطة التي تتولى تعديل القانون العادي.

ومعيار التمييز لين الدساتير المرنة والجامدة، هي الإجراءات المتبعة في التعديل، فإذا تماثلت إجراءات تعديل الدستور والقانون العادي، كان الدستور مرناً بغض النظر عن السلطة والأسلوب المتبع في وضعه، سواء تم وضعه من قبل السلطة التشريعية أم السلطة التأسيسية الأصلية أم عن طريق الاستفتاء.

والأصل إن سائر الدساتير غير المدونة هي دساتير مرنة، كونها تنشأ أما عن طريق العرف أو السوابق القضائية وبالتالي يجري تعديلها بذات التي الطريقة التي نشأت فيها ن هذا إضافة إلى إمكانية تعديلها من قبل المشرع العادي بإصدار تشريع يخالف أحكامها.

والجدير بالذكر أن صفة المرونة وأن اقترنت بالدساتير غير المدونة، إلا أنها تنسحب في بعض الأحيان إلى الدساتير المدونة، في حالة ما إذا لم يشترط المشرع الدستوري إجراءات خاصة في تعديلها تختلف عن إجراءات تعديل القانون العادي.

ومن أمثلة الدساتير المدونة المرنة الدستور الفرنسي لسنة 1814 ودستور سنة 1830 والدستور الإيطالي لسنة 1848 والدستور السوفياتي لسنة 1918 ودستور ايرلندا الحرة لسنة 1922 والدستور العراقي المؤقت لسنة 1964.

ونرى أن مرونة الدستور سلاح ذو جدين، فهي ميزة تسجل للدستور ومأخذ يسجل عليه، فهي ضمانة من شأنها جعل الدستور يساير التطورات روح العصر وحاجات المجتمع، وتجنب البلاد الأزمات والثورات التي قد تقع جراء صعوبة تعديل الدستور، وصف المرونة لا تعني زعزعة الثقة بالدستور وعدم استقراره، فالدستور يبقى ثابتاً مستقراً رغم سهولة تعديله طالما كان يتلاءم وظروف البيئة السياسية والاجتماعية.

أما الجانب السلبي فيتمثل في أن هذه المرونة قد تؤدي إلى التقليل من مهابة الدستور وقداسته لدى الهيئات الحاكمة والأفراد على حد سواء، كما أنها قد تدفع السلطة التشريعية إلى إجراءات تعديلات لا ضرورة لها، لكنها تخضع في ذلك للأهواء الحزبية والضغوط السياسية والمصالح الشخصية والأمر الذي يزعزع الثقة بالدستور وقدسيته.

2. الدساتير الجامدة

يقصد بالدستور الجامد، الدستور الذي لا يمكن تعديله إلا بإجراءات خاصة تختلف عن إجراءات تعديل القانون العادي، وغالباً ما تتسم هذه الإجراءات بالتعقيد، وقد يكون مرد جمود الدستور تخويل صلاحية تعديله لهيئة خاصة غير التي تتولى تعديل القوانين العادية.

وإذا اتصف الدستور بالجمود فأن هذه الصفة تنسحب على سائر نصوصه وإن كانت ذات طبيعة غير دستورية، كالنصوص التي تشير إلى الأسرة نواة المجتمع أو النصوص التي تشير إلى أن الشؤون البلدية تديرها مجالس محلية وفقاً لقوانين خاصة، وبالمقابل فإن صفة الجمود لا تنسحب على النصوص ذات الطبيعة الدستورية متى جرى تنظيمها في قوانين خاصة، كقانون مجلس النواب وقانون السلطة التنفيذية أو قانون الأحزاب السياسية. وجمود الدستور لا يعني بحال من الأحوال استحالة تعديله، ولكن صعوبة ذلك، فما من دستور في العالم إلا ويكون قابلا للتعديل، مع اختلاف وتفاوت إجراءات وصعوبة التعديل من دستور لأخر.

ثالثاً: الدساتير المؤقتة والدائمة

تنقسم الدساتير من حيث مدة نفاذها إلى، دساتير دائمة ومؤقتة.

1. الدساتير المؤقتة

الدساتير المؤقتة، هي الدساتير التي يجري وضعها من أجل تنظيم الأوضاع الدستورية في الدولة خلال الفترة الانتقالية ن أو لحين وضع الدستور الدائم.

ومثل هذه الدساتير يتم اللجوء إليها في أعقاب وقوع ثورة أو انقلاب أو إعلان استقلال الدولة، حيث تكون الأوضاع الداخلية للدولة غير مستقرة وتتصارع فيها القوى والأحزاب والتيارات السياسية المختلفة. من هنا يلجأ القابضون على السلطة إلى إعلان دستور مؤقت لا تحدد فترة نفاذه عادة، ولكن يشار في صلبه إلى أنه دستور مؤقت أو يعمل بأحكامه خلال الفترة الانتقالية فقط. وتصدر هذه الدساتير عادة بتوقيع قادة الثورة أو الانقلاب أو بتوقيع القابضون على السلطة وعلى سبيل المثال إن الدستور العراقي المؤقت لسنة 1968، والدستور الليبي المؤقت لسنة 1969 صدرا بتوقيع أعضاء مجلس قيادة الثورة في كلا الدولتين.

ولا يوجد معيار محدد لتميز الدستور المؤقت عن الدائم، سوى التسمية التي يحملها الدستور. ونرى إن مدة نفاذ الدستور ليست معياراً لتميزه، فمن الدساتير المؤقتة من ظل نافذاً في العمل مدة أطول من بعض الدساتير الدائمة، فدستور الإمارات العربية المتحدة المؤقت لسنة 1971 مازال نافذا حتى الآن أي أن عمره يربو على الثلاثين عاما، في حين لم يمتد عمر دستور الجمهورية الرابعة الفرنسية لسنة 1946 أكثر من أثني عشر سنة.

2.الدساتير الدائمة

الدساتير الدائمة نهي الدساتير التي يتم سنها، من أجل تنظيم الأوضاع الدستورية في الدولة لأجل غير محدد، فينظم عمل السلطات العامة وصلاحياتها والعلاقة بينها وينص على حقوق الأفراد وحرياته، وفي الآونة الأخيرة اطرد النص على الأسس الاقتصادية والاجتماعية التي تحكم الدولة.

ونرى أن مصطلح الدساتير الدائمة والمؤقتة، ظهر أساس لتمييز الدساتير المدونة تحديداً، لأن الدساتير غير المدونة لا يمكن أن تكون إلا دائمة، باعتبار أن مصدر هذه الدساتير، هي الأعراف والسوابق القضائية والتي لا يمكن أن تكون مصدرا للدستور العرفي إلا بعد اطراد العمل بها لفترة غير محددة، وفي ذلك مخالفة للغاية التي يوجد من أجلها الدستور المؤقت.

والجدير بالذكر إن أطول الدساتير الدائمة عمراً ن الدستور الأمريكي لسنة 1787 النافذ، واستطاع هذا الدستور أن يجمع بين ثناياه عدة مستجدات لم يسبقه فيها دستور مدون، فهو أول الدساتير المكتوبة، وإليه يعود السبق في ابتكار النظام الرئاسي، والنظام الفدرالي أيضاً.

رابعاً: الدساتير الموجزة والمطولة

1. الدساتير الموجزة

الدساتير الموجزة هي الدساتير التي تحدد معالم النظام السياسي في الدولة بنصوص مقتضية أو بعدد محدد من النصوص، دون الخوض في التفاصيل، وترك تنظيم المسائل الفرعية أو الدقيقة للقوانين والأنظمة والأعراف.

وقد تكون الدساتير الموجزة، دساتير مؤقتة أو دائمة، على ذلك ليس هناك تلازم بين صفة الإيجاز وصفة التأقيت أو الديمومة، وعلى سبيل المثال أن الدستور العراقي المؤقت لسنة 1958 ضم أربعة عشر مادة فقط، وضم الدستور الأمريكي النافذ سبع مواد فقط، وهو أكثر الدساتير الدائمة إيجازاً، وطرأ عليه ست وعشرون تعديلا، إلا أن أيا من هذه التعديلات لم يضف له نص جديد.

2.الدساتير المطولة

هي الدساتير التي تضم عدد كبير من النصوص، وتخوض في تفاصيل وفرعيات لا يجري النص عليها عادة في صلب الوثيقة الدستورية، أو تعالج مواضيع هي من اختصاص المشرع العادي، ويعد الدستور اليوغسلافي الملغي لسنة 1974 أطول الدساتير الدائم، حيث أحتوى هذا الدستور على (502) مادة.

خامساً: الدساتير الديمقراطية وغير الديمقراطية

تقسم الدساتير من حيث أسلوب وضعها إلى دساتير ديمقراطية وغير ديمقراطية

1. الدساتير الديمقراطية

هي الدساتير التي يتم وضعها عن طريق الجمعية التأسيسية أو الاستفتاء الدستوري، على ذلك إن تقسيم الدساتير ديمقراطية وغير ديمقراطية يعتمد على أسلوب وضعها لا على المبادئ التي تضمها. من هنا يعد الدستور ديمقراطياً متى تم وضعه من قبل الجمعية التأسيسية أو عن طريق الاستفتاء الدستوري، وإن ركز الصلاحيات كافة أو غالبيتها في يد هيئة أو شخص واحد.

2.الدساتير غير الديمقراطية

هي الدساتير التي يتم وضعها بأسلوب المنحة أو العقد، وتوصف الدساتير بهذا الوصف وإن احتوت على مبادئ ديمقراطية، أو تم توزيع الصلاحيات فيها بين السلطات الثلاث. ونرى أن تقسم الدساتير إلى دساتير ديمقراطية وغير ديمقراطية، لا بد أن يستند إلى معيار آخر إلى جانب أسلوب التشريع، وهذا المعيار هو المبادئ التي حملها الدستور ومدى تبنيه لمبدأ الفصل بين السلطات والنص على حقوق الأفراد وحرياتهم وضمانات هذه الحقوق والحريات.

الفصل الخامس
التنظيمات السياسية والرأي العام

المبحث الأول
الأحزاب السياسية

أولاً: طبيعة الأحزاب السياسية

تفرض النظرية الديمقراطية الكلاسيكية وجود علاقة مباشرة بين الحكومة والشعب ولكن الديمقراطية التمثيلية الحديثة أوجدت وسيطاً بين الشعب والحكومة وهو المجلس، ولم يدخل في حسبان أي من النظريتين إمكان تطور النظم الحزبية. وحتى وقت قريب كانت نظريات الحكم الحديثة تنظر إلى تكوين الأحزاب السياسية بعين الشك والحذر، وكانت ترى أنها شر لابد منه، وقد عرف أدمون بيرك الحزب السياسي بأنه اتحاد بين مجموعة من الأفراد بغرض العمل معاً لتحقيق الصالح القومي وفقا لمبادئ خاصة متفقين عليها جميعاً. ومن ذلك نرى أن الحزب السياسي هو أداة يستعملها الشعب للتعبير عن أمانيه، ويستطيع من خلالها أن يحقق هذه الأماني، وهو في الوقت نفسه يحقق مصلحة خاصة، إذ أن مجموعة الأفراد التي تركز أمانيها في حزب ما، إنما ترمي إلى تحقيق وزن أكبر لهذه الأماني وتأمل تنفيذها من طريق العمل المشترك الذي يتيحه لها جهاز الحزب.

والحزب السياسي هو وحدة معقدة، فهو منظمة اجتماعية، لها جهاز إداري كامل وهيئة موظفين دائمين، كما أن لها أنصار عديدين بين أفراد الشعب ينتمون إلى بيئات وفئات ولهم عادات مختلفة، ولعل هذا التباين بين أفراد الشعب هو الذي يدفع بهم الانتماء إلى الأحزاب كما سنبين لاحقاً، والقيادة لازمة لكل حزب سياسي، لأن الحزب يهدف دائماً إلى الاستيلاء على القوة السياسية، ولا شك أن السعي الدائم من قبل الحزب للاستيلاء على السلطة هو الذي يحق الرابطة القوية بين أنصار الحزب العاملين، فالحزب لا يتمكن من تحقيق أهدافه إلا عن طريق الاستيلاء على الحكم، أو

الاشتراك فيه مع غيره من الأحزاب، أو عن طريق الحصول على قدر من التأييد الشعبي يسمح له بالضغط على السلطة الحاكمة.

ثانياً: وظائف الأحزاب السياسية

في سبيل الحصول على السلطة السياسية يقوم الحزب بأعمال ترمي أساساً إلى تحقيق هذا الهدف، ولكنها تحقق في الوقت نفسه خدمات للمجتمع ولما كانت هذه الاعمال نتاجاً ثانوياً، فإنها تتحدد وفقاً للمبادئ التي تتحكم في طبيعة العمل السياسي في الدول المختلفة، وعلى ذلك يمكن القول أن وظائف الأحزاب السياسية جميعها وظائف ثانوية، قياساً إلى وظيفتها الكبرى وهي الاستيلاء على السلطة السياسية، وهذه الوظائف تختلف من دولة إلى أخرى وفقا للنظام السياسي الذي تأخذ به الدولة.

والواقع أن الدافع على تكوين الأحزاب السياسية في الأنظمة الديمقراطية الحديثة يرجع إلى إحساس الهيئة الناخبة بوجود فراغ في علاقتها بالهيئة الحاكمة، فالهيئة الناخبة تتكون من ملايين الأفراد المختلفين في درجة الذكاء والأخلاق والمعرفة السياسية والمصلحة الاقتصادية، ولهذا هم في حاجة إلى أداة تجمع بينهم وتبلور أهدافهم وتمدحهم بالوسيلة التي تسهل عليهم مهمة الانتقاد لتصرفات أفراد الهيئة الحاكمة، ومهمة إسقاط حكومتها، أو الضغط عليها لتغير سياستها، وهذه الحاجة بخاصة هي التي تحدد وظائف الأحزاب السياسية في الدول الديمقراطية الحديثة.

فالأحزاب السياسية هي التي تقدم للهيئة الناخبة المرشحين الصالحين لتولي الوظائف النيابية والإدارية، وهي التي تقدم لها البرامج السياسية والطرق السليمة لتنفيذها، كما تمدها بالوسائل الفعالة لنقد أعمال الحكومة والشعب بطبيعته غير قادر على القيام بهذه الأعمال، فهو وإن كان باستطاعته الحكم على صلاحية السياسة الحكومية أو عدم صلاحيتها، إلا أنه لا يستطيع أن يقدم سياسة بديلة عنها، لا عن عجز، إنما لعدم توافر التنظيمات وغيرها من الإمكانات التي تتيح له الحصول على المعلومات الكافية لرسم هذه السياسة.

وعلى ذلك فالحزب يقدم للشعب مجموعة من الخدمات العامة، وهذه الخدمات ليست غاية في ذاتها، وإنما هي وسيلة للسيطرة السياسية، وتقلد مناصب الحكم، وتتخلص هذه الخدمات في الآتي:

1. يعمل الحزب كمنظمة تعليمية، فيقدم للشعب مختلف المعلومات الاقتصادية والاجتماعية بالطرق المبسطة الواضحة التي توقظ فيه الوعي السياسي.
2. يشجع الحزب على تحقيق الوحدة القومية، إذ هو يعمل على التوفيق بين وجهات النظر المتعارضة بين الأفراد أو الجماعات كما يعمل على التهوين من شأن الاختلافات الشخصية أو المصلحية أو الطبقية، مع إعلاء شأن كل ما يرمي إلى تنمية المصالح المشتركة.
3. يعمل الحزب على تمكين الجماعات المختلفة من التعبير عن رغباتها ومعتقداتها بطريقة منظمة وفعالة، مما يقوي روابط الهيئة الناخبة بالهيئة الحاكمة.
4. يقوم الحزب وهو خارج الحكم بمهمة الرقابة على أعمال الهيئة الحاكمة.
5. يهيئ الحزب للشعب فرصة لاختيار نوابه وحكومته من بين مرشحين متنافسين، وللاختيار بين السياسات المتباينة.
6. وجود أحزاب متنافسة يمكن الشعب من الاقتصاص من الحكام الفاسدين الخاملين ومكافأة الصالحين المجدين، ويظهر ذلك بصفة خاصة حيث يوجد نظام الحزبين، وحيث يتقيد النائب داخل البرلمان ببرامج ومبادئ حزبه، أما في حالة تمسك النائب بحريته وعدم تقيده بمبادئ حزبه فإن مسئولية الحزب وزعمائه أمام الشعب لا تكون محددة المعالم.

ثالثاً: وسائل الأحزاب السياسية

تحاول جميع الأحزاب أن تحتفظ بقوتها عن طريق تحقيق وحدة اجتماعية واقتصادية وسياسية بين الأعضاء، وتستعمل الأحزاب في سبيل ذلك وسائل مختلفة ترمي إلى إشباع شتى رغبات الأفراد. ويمكن اجمال الوسائل المحققة لوحدة الحزب في الآتي:

1. الوسائل السياسية: تشتمل الوسائل السياسية على ثلاث عناصر وهي: التمثيل النيابي، والمناقشة، والاشتراك في الأعمال الإدارية والقضائية. ففيما يتعلق

بالتمثيل النيابي تتحقق وحدة الحزب نتيجة لجهود الزعماء الذين يختارهم الأعضاء ونجاحهم في إسناد المناصب النيابية والإدارية إليهم، وهؤلاء الزعماء مقيدون بقانون غير مدون يحتم عليهم تعيين أعضاء الحزب في مختلف المراكز الإدارية.

أما عنصر المناقشة في الوسائل السياسية ففائدته هي تحقيق التماسك داخل الحزب، إذ هو يعمل على التوفيق بين وجهات النظر المتضاربة بين أعضاء الحزب، ولا يخفى أن المناقشة العلنية حول المسائل العامة داخل الحزب لا ترمي إلى كسب الأنصار بقدر ما ترمي إلى زيادة توثيق الوحدة بين الأعضاء.

والعنصر الثالث، وهو الاشتراك في الأعمال الإدارية والقضائية، يتيح للحزب فرصة لتحقيق مبادئه، مما يؤلف بين أعضائه رابطة متماسكة تشدها وحدة المبدأ، حتى إذا نجح الحزب في الاستيلاء على الحكم، تمكن من وضع السياسة العامة للدولة عن طريق زعماء القابضين على أزمة الحكم، ثم يحصل الحزب على موافقة المجلس النيابي على هذه السياسة عن طريق الأغلبية التي لأعضائه، ثم يعهد في تنفيذها إلى الهيئة الإدارية التي يكون أنصاره قد احتلوا مناصبها، ويظهر هذا بوضوح تام في المملكة المتحدة، وبوضوح أقل في الولايات المتحدة الأمريكية، ولكن وحدة المبدأ هذا لا تظهر بمثل هذا الوضوح في الدول ذات الأحزاب المتعددة.

وقد تلجأ بعض الأحزاب إلى إثارة شعور الأفراد والجماعات لكسب التأييد الشعبي، ويحدث هذا بصفة خاصة في مبدأ تكوينها، وأن كان بعضها يظل مستخدماً هذا السلاح طوال فترة حياته ليستميل إليه أنصاراً جددا ولكن مع تخفيف حدته.

كما تعمد الأحزاب عادة إلى الهجوم على الأحزاب الأخرى صوناً لسلامة التماسك والتضامن بين أعضائها، وتوثيقا للشعور بالوحدة فيهم، ولا شك أن هذه الوسيلة تثبت في نفوس أعضاء الحزب الاعتقاد بأنهم هم ذوو الخلق الكريم وأهل الفضل الحقيقيون في الشعب، وأن من عداهم من أعضاء الأحزاب الأخرى ليسوا إلا منافقين وانتهازيين، وفي الوقت نفسه تستفز هذه الوسيلة شعور أنصار الحزب وتغريهم بمهاجمة خصومه بدون وجه حق، أو بسبب إساءة الفهم، مما يزيد من تماسكهم وتضامنهم.

ولا يتبادر إلى الذهن أن استعمال هذا السلاح مقصور على أصحاب السلطة المطلقة، بل إن كثيرين من زعماء الأحزاب في الدول الديمقراطية يتهجم بعضهم على بعض ابتغاء الاحتفاظ بتماسك وحدة أحزابهم، غير أن هذه الطريقة وإن كانت تنجح في المدى القصير، مآلها الفشل في النهاية، ما لم يكن للحزب مبادئ وبرامج واضحة يؤمن بها الشعب.

2. إدماج المصالح الخاصة في المصلحة الوطنية: تعمل جميع الأحزاب السياسية على التوفيق بين المصالح الخاصة لأعضائها وللجماعات المنضوية تحت لوائها وبين المصلحة الوطنية عن طريق التمسك التام بالشعارات القومية، ويستوي في ذلك جميع الأحزاب حتى الهدام منها فهي دائما تحاول الظهور بمظهر المدافع عن المصلحة العامة، وكثير من الأحزاب يربط نفسه بالدستور وحكم القانون ليضمن التأييد العام من الشعب، حتى ولو كان واضحاً أن هدفه هو القضاء على الدستور والقانون، وتتمسح بعض الأحزاب بالدين متخذة لنفسها شعارات دينية، وقد يكون الدين منها براء، كي تتمكن من التغرير بأفراد الطبقة المحافظة وبسط نفوذها عليهم، غير أن الأحزاب جميعا متفقة على نهج عام واحد هو ربط مبادئها بالمبادئ الإنسانية الأساسية مثل مبادئ الشرف والجرأة والفضيلة والتمسك بالحق والأمانة والعدل.
3. أمل الانتصار: يظل الحزب محتفظا بكيانه وقوته ما دامت قلوب أنصاره عامرة بأمل الانتصار، وما يستتبع ذلك من السيطرة على السلطة السياسية في الدولة ويتفكك الحزب وينفض من حوله الأعضاء إذ ما وهنت فيه هذه الروح أو انعدمت، غير أنه توجد مجموعة صغيرة من الأحزاب تظل محافظة على كيانها رغم شعورها باستحالة الانتصار، ولعل السبب في استمرار بقاء مثل هذه الأحزاب يرجع إلى نزوع أعضاؤها إلى التضحية وإيمانهم بالخلود.
4. الوسائل القهرية: تستعمل بعض الأحزاب وسائل العنف للاحتفاظ بقوتها واستمرار تضامنها، والعنف على نوعين: العنف السافر، والعنف المستتر. أما النوع الأول فتستخدمه الأحزاب في الدول ذات الحكم المطلق، مثل الحزب النازي في ألمانيا، والفاشي في إيطاليا، وتتمثل وسائل العنف في الزج الناس

في معسكرات الاعتقال دون محاكمة، والإرهاب السياسي، وتطبيق نظام البوليس الخاص، وما إلى ذلك من طرق القمع والتنكيل لإشاعة الرعب في قلوب المواطنين. أما أحزاب الدول الديمقراطية فتأخذ بوسائل العنف المستتر، وهي تتمثل في اتخاذ تدابير الضغط الاقتصادي والضغط الاجتماعي، وإن كان بعض هذه الأحزاب لا يتورع عن اللجوء إلى العنف السافر، ولكن هذا لا يحدث إلا في النادر من الأحزاب التي تتشبه بالأحزاب الفاشية.

5. وسائل الاتصال: وبعض الأحزاب يستعمل أعضاؤه زيا رسميا، كالحزب الفاشي في إيطاليا وكان زيه الرسمي القمصان السوداء، والحزب النازي في ألمانيا، وزيه البني لقوات العاصفة الملحقة بالحزب، والأسود لحرس النخبة الممتازة. والغرض من استعمال الزي الرسمي هو بث روح الوحدة بين أنصار الحزب وبخاصة شبابه، وإظهار الحزب بمظهر القوة كي تهابه الأحزاب الأخرى، وقد انتشر استعمال الزي الرسمي في كثير من الأحزاب الفاشية التي نشأت في الدوال الديمقراطية قبيل الحرب العالمية الثانية.

وتستعمل الأحزاب السياسية جميع وسائل الاتصال بالشعب، من صحف وراديو وتلفزيون ومدارس وما إليها من الوسائل الأخرى للتأثير في الرأي العام وكسب تأييده، وفي الدول التي تتبع نظام الحكم المطلق تستخدم المدارس لخدمة الحزب المسيطر، كما تخضع الصحف والإذاعة لرقابته الشاملة.

وعلى الرغم من أن أغلبية الدول الديمقراطية تملك دور الإذاعة وتشرف عليها إشرافاً تاماً، إلا أنها تمنحها جزءاً كبيراً من حرية التصرف، وخاصة فيما يتعلق بالسياسة الداخلية، ففي إنجلترا والسويد والدانمارك مثلاً يسمح للأحزاب السياسية باستعمال الإذاعة لفرض الدعاية لنفسها لمدد تتناسب وحجم الحزب، أما في الولايات المتحدة، حيث دور الإذاعة ملك للشركات فقد تكونت لجنة حكومية تسمى " باللجنة الفيدرالية للاتصال " وهي تضمن للأحزاب السياسية حق شراء الوقت اللازم لها من دور الإذاعة لكي تتمكن من الاتصال بالشعب، بشرط ألا تستعمل هذا الوقت في إذاعة بيانات أو خطابات هدامة، ولكن لا يوجد أي التزام يجبر دور الإذاعة على منح أوقات مجانية أو مخفضة الثمن للأحزاب، مما حدا ببعض الأحزاب الصغيرة مثل الحزب الاشتراكي

وحزب العدالة الاشتراكية، إلى إنشاء دور إذاعة خاصة بها، نظرا لارتفاع أجر الوقت الذي تفرضه دور الإذاعة الكبرى.

رابعاً: أنواع الأحزاب السياسية

يمكن تقسيم النظم الحزبية إلى أربع أقسام:

1. أحزاب البرامج.
2. أحزاب الأشخاص.
3. نظام الحزبين.
4. نظام الحزب الواحد.

وقبل أن نبدأ بدراسة هذه النظم يجب أن نبين أن هذه النظم ليست جامدة، بمعنى أن الدول التي تأخذ بنظام مثلاً يوجد فيها إلى جانب الحزبين الكبريين أحزاب أخرى، ولكنها صغيرة لا تسيطر إلا على جزء ضئيل من الرأي العام، أما الصراع السياسي على تولي الحكم فإنه منحصر في الحزبين الرئيسيين على ما هو الحال في المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، وحتى في أسبانيا توجد مجموعة كبيرة من الأحزاب السياسية رغم أنها تجري على نظام الحزب الواحد، ولكن هذه الأحزاب لا تأثير لها في الرأي العام، ومن ثم ما زال النظام الحزبي في أسبانيا يوصف بأنه نظام الحزب الواحد، بالرغم من وجود عدد من أحزاب البرامج. يتبين من ذلك أن الغرض الأساسي من التقسيم الذي أوردناه هنا هو إبراز الصفات السائدة للنظام السياسي في الدولة، دون أن يمنع ذلك من احتواء قسم على بعض الصفات المميزة لقسم آخر.

1. أحزاب البرامج: إن أهم خصائص أحزاب البرامج هو تصميمها على تصوير الحياة السياسية من ناحية أيديولوجية جامدة، وهذا النوع من الأحزاب يتميز عن غيره بتمسكه ببرامج مميزة ومحددة، وباختلاف أيديولوجيته اختلافاً واضحا عن أيديولوجية الأحزاب الأخرى، كما أن حزب البرامج يصر دائماً على أن من أهم شروط استمرار العضوية تمسك العضو بمبادئ الحزب وعدم جواز انفصاله عن الحزب إلا في حالة تخلي القيادة عن مبادئ الحزب.

وليس من السهل تعاون أحزاب البرامج بعضها مع بعض، إذ كلاً منها يؤمن بمبادئ غير قابلة للائتلاف مع غيرها، ومن أمثلة ذلك الأحزاب الشيوعية والاشتراكية والملكية

والكاثوليكية والجمهورية، وهذه الأحزاب غالباً ما تكون على درجة عالية من التنظيم، وأعضاؤها مطيعون لأوامرها وخاضعون دائما للتفسيرات الجديدة لأيديولوجية الحزب.

وأحزاب المبادئ منتشرة في دول أوروبا حيث يختلف السكان من النواحي العنصرية والاجتماعية والدينية والأماني القومية، مثل ألمانيا وتشيكوسلوفاكيا قبل الحرب العالمية الثانية، والنمسا وبلجيكا وسويسرا حالياً. كما توجد أحزاب المبادئ أيضاً في أوروبا الشمالية في الدانمارك والسويد والنرويج وهولندا وأيسلندا. أما في شرق أوروبا فقد وجد أحزاب المبادئ قبل الحرب العالمية الثانية، مثل بولندا والمجر ودول بحر البلطيق وفنلندا إلا أنها كانت تنزع نحو الدكتاتورية. أما في جنوب شرقي أوروبا (رومانيا وبلغاريا ويوغوسلافيا واليونان) فكانت أحزاب المبادئ فيها تتحول إلى أحزاب أشخاص. أما فرنسا فتتميز أحزابها بنظام خاص، إذ تجمع أحزابها بين صفات أحزاب المبادئ وصفات أحزاب الأشخاص.

يتبين من التوزيع الجغرافي السابق لأحزاب المبادئ أنها تنتشر في الدول التي يحتدم فيها الصراع الطبقي ويكثر فيها الاستغلال الاقتصادي، ويزيد من حدة الصراع كثرة الأقليات القومية أو الدينية إلى حد يصعب معه إيجاد قاعدة عامة، أو هدف جماعي تلتف حوله هذه الأحزاب على ما هو الحال في المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة، فالحدود الفاصلة بين هذه الأحزاب هي حدود اقتصادية أو دينية أو قومية ليس من السهل التوفيق بينهما، ومن ثم يصعب تطبيق الديمقراطية الغربية إن لم يكن تطبيقها مستحيلاً وسرعان ما تتحول هذه الدول نحو النظم الديكتاتورية أو الشمولية.

2. أحزاب الأشخاص: إن أهم عنصر يميز أحزاب الأشخاص هو الولاء لشخصية الزعيم، وعلى الرغم من أن للزعامة دوراً هاماً في كل نظام حزبي إلا أنها في أحزاب الأشخاص تضطلع بالدور الرئيسي، لأن الزعامة أو الزعيم هو الذي ينشئ الحزب ويوجه نشاطه ويضع برامجه، ومن ثم يستطيع الزعيم أن يغير في برامج الحزب دون أن يخشى عدم ولاء أتباعه وأعضاء حزبه، وغالبا ما تكون برامج هذه الأحزاب متشابهة، ولا يختلف بعضها عن بعض إلا في شخصية الزعيم ويرجع ولاء أعضاء هذه الأحزاب لزعيمها إلى عاملين:

أ. المقدرة السياسية أو الدبلوماسية أو العسكرية التي يتمتع بها الزعيم.

ب. التقليد الطبقي أو العائلي الذي يمثله الزعيم، والواقع أن أحزاب الأشخاص تتكون في الدول التي يقوى فيها الشعور برابطة القربى أو القبيلة فلا دخل للاختلافات الاقتصادية أو السياسية في تكوين هذه الأحزاب وعدد هذه الأحزاب آخذ في الازدياد كثيراً في الدول التي تتميز بهذا النظام تبعا لازدياد عدد الشخصيات ذات الشأن فيها.

وتنتشر هذه الأحزاب في بلدان الشرقين الأوسط والأقصى، مثل مصر قبل ثروة 1952، ولبنان والأردن واليابان، كما تنتشر في دول البلقان وأمريكا اللاتينية، ويبدو أن انتشار ها النوع من الأحزاب يعزى إلى ما يأتي:

أ. وجود بيئات خاصة ما تزال تترسب فيها العادات الإقطاعية القديمة.

ب. عدم انتشار التعليم.

ت. استمرار زعامة الطبقة الارستقراطية وموالاة الطبقات الخاصة لهما.

ث. قوة الروح العائلية أو الطبقية.

وتفتقر أحزاب الأشخاص إلى التنظيمات والطاعة اللذين تتميز بهما أحزاب المبادئ، نظراً لاعتماد الأولى دائما على قوة شخصية الزعيم ونشاطه وحيويته فإذا ما اختفى الزعيم، سواء بموته أو بانسحابه من الميدان السياسي، انهار حزبه تبعا لذلك.

3. نظام الحزبين: يوجد نظام الحزبين في المملكة المتحدة، ودول الدومنيون البريطاني، والولايات المتحدة الأمريكية. ويختلف نظام الحزبين عن نظام أحزاب البرامج في أن النظام الأول لا يعتمد في وجوده على البرامج وحدها، ففي الولايات المتحدة مثلاً، لا يوجد اختلاف كبير بين مبادئ وبرامج كل من الحزبين الرئيسيين الديمقراطي والجمهوري، ونظام الحزبين يعبر عن حاجة الشعب في الدول الديمقراطية إلى ممارسة رقابته على الأجهزة الحكومية، وعن حاجته إلى إيجاد معارضة منظمة، فقيام الحزبين لا يعني بالضرورة وجود اختلاف بين الحزبين في المبادئ أو في البرامج أو في الدين أو في القومية أو في الطبقة، وإن كان بعض هذه الاختلافات يظهر من آن إلى آخر، وكذلك لا يستند هذا النظام على الشخصيات البارزة كما هو الحال في نظام أحزاب الأشخاص، وإن كانت شخصية الزعيم لها تأثير واضح في الحزب، إلا أن الزعماء

يتوالون على زعامة الحزب دون أن يؤثر ذلك في كيانه، ومن ثم كان أهم عامل من عوامل استمرار تماسك الحزب هو حاجته إلى الاستحواذ على قوة كافية للحزب تمكنه من الاستيلاء على الحكم إذا ما حاز أغلبية أصوات الناخبين، أو تمكنه من زعامة المعارضة إذا لم يحصل حزبه على الأغلبية، وفي الولايات المتحدة الأمريكية لا تتم للحزب وحدته إلا وقت الانتخابات، أما فيما بين الانتخابات فإن سياسة الحزب تصبح عادة في مهب الاختلافات الإقليمية أو الاختلافات التي تثور بين الجماعات بعضها وبعض.

4. نظام الحزب الواحد: قامت الأنظمة الحزبية السابقة على فرض أن اشتراك الشعب في انتخاب ممثليه عن طريق أحزابه المنظمة هو العامل الأساسي لتحقيق الديمقراطية في المنظمة البرلمانية الحديثة، أما إخضاع الحكم لسيطرة حزب واحد فإنه يفضي إلى احتكار سياسي بسلب النظام صفته الديمقراطية. والواقع أن النظم الشمولية الحديثة ليست نظماً سياسية نافية أو مجافية للنظم الديمقراطية، بل هي حلقة في سلسلة تطورات هذه النظم، وهي تعتمد في بقائها على التعضيد الجماعي والمساندة الشعبية. وعلى الرغم من أن النظم الشمولية الحديثة لا تؤمن بالوسائل التقليدية للديمقراطية البرلمانية، فإنها من الناحية الشكلية. تحتفظ بالكثير من هذه الوسائل. والنظم الشمولية الحديثة مختلف بعضها عن بعض اختلافاً بيناً من ناحية الشكل والجوهر، فهناك الدكتاتوريات الشخصية التي يعتمد نظمها عن شخصية الدكتاتور أو عصبيته، مثل الملك كارول ملك رومانيا السابق، أو مثل الملك سعود ملك المملكة العربية السعودية السابق. ثم هناك الدكتاتوريات الجماعية، وفيها يعتمد الدكتاتور على قيادته لحزب جماعي، مثل دكتاتورية ستالين في الاتحاد السوفييتي. أو دكتاتورية هتلر في ألمانيا النازية، أو موسيليني في إيطاليا الفاشية، وإن كان لشخصية هؤلاء الزعماء أثر كبير في بقاء حكمهم.

وقد نشأ نظام الحزب الواحد في العصور الحديثة في كل من روسيا الشيوعية وألمانيا النازية وإيطاليا الفاشية والواقع أنه على الرغم من وجود اختلاف كبير بين الشيوعية والفاشية من حيث المبادئ الاجتماعية والسياسية إلا أنهما يتفقان كثيرا من ناحية وسائل تطبيق هذه المبادئ.

والحزب الواحد لا يواجه مشكلة التنافس على مقاعد الحكم، ولذلك تجد أن أعضاء الحزب لا يقفون أنفسهم على خدمة مصالح الشعب بل على إرضاء الزعماء وكسب ثقتهم.

5. مقارنة بين نظام الحزبين ونظام تعدد الأحزاب: لقد ذكرنا فيما تقدم أن الأنظمة الحزبية تنقسم إلى أربع أقسام، ولم ندخل في هذا التقسيم نظام تعدد الأحزاب، وعلى أساس أن هذا النظام معمول به في الدول التي تسود فيها أنظمة أحزاب البرامج وأحزاب الأشخاص أي دول القارة الأوروبية بصفة خاصة، ودول الشرق الأوسط والشرق الأقصى وبعض دول أمريكا اللاتينية بصفة عامة. وأهم ما يميز أحد النظامين عن الآخر مما يأتي:

أ. عندما يدلي الناخب بصوته في نظام الحزبين يكون على ثقة من أحد أمرين: إما أن يفوز الحزب الذي يؤيده فيؤلف الحكومة، وإما أن يفشل فيؤلف المعارضة الأساسية في الدولة، أما في نظام تعدد الأحزاب فلا يكون الناخب متأكداً مما إذا كان الحزب الذي أعطاه صوته سيؤدى إحدى هاتين المهمتين.

ب. الحزب في نظام الحزبين، وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، يعمل كمجمع للقوى والمصالح المختلفة للدولة، فهو يجمع في عضويته أعضاء من مختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية، وهم منضوون تحت لواء الحزب بعد تفاهم فيما بينهم على المسائل الأساسية، وتنازلهم عن بعض من مطالبهم، وهذا التدبير يطلق عليه اسم سياسة التوفيق، فالتوفيق بين مختلف القطاعات يتم خارج المجلس، وعندما يصبح عضو الحزب عضوا في المجلس فإنه يتبع سياسة الحزب، أيا كان القطاع الاجتماعي الذي ينتمي إليه لو المصلحة الاقتصادية التي يمثلها، إذ ذاك ينشأ تفاهم تام بين أعضاء الحزب داخل المجلس، مما يترتب عليه استقرار الحكم في البلاد

ت. يصعب في نظام تعدد الأحزاب تحقيق هذا الاستقرار لعدة عوامل، وفى مقدمتها أن حزباً بمفرده لا يستطيع أن يحصل على أغلبية مقاعد المجلس إلا فيما ندر، مما يترتب عليه أن تكون الحكومة مؤلفة من مجموعة متآلفة من ممثلين لأحزاب متضاربة المذاهب، ولما كانت هذه الأحزاب قائمة أصلا على مجموعة من المبادئ والبرامج الجامدة، فإنه من الصعب على أي منها أن يتنازل عن بعض مبادئه في سبيل التفاهم

مع الآخرين، وتكون النتيجة تصدع التآلف فسقوط الحكومة. فتتعدد الأحزاب يؤدى إذا في معظم الحالات إلى عدم الاستقرار الحكومي، وإلى زيادة قوة المجلس على حساب السلطة التنفيذية وإلى نزوع نواب المجلس إلى التحلل من قيود السياسة التي تسير عليها أحزابهم

وقد ذكرنا سابقاً أن تعدد الأحزاب يرجع إلى مجموعة من العوامل، منها تضارب المصالح الاقتصادية، واختلال البنيان الاجتماعي، وتعدد الأجناس ومنازعات التفضيل العقائدي، ولكن ظهور زعيم قوى الشخصية، أو مجموعة من المشاكل ذات الأهمية القصوى، قد يؤدى إلى جمع شمل الأحزاب المتضاربة في حزبين رئيسيين، على نحو ما حدث في ألمانيا الغربية في عهد اديناور، وعلى نحو ما حدث في الهند قضى نهرو بقوة شخصيته على كثير من التضارب في وجهات النظر داخل حزب واحد هو حزب المؤتمر وعندما تستفحل الخلافات بين الأحزاب إلى حد أنها تهدد بتفشي الفوضى في الداخل، أو بوقوع كارثة في الخارج، كما حدث في فرنسا في الأيام الأخيرة في الجمهورية الرابعة، فان الأمر يحتاج إذ ذاك إلى شخصية قوية تستطيع أن تسمو في الموقف العصيب فوق الخلافات الحزبية، فتقضى على هذه الخلافات وتوحد صفوف الأمة توخيا للمصلحة القومية

ونظام الحزبين لا يخلو تماماً من العيوب فيما يعتقد البعض، ففي إنجلترا مثلاً نجد الاختلاف بين حزب العمال وحزب المحافظين اختلافا طبقيا أكثر من اختلافا قوميا، مما هدد بوقت من الأوقات بوقوع اضطرابات عنيفة داخل إنجلترا عندما شعرت طبقة الملاك بأن ليس بإمكانها أن تسلم طوعاً لحزب العمال بتطبيق المبادئ الاشتراكية، والذي حال دون وقوع صراع جدي بين الفريقين هو اتفاق الأحزاب السياسية هناك على الاحتكام إلى الرأي العام والرضوخ لمشيئته التي تسفر عنها الانتخابات العامة، ولعل السبب في تخفيف حدة التوتر يرجع إلى أن الإصلاحات التي يحققها حزب العمال وقت توليهم الحكم جاءت متفقة والحاجة الاجتماعية التي كان يشعر بها الشعب الإنجليزي في ذلك الوقت.

6. تمويل الأحزاب السياسية

ظهرت مشكلة تمويل الأحزاب بتطور الأحزاب القومية التي ينتمي إليها ملايين الموظفين، فمثل هذه الأحزاب في حاجة ماسة إلى ميزانية ضخمة لتسد نفقات مكاتبها المنتشرة في جميع الأقاليم، وكذلك لدفع مرتبات موظفيها الدائمين، ولكن أهم بند يستنفذ ميزانية الأحزاب هو بند الحملات الانتخابية، وقديماً كان المرشح يعتمد على نفسه في تمويل حملته الانتخابية ولكن الأغلبية العظمى من المرشحين اليوم لا يستطيعون تحمل أعباء هذه الحملات، هذا بالإضافة إلى أن الأحزاب الحديثة نفسها لا ترغب في انفراد مرشحيها بتحمل نفقات حملاتهم كي لا يكون ذلك مدعاة إلى جنوحهم إلى الاستقلال عن سياسة الحزب بعد نجاهم في الانتخابات، ومن هنا نشأت مشكلة تمويل الأحزاب أو بالأحرى مشكلة النظام الديمقراطي برمته.

فالأحزاب السياسية بحاجة ماسة إلى المال لكي تصل إلى تحقيق غرضها الأصيل، وهو الوصول إلى الحكم، وهذه الحاجة أكبر من أن يسدها الأعضاء العاملون أو الأنصار عن طريق اشتراكاتهم السنوية أو تبرعاتهم الدورية، ولهذا تلجأ الأحزاب إلى جماعات ذات المصالح الكبرى في الدولة، مثل المؤسسات المالية والتجارية والصناعية، ومن هنا مكمن الخطر في الديمقراطيات الحديثة.

ذلك أن هذه المؤسسات لا تمد يد المساعدة إلى الأحزاب دون مقابل وإنما تجزل العطاء للأحزاب التي ترضخ بمطالبها وتتبنى رعاية مصالحها ولما كان المال هو عصب النجاح فإن الأحزاب تتسابق لترضي هذه المؤسسات والمنظمات ومن ثم تتحقق سيطرة رأس المال على الأحزاب السياسية وبالتالي على الجهاز الحكومي برمته فينقلب النظام الديمقراطي من نظام قائم لخدمة مصالح الشعب إلى نظام يخدم المصالح الخاصة لرأس المال وليت الأمر يقف عند هذا الحد بل هو يتعداه إلى التأثير في المشاكل الدولية فبعض المنظمات مثل المنظمات الصهيونية في الولايات المتحدة الامريكية تستطيع أن تؤثر في السياسة الخارجية الامريكية وتوجهها في خدمة مصالحها الخاصة.

أما بالنسبة للدول الآسيوية والإفريقية والى دول أمريكا اللاتينية أشد تعقيداً وأكبر خطراً ذلك لأن الأحزاب السياسية في هذه تخضع لمشيئة المنظمات الأجنبية، وفي

كثير من الأحيان تخضع خضوعاً مباشراً لسيطرة الدول الأجنبية من حيث أن شركات الامتياز الأجنبية ترى أن خير وسيلة للمحافظة على مصالحها داخل الدولة هي السيطرة الخفية على الأحزاب السياسية عن طريق امدادها بالمال وبذلك تحقق سيطرتها السياسية من وراء الستار، وفي أحيان أخرى تلجأ الحكومات الأجنبية إلى تمويل الأحزاب السياسية مباشرة حتى تمكنها من السيطرة على الجهاز الحكومي وتجعلها بمثابة أداة لتنفيذ سياستها الاستغلالية، ومن هنا رأينا أحزابا سياسية قامت أصلاً للتعبير عن الإرادة العامة وتوثيق الصلة بين الشعب والهيئة الحاكمة تنقلب إلى أداة لتحقيق السيطرة المطلقة للمنظمات ذات المصالح الخاصة مما ترتب عليه تعرض نظام الحكم الديمقراطي ظلمته للانهيار.

المبحث الثاني
جماعات الضغط

تتضمن الديمقراطية الحديثة ممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية كأفراد، ولذلك يؤكد الكتاب السياسيون ضرورة تمتع الفرد بحرياته المقدسة، وحماية هذه الحريات عن طريق الاقتراع السري، ولكن هل حقيقة يمارس المواطن حقوقه السياسية كفرد؟ أن المواطن إلى جانب عضويته في مجتمع الدولة هو عضو أيضاً في عدة جماعات مثل المجتمع العائلي أو المجتمع النقابي أو المهني، وما إلى ذلك من الجماعات التي تتميز بها الحياة الاجتماعية الحديثة، وهذه الجماعات جميعها تتطلب الولاء والطاعة لها من الفرد .وهذه الجماعات تؤثر في الأفراد من ناحيتين: النفسانية، والاجتماعية فمن الناحية النفسانية تؤثر الجماعات في المواطن من حيث أنها تجعله يمارس حقوقه السياسية وفقا لمبادئ الجماعة واحتياجاتها لا وفقاً لمبادئه الفردية، وهذا لا يمنع المواطنين بطبيعة الحال من ممارسة حقوقهم السياسية كأفراد عملاً بمبدأ الاقتراع السري، ولولا هذه الحقيقة لما تمكن الشيوعيون في إيطاليا مثلاً من الفوز بستة ملايين من الأصوات في الانتخابات بالرغم من انتماء الايطاليين إلى الكنيسة الكاثوليكية التي تحرم الشيوعية، ولما حصل حزب المحافظين في المملكة المتحدة على تأييد كبير من العمال

المنتمين للنقابات العمالية، يخلص من هذا أن الاخذ بمبدأ الاقتراع السري يخفف إلى درجة ما خطر القضاء على الحرية الفردية للمواطن وقت ممارسته لحقوقه السياسية.

أما الأثر الاجتماعي لهذه الجماعات فهو الذي يعنينا هنا، إذ أنه يختلف تماماً عن الأثر النفساني من حيث أن هذه الجماعات تخول نفسها حق العمل باسم المواطنين وتدخل في مفاوضات مباشرة مع السلطة الحاكمة، مما يتنافى تماماً مع النظرية الديمقراطية الحديثة التي تؤيد للمواطنين الحرية الفردية في الاختيار.

أولاً: ماهية جماعات الضغط

عرف الأستاذ جورج هومان الجماعة بأنها منظمة تضم مجموعة من الناس يعرف بعضهم بعضا تمام المعرفة. وواضح أن هذا التعريف ينصب على الجماعات الصغيرة، ولكن ما يهمنا هنا هو الجماعات الكبيرة التي تترك أثرا في الحياة السياسية والاجتماعية للدولة، أي الجماعات التي تستطيع أن تحدث ضغطاً سياسياً على الحكومة، والواقع أن الجماعات الصغيرة هذه هي النواة التي تنبت منها الجماعات الكبيرة، بمعنى أن كل جماعة كبير تبدأ حياتها نفرا من الناس يعرف بعضهما البعض الآخر تماماً ثم يتكاثرون ويسيطرون على الجماعة ويوجهون سياستها، وسنترك التفسير الكامل لجماعات الضغط إلى أن ننتهي من بيان أنواعها.

ثانياً: أنواع جماعات الضغط

لجماعات الضغط أنواع كثيرة نذكر منها:

1. جماعات الضغط السياسية: وهي جماعات ليس لها إلا مصلحة سياسية بحتة. ويطلق عليها اسم "لوبيهات" مثل "اللوبي الصهيوني " في الولايات المتحدة الأمريكية.
2. جماعات الضغط شبه السياسية: وهي تتمثل في نقابات العمال المختلفة، أو اتحادات أصحاب الأعمال، ومع أن نشاطها لا ينحصر جميعه في الناحية السياسية، غير أن هذه الجماعات لا تتمكن بدون هذا النشاط السياسي من تحقيق أغراضها.
3. جماعات الضغط الإنسانية: وهي لا تمارس نشاطاً سياسياً إلا في القليل النادر، ومن أمثالها جمعيات رعاية الطفولة، وجمعيات الرأفة بالحيوان، ويدخل في نطاق هذا النوع الجمعيات الخيرية كافة، كلها لا يتدخل في الشؤون السياسية ولا تستعمل في

وسائل الضغط على السلطة الحاكمة، إلا عند طلب المعونة المالية وعند مناقشة مشاريع القوانين التي تمس أوجه نشاطها.

4. جماعات الضغط ذات الهدف: وهي تختلف باختلاف أهدافها فمنها جماعات المبادئ أو جماعات البرامج، وهي ترمي إلى تحقيق أهداف قومية مثل جماعة "الوحدة الأوروبية "أو جماعة "الحكومة العالمية" في المملكة المتحدة ومنها جماعات المصلحة الخاصة وهي التي ترمي إلى تحقيق المصالح الخاصة لأعضائها، وقد تأخذ هذه المصلحة الخاصة صبغة قومية مثل إقرار حق التقاعد لكبار السن، أو تأخذ صبغة محلية بحتة مثل الدفاع عن مصالح صناعة القطن في ولايات نيوانجاند بأمريكا أو لانكشير بإنجلترا أو منتجي الألبان في الولايات الوسطى من الولايات المتحدة الأمريكية. ولكن هذا التقسيم ليس ثابتاً فكثير من المصالح الخاصة قد يكون قومياً في الوقت نفسه، ولا شك في أن الأغلبية العظمى من أعضاء الجماعات المختلفة تنكر وجود تضارب بين أهدافها وبين الأهداف القومية، فنقابة موظفي الحكومة مثلاً عندما تطالب برفع المرتبات تؤمن بأن في تحقيق مطلبها انتصاراً على الرشوة والفساد في الإدارة الحكومية.

5. جماعات الضغط للدفاع عن مصالح الدول الأجنبية داخل الدولة: وهذا النوع من الجماعات منتشر بصفة خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تعتمد الدول الأجنبية تشكيل لوبيهات لتأييد وجهات نظرها والدفاع عن مصالحها. وقد نشرت مجلة نيوزويك الامريكية في يوليو 1962 مقالاً في هذا الموضوع روت فيه أن الدول الأجنبية انفقت نحو 150 مليون دولار للدفاع عن مصالحها وسياستها لدى سلطات واشنطن.

ويختلف نشاط الجماعات ونفوذها باختلاف حجمها، فكلما زاد حجم جماعة الضغط سهل عليها الاتصال بالسلطة الحاكمة والتأثير فيها، ولكن الحجم وحده لا يكفي معياراً لقوة الجماعة، فجماعة الصين أو" لوبي الصين "في الولايات المتحدة استطاعت أن تحقق غرضها بالرغم من صغرها، ويرجع ذلك إلى قوة ايمانها بقضية الصين الوطنية من ناحية، وإلى عدم وجود معارضة قوية تقف في طريقها من ناحية أخرى.

مما تقدم يمكن القول بأن جماعات الضغط هي منظمات تعمل مستقلة عن إرادة أعضاؤها، ولها مصالح سياسية أكيدة، وبعضها قد يكون جماعات مبادئ، ولكن الأغلبية العظمى منها جماعات مصالح ولها صفة الدوام.

ثالثاً: وسائل جماعات الضغط

تختلف الأساليب التي تستخدمها جماعات الضغط لتحقيق أهدافها باختلاف النظام السياسي الذي تعمل فيه وباختلاف طبيعة الهدف الذي ترمي إلى تحقيقه وهذه الأساليب هي:

1. الاتصال المباشر بالحكومة:

من الظواهر الحديثة في نظم الحكم ازدياد تدخل الحكومات في النشاط الاقتصادي وكان من نتيجة ذلك أن ارتبطت مصالح الأفراد ارتباطاً وثيقاً بسياسة الحكومة خاصة وأن ازدياد الرقابة الحكومية، والأخذ بسياسة التوجيه الاقتصادي، وزيادة التسلح، كل أولئك جعل معظم النشاط الاقتصادي خاضعاً للأشراف الحكومي. ويظهر ذلك واضحاً حتى في الولايات المتحدة نفسها، حيث تمد الحكومة بمعوناتها المالية صناعة بناء السفن وصناعة النقل، كما تقوم بمهمة التنظيم لشؤون التجارة ووسائل الاتصال، وبتحديد أسعار السلع الزراعية وغيرها من السلع الأساسية وغير ذلك من التدابير التي أخضعت كثيراً من تصرفات الأفراد للسياسة الحكومية.

ومن الطبيعي أن تتجه جماعات الضغط إلى الاتصال بأعضاء الهيئة التنفيذية لمحاولة التأثير فيهم كي يستصدروا القرارات التي تتفق ومصالحهم ويتم هذا الاتصال بطريق اتصال بإنجلترا، حيث تلجأ الحكومة هناك إلى مناقشة الجماعات المختلفة في القوانين المقترحة. أما في الولايات المتحدة فتعتمد الجماعات إغراق رئيس السلطة التنفيذية بفيض من الرسائل والبرقيات لوقف تنفيذ قانون ما، أو وقف التصديق عليه، أو التوصية بحذف بعض مواده أو إضافة مواد أخرى. وقد تطالب جماعات السلطة التشريعية بتعديل القوانين تعديلاً ينقص أو يزيد من سلطان السلطة التنفيذية وفقا لمقتضيات مصلحة الجماعات. وربما تعاونت السلطة التنفيذية مع جماعات الضغط لضمان الحصول على موافقة السلطة التشريعية على بعض التشريعات المتفقة مع

مصلحة الطرفين غير أن كثيراً ما يتعاون بعض الجماعات مع احدى المصالح الحكومية ضد مصلحة أخرى لتحقق لنفسها كسباً على حساب خلاف قائم داخل السلطة التنفيذية.

2. التأثير في أعضاء المجلس:

لا شك أن المجلس هو الميدان الرئيسي لنشاط جماعات الضغط، خاصة في الدول الرئاسية وفي الدول البرلمانية التي تفوق فيها قوة المجلس قوة الحكومة. وقد يكون الغرض من التأثير في المجلس الحصول على الموافقة على تعديل دستوري مقترح أو اسقاطه، أو الموافقة على مشروع قانون أو رفضه أو تعديله، حسبما يتفق وسياسة الجماعة وتستعمل جماعات الضغط وسائل عديدة للتأثير في المجلس، منها تقديم الهدايا والرشاوى للأعضاء، وإقامة الحفلات والولائم الفاخرة، وغير أن هذه الوسائل صارت مستهجنة ولاقت معارضة شديدة من الرأي العام مما أدى إلى التقليل من شأنها ولو ظاهرياً.

ولجأت جماعات الضغط في الولايات المتحدة إلى إنشاء مكاتب خاصة في كل أنحاء الدولة زودتها بطائفة من الكتب والناشرين ورجال القانون والدعاية والأبحاث العلمية، ومهمة هذه المكاتب هي تزويد أعضاء الكونجرس بالمعلومات اللازمة بشأن موضوع معين، كما تضع التقارير المطلوب تقديمها إلى اللجان وتعاهد هذه المكاتب إلى بعض أعضاء الكونجرس بعرض وجهة نظرها امام المجلس والدفاع عن قضاياها، وذلك من قبل اجر ثابت أو مكافئة، كما تعين كل جماعة ممثل لها في الكونجرس مهمته الاتصال بالأعضاء ويشترط القانون الأمريكي على الجماعات تسجيل موظفيها في سكرتيريه الكونجرس.

وقد تسعى الجماعات إلى تأييد بعض المرشحين لعضوية الكونجرس المؤيدين لآرائهم، وإمدادهم بالمال اللازم لمواصلة الحملة الانتخابية على الرغم من أن القانون يحرم على نقابات العمال دفع إعانات أو إنفاق أموال للتأثير في انتخابات الكونجرس أو الرئاسة، حيث ثبت أن معظم النقابات وكثيراً من الشركات الكبرى تواصل من تقديم المساعدات إلى كثير من المرشحين.

3. تعبئة الرأي العام:

لما كانت الحكومات تعتمد في بقائها على تأييد الرأي العام، فطبيعي أن تعير جماعات الضغط اهتماما كبيرا لتعبئة الرأي العام وتوجيهه في كثير من الأحيان لتحقيق أهدافها، ولا شك أن هذه الجماعات قادرة بما لديها من موارد مالية كبيرة على هذا التوجيه في طريق مصلحتها وحمل الحكومة ومجلس على تبني قضاياها. وتلجا الجماعات إلى استخدام مختلف الوسائل التي تؤثر في الرأي العام، مثل اصدار نشرات وتوزيعها، وعقد الندوات، وإلقاء المحاضرات، واستخدام الإذاعة والتلفزيون، وما إلى ذلك من مختلف وسائل الاتصال في الرأي العام فإذا ما تحقق لها اقتناع الرأي العام، بقضيتها حفته على كتابة الرسائل والبرقيات للمجلس أو للحكومة، حتى يتم التعديل المطلوب لمشروع قانون، أو لسياسة حكومية. وتسمى هذه الوسيلة باسم الضغط الجذري، أي ضغط طبقة عامة الشعب.

وقد تتعاون جماعات الضغط بعضها مع بعض لتحقيق أكبر قدر من الضغط على السلطات الحاكمة، وهذا التعاون يظهر جماعات الضغط بمظهر مؤيد من الرأي العام. وفي سبيل تحقيق هذا التعاون تتنازل جماعات منها عن خلافاتها الأساسية لتضمن الحصول على تأييد جماعات أخرى لها عند عرض قضاياها على المجلس، وفي كثير من الأحيان يتم هذا التعاون عن طريق اتفاقات صريحة أو عقود رسمية، وقد نشا جماعة ضغط مهمتها الأساسية السعي إلى التوفيق بين مختلف الجماعات، وهي تتكون من ممثلين ينوبون عن الجماعات المختلفة، وتنفض هذه الجماعة بمجرد تحقيق الغرض من تكوينها.

المبحث الثالث

الرأي العام

أولاً: طبيعة الرأي العام

هناك تعريفات متعددة للرأي العام، فالأستاذ ليونارد دوب يقترح للتعريف العملي الآتي: "يشير الرأي العام إلى اتجاهات أفراد الشعب إزاء مشكلة ما في حالة انتماؤهم إلى مجموعة اجتماعية واحدة". أما الأستاذ وليم البيج فيعرفه بأنه "تعبير أعضاء جماهير عن موضوعات مختلف عليها".

والواقع أن عبارة (الرأي العام) تستعمل عادة للدلالة على تجميع آراء الناس بشأن المسائل التي تؤثر في المجتمع أو تهمه، وهو بهذا المعنى يحمل في طياته مجموعة مختلفة من الآراء والمعتقدات والآمال والأحقاد. فالرأي العام إذاً غامض وغير ثابت، إذ يتغير من يوم إلى يوم ومن أسبوع إلى آخر، وفي خضم هذا الغموض تجتاز جميع المشاكل ذات الأهمية طورا من التجمع والتوضيح حتى تطفو على السطح بعض الآراء، أو مجموعة مترابطة من الآراء تؤمن بكل منها مجموعات الشعب المختلفة، فإذا ما تمكن رأي منها أن يحوز تعضيد أغلبية ظهرت لهذا الرأي قوة هي ما يعبر عنه بالرأي العام، والرأي العام حين يبلغ هذه المرحلة من القوة يستطيع أن يخذل أو يناصر مبدأ أو اقتراحاً ما، ومن ثم يكون هو القوة الموجهة للسلطة الحاكمة، ومن الجائز أيضاً أن ننظر إلى رأي الشعب على أنه يتكون من التيارات العاطفية المختلفة التي يناصر كل منها رأياً معيناً أو مبدأ معين أو اقتراحاً معينا، فإذا ما حاز أحد هذه التيارات قوة تفوق ما تحوزه التيارات الأخرى نتيجة تأييد أغلبية الشعب له فإنه يصبح "الرأي العام".

وعلى الرغم من صعوبة قياس قوة التيارات المختلفة قياساً دقيقاً، إلا أنه من المحتم أن يأتي وقت تظهر فيه قوة أحد التيارات واضحة فتصبح قوة ملزمة على اعتبار أنها تمثل الرأي العام ،ولكن هذا الإلزام لا تكون له قوة القانون إلا إذا طرحت المشكلة للتصويت الشعبي ونال الأغلبية المقررة ومع ذلك فان الحكومات الرشيدة لا تستطيع أن تتجاهل اتجاهات الرأي العام بحجة عدم وضوحه قانوناً، ولهذا فإنها تطور سياستها وتشريعاتها لتتفق مع حقيقة الرأي العام ،وفي هذا ما يدل على أن الشعب هو صاحب

السلطة دائماً ما دامت الحكومة تعترف بإرادته كلما اتضحت لها هذه الإرادة دون أن تنتظر وضوحها وضوحاً قانونياً.

ثانياً: طرق دراسة الرأي العام

1. طريقة الاستقصاء: كانت الطريقة المتبعة لمعرفة أفكار الناس قديماً هي دراسة الطبيعة البشرية، ولم يدر بخلد أحد في العهد الحديث أن يسال الناس أنفسهم عما يخامر خواطرهم، وكان يتبع في ذلك طريقة الاستقصاء، وفحواها توجيه أسئلة مكتوبة إلى مجموعات من الناس كل منها ينتمي إلى فئة من الفئات التي يتكون منها الشعب وبعبارة أخرى أخذ نموذج من آراء كل فئة وبعد دراسة كل هذه النماذج، ووزنها تراعى فيه فئات الشعب التي تمثلها هذه النماذج من حيث الكم والكيف ويمكن لواضع الاستقصاء أن يتبين اتجاه الرأي العام بشأن مسألة متنازع عليها، أو بشأن النتائج المتوقعة لانتخابات عامة تشغل أذهان الشعب. وقد كانت جماعة الـ literary digest أول من أجرى هذا النوع من الاستقصاء في الولايات المتحدة وكان ذلك عام 1916، وظلت هذه الجماعة تتنبأ بجميع الانتخابات العامة التي جرت حتى سنة 1936 بنجاح تام، وكانت طريقتها في ذلك أن ترسل بطاقات بها أسئلة مطبوعة إلى مجموعة من الأفراد ينتمون إلى جميع الفئات التي يتكون منها الشعب، ثم تجمع ما يصل إليها من إجابات، ومن هذه الإجابات تستطيع أن تتبين اتجاه الرأي العام تجاه انتخابات عامة مقبلة، ولكن هذه الجماعة جانبها الصواب في التنبؤ في النتائج انتخابات سنة 1936، ما أدى إلى انهيارها، ولعل خطأها راجع إلى إخفاقها في الحصول على نماذج تمثل الهيئة الناخبة تمثيلاً صحيحاً. ثم ظهر بعد ذلك هيئات أخرى واصلت مهمة جماعة الـ literary Digest أهمها المعهد الأمريكي للرأي العام (جالوب) ،غير أنها أيضاً فشلت في التنبؤ بانتخابات الرئاسة 1948، ما زعزع ثقة الناس في اعتبار الاستقصاء وسيلة للتعرف على اتجاهات الرأي العام، حتى لقد اعتقد كثيرون في حينه أن الاستقصاء قد قضى عليه تماماً، إلا أنه مع مرور الزمن أثبت الاستقصاء أهميته في التعرف على اتجاهات الرأي العام.

2. طريقة مقاييس وجهات النظر: أن هذه الطريقة قريبة الشبه بالاستقصاء، ولكنها أدق منه، فالأسئلة الموجهة إلى الناس بمقتضى هذه الطريقة تعنى بمعرفة مبلغ

اقتناعهم بالرأي الذي يبدونه أو مدى معارضتهم لمشروع ما، غير أنه يؤخذ على هذه الطريقة أنها تحتاج إلى زمن طويل ومجهود شاق مما جعلها أقل استعمالاً من طريقة الاستقصاء.

3. طريقة المقابلات الشخصية: هذه الطريقة تحتم على المهتمين بمعرفة الرأي العام الاتصال المباشر بأفراد الشعب وتقصى آرائهم تفصيلاً بخصوص المسائل المختلف عليها، والعيوب الظاهرة لهذه الطريقة هي عيوب الطريقة السابقة بعينها.

4. طريقة المناظرات والمناقشات: وهذه الوسيلة تعتمد على جمع بضعة أفراد بارزين من ذوي الرأي في المسائل العامة وتهيئة فرصة لإجراء مناقشة علنية بينهم، ويشترك فيها الجمهور في كثير من الأحيان، وقد يظهر من ثنايا الجدل والنقاش اتجاهات الرأي العام في الموضوع المطروح. وهذه الطريقة تتميز بالبساطة وقلة التكاليف وكثيرا ما تسفر عن نتائج صائبة إذ تكشف عن حقيقة اتجاهات الرأي العام.

5. الدراسة الإحصائية التاريخية: تعتمد هذه الطريقة على جمع الحقائق التاريخية ودراستها واستخلاص اتجاهات عامة منها ما تصلح أساساً طيباً للتنبؤ بالاتجاهات المستقبلية.

والواقع أن دراسة الرأي العام تتصل بدراسة العلوم الاجتماعية كلها، إذ هي فرع من هذه ا لعلوم، فضعفها أو قوتها إنما يرجع إلى ضعف أو قوة الدراسة في هذه العلوم.

ثالثاً: طريقة التأثير في الرأي العام

لا شك أن مواطن القوى التي تشترك في تكوين الرأي العام هي الأسرة ودور العبادة والمدرسة وأن أهم وسائل توجيه هذا الرأي هي الصحافة والإذاعة وأفلام السينما، إلى جانب مجموعة من الوسائل الثانوية مثل الكتب والمجلات، وانضم إليها أخيرا التلفزيون، ويبدو أنه يتطور بسرعة ليحتل بين هذه الوسائل مكانة مرموقة.

والصحافة تؤثر في الرأي العام عن طريق الأخبار والمقالات الافتتاحية والتعليقات والمقتطفات والصور والرسوم، وما دام يراعى فيها الصدق والأمانة ومجانبة التحيز فإنها تؤدى خدمة لا تقدر في بسط مشكلات الساعة للمواطنين. ولقد كانت الآراء التي تقدم في المقالات الافتتاحية للصحف في الزمن الماضي ذات وزن كبير وقد كان

للكتاب الموثوق بهم تأثير كبير في الرأي العام. أما في الزمن الحديث فأننا نجد قراء الصحف يغفلون عادة مقالاتهم الافتتاحية ويولون اهتماماتهم إلى موادها الإخبارية ليتخذوا منها مصدرا لتكوين آرائهم الخاصة .ومن هذا يتبين أن الرأي العام يتأثر أكثر ما يتأثر بنوع الأخبار المنشورة وبالطابع الذي تتميز به في عرضها، وتلاقى الصحافة نقدا شديدا ومستمرا حين لا تقدم الحقائق تقديما موضوعيا وتصبح عرضة لفقد ثقة الرأي العام بها ،وقد يرجع تحيز بعض الصحف إلى أن ملاكها من أفراد الناس ذوى المصالح الشخصية وقصارى همهم أن يوحوا للشعب بسلوك معين، أو آراء معينة .فهم يسيئون توجيه الرأي العام لتحقيق مآربهم الخاصة.

وإذا استطاعت الصحف أن تغفل أخبارا فان الوقوف عليها ميسور بوسائل الاتصال الحديثة كالراديو والأفلام السينمائية والتلفزيون، ذلك أن أخبار الناس وآراء الزعماء التي تهم الملايين من الناس ولم يكن يقرأها إلا القليل منهم، أصبحت الآن في متناول الجميع عن طريق الإذاعة والتلفزيون والكلمة المسموعة أيسر على المواطنين من الكلمة المكتوبة ،كما أن الكلمة المرئية أوقع في النفس من الكلمة المسموعة، ولا شك أن مخترعات الراديو والتلفزيون أصبحت كبيرة الأثر في الرأي العام لما لها من قوة هائلة أما في تثقيف الناس، وإما في تضليلهم.

رابعاً: نطاق الرأي العام

لقد جابه اصطلاح الرأي العام انتقادات عديدة منها أن هذه التسمية لا يصح إطلاقها عليه لأنه ليس بعام وليس برأي للأسباب الآتية:

1. أن الآراء السائدة تمثل في الغالب اقلية قليلة من الخاصة ذوي المصالح، ومن الرؤساء الموجهين، أما عامة الشعب فأغلبهم غير مكترث أو جاهل أو غير مطلع على حقائق الأمور، من هذا يتضح أن إسناد صفة العمومية إلى الرأي العام لا يتفق مع الواقع.
2. والرأي العام وليس برأي كذلك، لأن الرأي مفروض فيه أن يكون وليد معلومات وافية دقيقة في موضوع طرحته على بساط البحث بغية الوصول إلى أحكام ناضجة متزنة أو نتائج صحيحة بعد تفكير ودراسة.

3. أن كثير مما يسمى بالآراء ليس في الحقيقة إلا اتجاهات أملاها التعصب، أو المعتقدات الموروثة، أو التقاليد البدائية، فقلة من الأفراد هي التي تملك المعلومات الصحيحة أو التي تنزع إلى أعمالها الفكر لتكوين الآراء أما أغلب الأفراد فإنهم يستوحون أفكار غيرهم على غير وعى منهم ثم يتوهمون أنها من بنات تفكيرهم.

ولكي يكون للرأي العام نفوذه ووزنه لابد أن تتوافر ظروف معينة منها:

1. أن يكون أفراد المجتمع واعيين وأذكياء وحذرين على الدوام في تقبل الآراء التي تمس الشؤون العامة.
2. أن تتوفر لدى أفراد المجتمع وحدة المصالح والتجانس في البيئة والدين واللغة والجنس والطبقة، لأن الاختلاف البين في ذلك يتعذر معه تكوين رأى عام منسجم في الشؤون العامة.
3. أن يكون هناك اتفاق واضح بين أفراد المجتمع على طبيعة الحكومة التي يريدون أن يولوها أمورهم وعلى المثل القومية التي يستهدفونها.
4. أن تكون وسائل الإعلام والتأثير في الرأي العام على أوسع نطاق، وأن تتوخي فيها الأمانة والنزاهة، وإلا تستخدم في خداع الشعب أو لتحقيق أغراض خاصة لمنفعة فئة أنانية مستغلة.
5. أن تتوفر حرية الرأي والكلمة وأن تعطى أقليات حق عرض آرائهم وتوضيحها بطريقة سليمة.

الفصل السادس
العلاقات الدولية

المبحث الأول
التعريف بالعلاقات الدولية

أولاً: علم العلاقات الدولية

تعددت الأسماء التي تطلق على العلاقات الدولية، فأحياناً تسمى "الشئون الدولية International Affairs "، وأحياناً أخرى تسمى" الشئون العالمية World Affairs "، وقد تسمى " الشئون الخارجية Foreign Affairs "، أو "السياسة الدولية International Politics". ونحن نفضل اسم "العلاقات الدولية" على غيره، لأن كلمة "علاقة" توضح فكرة الرابطة الوثيقة التي تجمع بين الدول، كما أنها أدق دلالة من كلمة "شئون"، ولأن كلمة "دولية" تحدد الموضوع وتبرز أن محور الدراسة لهذا العلم يدور حول الدول، كما أننا نفضل عدم وصف العلاقات الدولية بأنها سياسية، لأنه إذا كان الجانب السياسي هو الغالب فيها فإن لبعض العناصر الأخرى من ثقافية واقتصادية واجتماعية أثراً لا يقل عن السياسة.

وإذا كانت مادة العلاقات الدولية تتناول دراسة الصلات التي تربط مختلف الدول، فهل تشمل كل أنواع الصلات، أم أنها تشمل منها أنواعاً بعينها، وعلى سبيل المثال: هل الصلات المتعلقة بإقامة مباراة دولية في كرة القدم أو نحوها من المباريات الرياضية تدخل في نطاق هذه المادة؟ وهل تدخل فيها أيضاً صفقة تجارية تمت بين شركتين من دولتين مختلفتين وبعبارة عامة: ما هي الصلة الدولية التي تدخل في نطاق دراسة مادة العلاقات الدولية، وما هي التي لا تدخل؟ أن العلماء الذين تخصصوا في دراسة العلاقات الدولية يختلفون في ذلك، فمنهم من يرى أن قوام مادة العلاقات الدولية هو السياسة، فكل ماله تأثير مباشر في السياسة يدخل في نطاق هذه المادة، فالمباراة الرياضية أو الصفقة التجارية إذا كان لواحدة منهما أثر سياسي مباشر فإنها تعتبر من صميم مادة العلاقات الدولي، وتبعاً لذلك يقولون أن المادة يجب أن تسمى " العلاقات

السياسية الدولية ". ومن علماء هذه المادة من يقولون أن المعيار في تحديد ما يدخل في نطاق دراسة هذه المادة هو مدى أثر الرابطة أو العلاقة في المجتمع الدولي بأسره، فكل علاقة يكون لها أثر في المجتمع الدولي عامة تدخل في دائرة هذه الدراسة. ووفقاً لآراء هؤلاء العلماء يكون مقتضى دراسة العلاقات الدولية دراسة كل الاتصالات، سواء ما يتناول منها الدول والشعوب والسلع والأفكار بشرط أن تتعدى الحدود، وأن تؤثر في المجتمع الدولي جميعه.

وقد تضمنت تقارير المؤتمرات العلمية التي نظمتها هيئة اليونسكو لبحث موضوع العلوم السياسية أن مادة العلاقات الدولية تشمل ثلاث مواد فرعية، ولكنها متصلة، وهي:

1. السياسة الدولية: وتتناول دراسة السياسات الخارجية للدول وتفاعل تلك السياسات بعضها ببعض.
2. القانون الدولي: ويتناول دراسة القواعد القانونية التي تنظم علاقات الدول بعضها ببعض، وعلاقاتها بالتنظيمات الدولية.
3. التنظيم الدولي: ويشمل دراسة أهم المنظمات الدولية من عالمية مثل الأمم المتحدة، أو إقليمية مثل جامعة الدول العربية، أو وكالات متخصصة مثل منظمة العمل الدولية، وغيرها.

ثانياً: العلاقات الدولية والعلوم السياسية

العلماء لا يجمعون على أن مادة العلاقات الدولية جزء من علم السياسة، فإن منهم من يرى أنها مادة مستقلة قائمة بنفسها، وفي الاجتماع الدولي الذي نظمته هيئة اليونسكو في مدينة كمبردج بانجلترا في أبريل سنة 1952 لدراسة هذا الموضوع تم الاتفاق تقريباً على أن مادة العلاقات الدولية جزء من مادة علم السياسة واستندوا في قرارهم هذا إلى حجج منها:

1. أن هدف كل العلاقات الدولية وعلم السياسة واحد، وهو دراسة السلطة والجماعة سواء أكانت كل منهما محلية أو قومية أو دولية.
2. أن وسائل البحث وأسس الدراسة في كل من العلاقات وعلم السياسة واحدة.

3. أن علم السياسة يدول حول دراسة الدولة، ولا يمكن أن تقوم علاقات دولية بغير وجود دولة، وإذن فمادة العلاقات الدولية جزء من مادة العلوم السياسية.

4. أن دراسة السياسة الخارجية للدولة جزء أساسي من مادة العلاقات، وهذه السياسة الخارجية مرتبطة بنظام الحكم داخل الدولة، كما أن نظام الحكم جزء من مادة علم السياسة، وإذن فالعلاقات الدولية جزء من علم السياسة.

5. دراسة السياسة الخارجية وهي جزء من دراسات العلاقات الدولية، بينهما روابط وثيقة لا تقبل الانفصال، وعلى هذا فعلم السياسة والعلاقات الدولية متصلان ولا انفصال بينهما.

المبحث الثاني

السياسة الخارجية

أولاً: نظرية السياسة الخارجية

يمكن تعريف السياسة الخارجية لدولة ما بأنها تنظيم نشاط الدولة في علاقاتها مع غيرها من الدول. وقد قدم الكاتب السياسي الأمريكي والترليبمان ما يكاد يكون معادلة تتركب منها السياسة الخارجية إذ قال: "أن السياسة الخارجية هي العمل على إيجاد التوازن بين الالتزام الخارجي لدولة ما، والقوة التي تلزم تنفيذ هذا الالتزام"، ثم يعرف الالتزام الخارجي بأنه "كل تعاهد ترتبط بموجبه الدولة خارج حدودها، وقد يستلزم تنفيذه استعمال القوة، أما تلك القوة فتتضمن الجيش، والمواد الأولية، والروح المعنوية للشعب"، ويرى أن محور السياسة الخارجية هو أن تكون القوة اللازمة لتنفيذ الارتباط الخارجي أكبر مما يتطلبه هذا الارتباط، وعلى هذا الأساس فالعدو المحتمل أما أن يخشى تلك القوة فيحجم عن المهاجمة ولا يخاطر بمعادلتها، وأما أن يركب رأسه فلا يجني غير الهزيمة والخسران.

أولاً: العوامل المؤثرة في تشكيل السياسة الخارجية

ترتبط السياسة الخارجية لدولة ما بعوامل عدة تختلف باختلاف الدول والأزمان والملابسات، ودراسة هذه العوامل أساسية، إذ أنها السبيل إلى معرفة:

1. الأهداف التي تنشدها الدولة من سياستها الخارجية.

2. الوسائل التي تستعين بها الدولة على صيانة مصالحها، وتحقيق تلك الأهداف.
3. الثغرات والعيوب إلى تحول بين الدولة وبين تحقيق أهداف سياستها الخارجية.

وسيتم بإيجاز معالجة خمسة من هذه العوامل المؤثرة في السياسة الخارجية هي: الوضع الجغرافي، وعدد السكان، والموارد الطبيعية، والقوة العسكرية، والنظام الداخلي للدولة.

1. الوضع الجغرافي: الجغرافيا في مقدمة العوامل المادية الدائمة التي تؤثر في السياسة الخارجية للدولة، وقد قال نابليون في هذا الصدد: أن الوضع الجغرافي الذي يملي السياسة"، وقال موسوليني أيضاًفي خطبة ألقاها في سنة 1924: " ما كانت للسياسة الخارجية أمراً مبتكراً، لكنها خاضعة لمجموعة من العوامل الجغرافية والتاريخية والاقتصادية"، فوضع روسيا الاتحادية الجغرافي أو وضع الولايات المتحدة أو بريطانيا، له أكبر الأثر في رسم خطوط سياستها الخارجية، وقد تكون المخترعات التكنولوجية الحديثة مثل الصواريخ عابرة القارات تركت أثراً في تقليل أهمية الوضع الجغرافي، إلا أنها رغم ذلك لم تستطيع القضاء على كل آثاره، فاتساع الأراضي الروسية أو الأراضي الصينية من العوامل التي تعطي قوة لكل من الدولتين، سواء في عصر الفرسان أو في عصر الصواريخ الموجهة، والعداء أو الصداقة بين دولتين بينهما حدود جغرافية مشتركة لم يتغير حالهما بتغير الأسلحة وتنوع المخترعات.
2. عدد السكان: مما لا شك فيه أن عدد سكان دولة ما يؤثر في سياستها الخارجية، فدولة يتناقص عدد المولودين فيها (مثل فرنسا فيما بين الحربين العالميتين) يتناقص كذلك معدل نفوذها، ودولة يزداد عدد سكانها بزيادة عدد المواليد تكون لها سياسة توسعية إن لم تكن عدوانية (ألمانيا وايطاليا فيما بين الحربين العالميتين). ولا شك أن دولة يتجاوز عدد سكانها مليار نسمة مثل الهند أو الصين ستكون لها مكانة في المجتمع الدولي لمجرد أن عدد سكانها وصل إلى هذا القدر دون نظر الاعتبارات الأخرى، وقد قيل أن التقدم التكنولوجي أو الحضاري الذي تصل إليه دولة من الدول يعوض ما بينها وبين دولة أكثر منها سكاناً من فروق، فسويسرا مثلاً برغم أن عدد سكانها لا يتجاوز بعض ملايين

لها مكانة في المجتمع الدولي أعظم من دول مزدحمة بالسكان ولكنها متخلفة، إلا أنه قد ثبت أن التكنولوجية الحديثة – لاسيما في الميدان العسكري – من السهل نقلها، وبذلك تكون دولة ذات عدد ضخم من السكان مهيأة لأن تصبح عاجلاً أقوى من دولة قليلة السكان كثيرة الحضارة.

ويرتبط بموضوع عدد السكان موضوع الوحدة الوطنية، أما موضوع التجانس بين السكان، فدولة يتألف سكانها من عدة أقليات متباينة تكون أضعف من دولة أقل سكانها وكلنها تتألف من شعب متجانس، فضعف الإمبراطورية النمساوية المجرية كان سببه أن ثلاثة أخماس سكانها يتكون من أقليات وطنية. ولموضوع الأقليات مظهر جديد في الدول الإفريقية الحديثة الاستقلال التي لا يزال النظام القبلي يسودها فيضعف من سياستها الخارجية.

3. الموارد الطبيعية: الموارد الطبيعية لأي دولة من الدول من العوامل التي تؤثر إلى حد كبير في سياستها الخارجية، وحين قال السياسي الفرنسي كليمنصو: " نقطة من البترول تعادل نقطة دم من دماء جنودنا " لم يكن مبالغاً، والبترول من الموارد الطبيعية، مثله مثل أي مورد آخر، فكون الولايات المتحدة أو الاتحاد السوفيتي لكل منهما من موارده الطبيعية ما يكفيه يجعل لكل منهما في ميدان السياسة الخارجية قوة لا تتحقق مثلاً لدول السوق الأوروبية المشتركة واليابان التي تستورد بترولها من الشرق الأوسط. وهناك موارد طبيعية غير البترول ذات أهمية كبرى، مثل المواد الغذائية، فالاستراتيجية الألمانية تأثرت أكبر تأثرها بحاجتها إلى هذه المواد، لذلك قررت أن تخوض معركة حرب قصيرة المدى قبل أن تستنفذ احتياطيها من مواد الغذاء.

ومن آثار الموارد الطبيعية في توجيه السياسات الخارجية سياسة الاكتفاء الذاتي، وتتبعها الدول لتدعيم موقفها في السياسة الدولية.

4. القوة العسكرية: ليس للقوة العسكرية طابع الثبات الذي تتميز به العوامل الأخرى التي سبق ذكرها كالوضع الجغرافي والموارد الطبيعية، ولكنها عرضة للتغيير المفاجئ، والتاريخ حافل بأمثلة تغير قوة الدولة وتبعاً لتغير الوسائل العسكرية وتغر الاستراتيجية، فلقد انهارت الإمبراطورية الفرعونية أمام هجمات الهكسوس

حين جاءوا بشيء جديد من آلات القتال وهو العجلات الحربية، وانهارت قوة الإقطاع في العصور الوسطى عندما تم اختراع البارود واستخدام المدافع لتحطيم استحكامات الإقطاعيين، وفي النصف الأول من هذا القرن أنشأت فرنسا خط ماجينو متأثرة باستراتيجية حفر الخنادق التي سادت إبان الحرب العالمية الأولى، ولكن ألمانيا فاجأتها باستراتيجية جديدة قضت على هذا الخط وجعلته كأنه لم يكن، واستسلمت اليابان في الحرب العالمية الثانية بعد أن استعملت ضدها أول قنبلة ذرية.

إن أسلحة الحرب تتبدل بسرعة، والأساليب الاستراتيجية تتغير بسرعة، مما يجعل القوة العسكرية توجد القوة المعنوية التي لا تقل شأناً عن القوة المادية، وقد ترتب على ذلك الحرب النفسية وحرب الدعاية الإذاعية، وكل ذو أثر في السياسات الدولية.

5. النظام الداخلي للدولة: السياسة الداخلية في أي دولة أثر كبير على السياسة الخارجية، والمقصود بالسياسة الداخلية في أي دولة هو نظامها الدستوري، واستقرار الحكم فيها، ودور جماعات الضغط والتنظيمات الحزبية، ونحو ذلك من القوى الداخلية التي لها أثر في المسلك الخارجي للدولة. فإذا اضطربت الأحوال في دولة استحال أن تكون لهذه الدولة سياسة خارجية ذات قوة وذات ايجابية، فلا يمكن فهم معاهدة الصلح التي قبلت روسيا القيصرية أن تعقدها مع اليابان سنة 1905 إلا إذا أدخلنا في الاعتبار تلك الاضطرابات الداخلية التي كانت تهدد النظام القيصري وقتئذ. وهناك حالات عكسية حيث تلجا الدولة إلى مغامرات خارجية، ابتغاء تهدئة اضطرابات داخلية، ولذلك طالما شاهدنا إسرائيل تقوم بعدوان على بعض الحدود العربية كلما تأزمت أمورها الداخلية.

والنظام الدستوري في الدولة يؤثر في سياستها الخارجية، فالحكم المطلق يتمتع بمرونة وبسرعة في تصريف الأمور الخارجية، وذلك بخلاف الحاكم المقيد بنظم دستورية جامدة، فالاتحاد السوفيتي في ذلك يمتاز عن الولايات المتحدة التي تتقيد في تصرفاتها الخارجية برقابة الكونجرس والرأي العام وجماعات الضغط،

وبمعنى آخر فإن الأمريكيين في السياسة الخارجية يتكلمون بعدة أصوات، بينما يتكلم السوفييت بصوت واحد.

ولشخصية المشرف على السياسة الخارجية في الدولة شأن كبير، فلا شك أن شخصية نابليون في بداية القرن الماضي، وشخصية لينين أو سن يات في بداية هذا القرن، أو شخصية هتلر وموسوليني وتشرشل في الحرب العالمية الثانية هذه الشخصيات كلها كان لها دور أساسي في السياسة الخارجية لدولهم.

هذه بعض العوامل أوردناها على سبيل المثال لتوضيح كيف أن السياسة الخارجية لدولة من الدول نتيجة لتفاعل عوامل متعددة، منها الدائمة ومنها المؤقتة ومنها العارضة، ومنها المعنوية والمادية، والأساسية والثانوية، والسلمية والدموية.

ثانياً: عملية صنع السياسة الخارجية

تهدف السياسة الخارجية لكل دولة بصفة عامة إلى حفظ استقلالها وأمنها أولاً، وحماية مصالحها الاقتصادية ثانياً، ولتحقيق هذه الأهداف فغن الأجهزة المسئولة عن السياسة الخارجية في الدولة تضطلع بمسئولية صنع هذه السياسة.

وتبدأ عملية صنع السياسة الخارجية عندما يواجه المسئولون بهذا الصدد موقفاً في نطاق السياسة الخارجية كأزمة دولية مفاجئة تتطلب موقفاً إزاءها، أو سلوك لخصم يتطلب رد فعل تجاهه، أو تنبؤ بحدث دولي هام يستدعي الاستعداد له، وهكذا وفي كل الأحوال فإن صانعي السياسة الخارجية يبحثون موضوعات مثل: إلى أي مدى يتضمن الموقف المائل أمامهم المصالح المعنية لدولتهم، وهل المصالح المتضمنة حيوية أم ثانوية؟ وهل يتوقع للتطورات المتعلقة بهذا الموقف أن تمس هذه المصالح على نحو جوهري أن هامشي؟ وهكذا. فإذا انتهوا إلى ما يفيد ضرورة تحرك الدولة لحماية مصالحها بدؤوا في استعراض البدائل المختلفة لهذا التحرك على ضوء إمكانيات الدولة المتاحة بما في ذلك إمكانيات حلفائها المحتملين والمؤكدين، وكذلك إمكانيات التحركات الدولية المضادة، والخبرات الماضية لتحرك الدولة في مواقف مماثلة إن وجدت، والنتائج المتصورة لكل من البدائل المطروحة، وذلك حتى يصلوا إلى اختيار أنسب بديل بينها فيكون هو القرار المتخذ.

وكلما كان على الحكومة في دولة ما أن تصنع قرارات أكثر كانت حاجتها إلى "سياسة" أكبر، والسياسة عبارة عن مجموعة محددة من التفضيلات والخطط موضوعة بحيث تسهل التوصل إلى القرارات المستقبلة وتجعلها أكثر تناسقاً. ولهذا فإن "السياسة" تعطي وزناً خاصاً في عملية صنع القرار. ولا يجب أن نتصور أن السياسة تعبر عن مفهوم جامد، فقد يكون من الواجب أن تتغير هذه السياسات من وفت لآخر كي تواجه الظروف المتغيرة، ولكن لا يجب أن يكون معدل هذا التغيير كبيراً، بحيث يؤثر على تماسك وفعالية السلوك الدولي للحكومة المعنية.

غير أن ما سبق لا يعدو أن يكون تصويراً عاماً مبسطاً لعملية صنع القرارات في السياسة الخارجية بينما هي في الواقع عملية بالغة التعقيد، ويتضح ذلك مما يلي:

1. ذكرنا أن عملية صنع السياسة الخارجية تبدأ عندما يواجه المسئولون عنها موقفاً يدخل في نطاق اختصاصهم، والواقع أن ما يحدث فعلاً هو وجود فيض من المواقف التي ينبغي عليهم مواجهتها بنفس الكيفية التي شرحناها حتى يتم التوصل إلى قرار بشأنها، وقد تكون هذه المواقف من الكثرة بحيث تتنافس على وقت واهتمام صانعي القرارات مما يتطلب وضع نظام للأولويات يقضي بتناول الموقف الهم فالمهم فالأقل أهمية، وهكذا، كما أن القرارات المتخذة بشأن هذه المواقف قد تتضارب بحيث تحتاج مجهوداً إضافياً للتنسيق بنيها، ولا شك أن هذا الوضع لا ينطبق بنفس الدرجة على كل أعضاء المجتمع الدولي، فكلما زاد وزن الدولة في هذا المجتمع كان انطباق هذا الوضع عليها أكبر.
2. تحدثنا قبل ذلك بصفة عامة عن "الأجهزة المسئولة عن صنع القرار" و " صانعي السياسة الخارجية "...إلخ دونما تحديد، والواقع أن جهاز صنع السياسة الخارجية في أية دولة حققت قدراً معقولاً من النضج السياسي، هو جهاز معقد. وسبب ذلك هو ما يمكن أن نطلق عليه ظاهرة "تعدد صانعي القرار"، فنحن نستطيع أن ننظر إلى حكومة مثل هذه الدولة ككل باعتبارها نظاماً رئيسياً للقرار، ولكننا في نفس الوقت نستطيع أن نجد داخلها نظماً فرعية أصغر مثل وزارة الخارجية أو وزارة الدفاع (أو الحربية) أو التنظيمات السياسية الرئيسية أحزاباً كانت أو غير ذلك، وكذلك تنظيمات السلطة التشريعية، فكل هذه النظم الفرعية

تقوم بدور بدرجة أو بأخرى في صنع السياسة الخارجية، بمعنى أن أي قرار فعلي رئيسي في السياسة الخارجية سوف يجئ كمحصلة لتفاعل هذه النظم الفرعية، وأية سياسة خارجية طويلة المدى سوف يكون ضروريا بالنسبة لها أن تبني على أساس هذا التفاعل. ومع هذا فيجب أن نأخذ في اعتبارنا المسألتين التاليتين:

أ. أن هذه النظم الفرعية لا تمارس بالضرورة نفس القدر من التأثير بالنسبة لناتج عملية صنع القرار، ويمكن تشبيه هذه العملية بمنابع نهر تختلف من حيث قدرتها على تغذيته لكنها في النهاية تتحد كلها في مجراه، ويتوقف هذا على عوامل عديدة لعل من أهمها طبيعة الموقف الناشئ، وطبيعة النظام السياسي، وهذا يفضي بنا إلى المسألة الثانية.

ب. أن هذه الصورة لتعدد صانعي القرار وتفاعلهم تفترض نظاماً ناضجاً حقق درجة معقولة من التخصص وتمايز الأدوار، بحيث أن صانع القرار الرئيسي حتى ولو كان ديكتاتورا –لا يمكن أن يكون مدركاً لكل أبعاد القرار الذي ينوي اتخاذه، مما يجبره على الاستعانة بأجهزة معاونة، وتختلف هنا الأنظمة الديمقراطية عن غير الديمقراطية في الدور المسيطر لصانع القرار السياسي.

3. قد يفهم من العرض المبسط السابق لعملية صنع السياسة الخارجية أن هذه العملية تتوقف بمجرد التوصل إلى القرار المنشود، والواقع أن هذا التصور غير صحيح، ويتطلب منا توضيح ذلك الإشارة إلى ما يسمى " التغذية الاسترجاعية "، ويقصد بها تدفق المعلومات للنظام (أي نظام وليكن هنا نظام السياسة الخارجية) حول نتائج أفعاله الذاتية بحيث يستعملها في ترشيد أفعاله اللاحقة، وهكذا فإن التغذية الاسترجاعية تعمل بالتسلسل الآتي: الفعل –عودة المعلومات حول نتائج هذا الفعل– رد الفعل، وهذا الأخير يكون إما تكرار للفعل الأصلي (وهنا تسمى التغذي الاسترجاعية إيجابية) أو فعلاً مختلفاً على الأقل بشكل ما عن الفعل الأصلي (وهنا تسمى سلبية)، وذلك حسب درجة نجاحه في تحقيق أهداف الدولة، فكلما زادت هذه الدرجة قلت درجة اختلاف رد الفعل عن الفعل الأصلي، وكلما قلت زادت درجة الاختلاف وهكذا. وكلما كان نظام

السياسة الخارجية أكثر تعقيداً كان من الممكن أن نتصور حدوث جزء من علمية التغذي الاسترجاعية في النظم الفرعية سواء المسئولة عن صنع السياسة الخارجية أو تنفيذها، وأحد المشاكل في السياسة الخارجية (وفي السياسة عموماً) يتعلق بنوعية القرارات التي يمكن ترك التغذية الاسترجاعية فيها النظم الفرعية، وتلك التي تتطلب بالضرورة الرجوع إلى نظام القرار القومي، ومن الواضح أن هذه المشكلة ترتبط ارتباطا مباشراً بمشكلة المركزية واللامركزية.

وفي نهاية هذا التناول المبسط تجدر الإشارة إلى أننا نفترض أن تتحقق مثل هذه الأبعاد لعملية صنع السياسة الخارجية في دولة تتمتع بقدر معقول من النضج السياسي بحيث يمكن أن تتوفر فيها صفة الرشاد التي تجعلها تتبع نظاماً علمياً في إدارة سياستها الخارجية، ومن البديهي أن الدول سوف تتفاوت بهذا الصدد حسب مرحلة النمو السياسي التي تمر بها، ومن ثم فإن صفة الرشاد في قرار السياسة الخارجية ليست أمراً مسلماً بالنسبة لكل الدول، أو بنفس الدرجة من دولة لأخرى.

ثالثاً: أدوات تنفيذ السياسة الخارجية

بعد صياغة السياسية الخارجية تأتي مرحلة التنفيذ، ويكون هذا عن طريق ما يعرف بأدوات تنفيذ السياسة الخارجية، وهي عبارة عن أدوات ثابتة وأخرى متغيرة بما يناسب الحدث، والتي من أهمها ما يلي:

1. الأداة الدبلوماسية.
2. استخدام القوة والتلويح بها.
3. الأداة الدعائية.
4. المعونات الخارجية.
5. المقاطعة الاقتصادية.
6. المعاهدات والاتفاقيات.

1. الأداة الدبلوماسية:

وتعني إقامة علاقات مع حكومات الغير عن طريق إرسال ممثلين حكوميين يقومون بالتمثيل والتفاوض. ويجب أن تقام العلاقات الدبلوماسية مع الدول التي تعترف بها الدولة، أما إذا لم يكن هناك اعتراف فالمتوقع أن لا تقام مثل هذه العلاقة.

ولكن يشهد وقتنا الحاضر أن هناك علاقات دبلوماسية تقوم بين دول لا تعترف بعضها بالبعض الآخر، وهذا يسمى الاعتراف الضمني فنجد أن هناك علاقات اقتصادية بين كثير من الدول العربية وإسرائيل رغم عدم الاعتراف السياسي.

ويشرف على الأداة الدبلوماسية عادة وزارة الخارجية بالتنسيق مع أجهزة الدولة الأخرى ويمثل الأداة الدبلوماسية في الخارج السفارات والممثليات القنصلية والمفوضيات ويعمل فيها سفير أو قنصل أو وزير، وتتحدد مرتبة البعثات الدبلوماسية بحسب الأهمية التي تعلقها الدولة على العلاقات الدبلوماسية مع الدولة الأخرى أو حسب مبدأ المعاملة بالمثل.

بعد تعيين السفير أو الممثل الدبلوماسي وتقديم أوراق اعتماده لدى الجهات الرسمية في الدولة، ويقوم بالتمثيل والتفاوض معها بغرض تحسين العلاقات وتقوية الروابط أو عقد المعاهدات كما يقوم بنقل المعلومات التي تتوفر لديه عن هذه الدولة لدولته.

بعض السفراء أو الدبلوماسيين يتعدى حدود اختصاصه فيجمع معلومات بأساليب غير قانونية لذلك إذا قامت الدولة الأخرى باكتشاف ذلك، فإنها تطلب من الدولة التي أرسلته بسحبه من السلك الدبلوماسي في السفارة الموجودة على أراضيها، وفي هذه الحالة تقوم الدولة الأخرى بمبدأ المعاملة بالمثل أو قد تعمل هذا المبدأ في هذه الحالة. وتحدد المدة الزمنية لمغادرة الدبلوماسي الأراضي بناء على رؤية الدولة المضيفة لخطورة المخالفة التي ارتكبها الدبلوماسي المذكور.

ويتمتع الدبلوماسي في البلد المضيفة بالحصانة الدبلوماسية بحيث لا يمكن معاقبته أو إلقاء القبض عليه أو محاكمته حسب قوانين البلد المضيف.

في الآونة الحديثة ونتيجة لثورة الاتصالات العالمية قلت أهمية العمل الدبلوماسي، إذ أن الدبلوماسي الآن لا يستطيع اتخاذ القرارات الهامة عن بلده بمفرده،

وعليه أن يشاور المسئولين وقد حدث ذلك لان عملية الاتصال أصبحت سهلة وميسرة وسريعة فيما كان بالأمس لا يستطيع أن يفعل ذلك لان عملية الانتقال والوصول من بلد إلى آخر عملية صعبة ولا تتم إلا بجهد كبير.

صور العمل الدبلوماسي:

للعمل الدبلوماسي صور متعددة منها:

أ. الدبلوماسية الثنائية: ويقصد بها تنظيم العلاقة بين دولتين فقط.

ب. الدبلوماسية الجماعية: وتحدث من خلال الوفود والبرلمانات والمؤتمرات والألعاب الرياضية.

ت. دبلوماسية المنظمات الدولية: وهي تلك التي تمارس في إطار المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة والجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية.

ث. الدبلوماسية الرئاسية: وهي التي تقوم بها الرئيس من خلال زيارة يقوم بها لدولة أخرى وتعد من أسرع أنواع العمل الدبلوماسي انجازاً.

2. استخدام القوة أو التلويح بها:

هذه الأداة ليست ثابتة في العلاقات بين الدول وإنما يتم استخدامها بناء على أهمية الحدث وعلى أهميتها نفسها في تحقيق أهداف الدولة بسرعة وانجاز عال المستوى، واستخدام هذه الأداة قليل في السياسة الدولية وبالذات في العلاقات بين الدول. وقد لعبت القوانين الدولية والأمم المتحدة دوراً هامة في تقليل التوترات الدولية.

وعادة ما يتم اللجوء إلى أساليب متعددة قبل استخدام القوة منها المساعي الحميدة، والوساطة واللجوء إلى المنظمات الدولية مثل محكمة العدل الدولية وغير ذلك. وأسلوب التلويح بالقوة استخدم أكثر من مرة من قبل الولايات المتحدة ضد ليبيا عندما قام الأسطول الأمريكي باختراق مناطق بحرية تعدها ليبيا ضمن حدود إقليمها المائي مما أدى إلى حدوث اشتباكات جوية بين طائرات الطرفين.

أما استخدام القوة فقد رأينا كيف تم عندما قام التحالف الدولي ضد العراق واستخدام القوة العسكرية لإخراجه من أراضي الكويت.

3. الأداة الدعائية:

وهذه الأداة من الأدوات الهامة في شرح وجهات نظر الدولة وسياستها بل وأيديولوجيتها للعالم الخارجي، لذلك نجد أن كثير من الدول تملك محطات إذاعة وتلفزيون موجهة نحو العالم الخارجي وصوت أمريكا والإذاعة السوفيتية سابقا وإذاعة لندن ومونت كارلو نماذج حية لا زالت موجودة، وتنتشر الآن المحطات التلفزيونية الفضائية الدولية بشكل متزايد مما مكن الدول من التأثير في السياسات الدول الأخرى وتقوم الدول بوضع مؤسسات خاصة مهمتها الدعاية وشرح سياسات الدولة وأهدافها.

4.المعونات الخارجية:

وتستخدم هذه الأداة من قبل الدول الغنية، وتوجه للدول الفقيرة وعادة ما تؤدي هذه المعونات إلى خلق حالة من حالات التبعية، من قبل الدولة المتلقية للدولة المانحة. وتصبح سياسة الدولة المتلقية أسيرة للدولة المانحة تحت تهديد قطع المعونات، وتفسر سياسات جمهورية مصر العربية اللينة تجاه المواقف الأمريكية مهما كانت غير مقبولة، في هذا السياق.

وتلعب المعونات الأمريكية لدول العالم الخارجي دوراً هاماً في تنفيذ سياسة الولايات المتحدة الخارجية في مختلق مناطق العالم، وقد قامت الولايات المتحدة بتهديد كولومبيا عندما صوتت لصالح مشروع قرار يهدف إلى وضع حماية دولية للفلسطينيين ضد العنف الإسرائيلي، بأنها ستعاقبها بقطع المعونات الاقتصادية المقدمة لها من الولايات المتحدة وذلك عام 2001. كما قامت الولايات المتحدة بعقاب كل من الهند والباكستان بقطع المعونات عنهما عندما قامتا بإجراء تجارب نووية.

وفي الواقع فإن الدول المتلقية تدفع من كرامتها، وسيادتها، وسياستها، استحقاقات ربما تصل في كثير من الأحيان إلى أكثر من العوائد المادية التي تتلقاها، وترتبط هذه المعونات في كثير من البلاد بانتشار مظاهر الرشوة والفساد التي تؤدي إلى تخريب ضمائر قطاع كبير من قيادات الدولة المتلقية.

5. المقاطعة الاقتصادية:

وهذه تأتي عكس المعونات بحيث تقوم الدولة بفرض حصار اقتصادي على دولة معينة فلا تتعامل معها مباشرة، كما أنها تفرض حظرا على المؤسسات التي

تتعامل مع هذه الدولة وذلك لدفعها لعدم التعامل معها، وقد لعبت المقاطعة الاقتصادية العربية دوراً ملحوظا في عزل إسرائيل اقتصاديا عن كثير من دول العالم. لدرجة أن إزالة المقاطعة العربية أصبحت من مطالب إسرائيل الرئيسية في عملية السلام الحالية توسع مفهوم المقاطعة ليأخذ طابعا دوليا بحيث تشترك فيه جميع دول العالم بقرار من الأمم المتحدة وقد قامت الأمم المتحدة فرض حصار ومقاطعة اقتصادية على جنوب أفريقيا سابقاً وكذلك على العراق وليبيا والسودان حالياً.

6. المعاهدات والاتفاقيات:

المعاهدات هي عقود رسمية بين دولتين أو أكثر ذات سيادة أما الاتفاقيات فقد تحدث بين دولتين من خلال مندوبيها سواء كانوا رؤساء أو وزراء أو مندوبين.

والمعاهدات عادة تأتي في مرتبة اعلي من الاتفاقية فهي تغطي أمر من الأمور الدولية الهامة مثل فض النزاعات، أو إنهاء حروب أو غير ذلك. وفي معظم الأحيان يشترط لسريان المعاهدات تصديق الهيئات التشريعية أو السياسة المسئولة في البلدان المشاركة في التوقيع على المعاهدات، وهذا الأمر أيضاً يجب أن يتم قيما يتعلق بالاتفاقيات التي يجب أن يوقعها الرئيس والاتفاقيات عادة لا تعتبر ملزمة إلا للذين دخلوا فيها بمعنى أن أي رئيس يأتي بعد الرئيس الذي وقع على الاتفاقية قد لا يتقبل الالتزام بشروط الاتفاقية الموقعة في غير عهده.

المبحث الثالث

القانون الدولي

الدولة هي فرد في المجتمع الدولي العالمي، تماماً كالأفراد في المجتمع البشري العادي ولأن الفرد لا يستطيع أن يعيش في معزل عن غيره من الأفراد فيأنس بهم ويتبادل معهم حاجاته أخذاً وعطاءً فكذلك الدولة، لا تستطيع أن تعيش بدون تعاون مع الدول الأخرى خصوصاً في ظل التقدم الكبير الذي طرأ على المجتمع الدولي والذي أدى إلى تعقيد العلاقة وضرورة ترتيبها وتنظيمها حتى لا يقع العالم في مشاكل تؤدي إلى صراعات من شأنها الأضرار بالمجتمع الدولي كله أو حتى بجزء منه، كما حدث في الحربين العالميتين الأولى والثانية حيث خسر المجتمع البشري الملايين من الضحايا.

ولأن الفرد في المجتمع يتبادل حاجاته بما يحقق له الإشباع والاكتفاء، كذلك الدولة بحاجة إلى ذلك. إذ أننا لو نظرنا إلى المجتمع الدولي، فإن هناك تفاوت في كثير من الموارد والمعايير الأخرى، حيث يوجد الدول الغنية ذات الفائض الاقتصادي والتجاري وأخرى فقيرة بحاجة إلى هذه الفوائض. لذلك كان التعاون ضرورة بشرية واجتماعية ودولية، والكفيل بتنظيم هذه العلاقة بين الدول هو القانون الدولي العام.

وترجع تسميه هذا القانون بالقانون الدولي إلى الفيلسوف الانجليزي بنثام الذي أطلق هذه التسمية على مجموعة القواعد التي تحكم علاقات الدول International Law ومن الفقهاء من استخدم لفظة القانون الدولي العام، وقد استخدم هذه التسمية كل من دي مانتز، وكلوبر، وفاتيل وهؤلاء فقهاء قدماء في القانون الدولي. واستخدم هذه اللفظة من الفقهاء المحدثين جورج سيل، ويأخذ بهذه التسمية أيضاً فقهاء القانون الدولي الألمان.

والقانون الدولي هو الذي ينظم علاقة الدولة بغيرها من الدول ويحكم تصرفاتها في المحيط الخارجي أو الدولي. والقانون الدولي ينقسم إلى قسمين أساسيين فهو أولاً: لا يحتوي على القواعد والمبادئ التي تحكم التزامات الدول في علاقاتها المتبادلة. ثم ثانياً: يبين لنا القواعد الخاصة بالتنظيم الدولي، أي بنظام وكيفية سير الهيئات الدولية وحدود سلطاتها واختصاصاتها.

أولاً: مصادر القانون الدولي العام

تأثر واضعو القانون الدولي بضرورات الحياة لدى الإنسان، مثل وجوده وحاجاته الأساسية الاجتماعية والاقتصادية والأمن والعدالة.

تنقسم المصادر التي تحدد القانون الدولي إلى مصدرين أساسيين هما:

1. المصادر الأصلية.
2. المصادر الثانوية.

1. المصادر الأصلية:

تنقسم هذه المصادر إلى ثلاثة فروع وهي:

أ. العرف: ويعد العرف من أهم مصادر القانون الدولي العام وأغزرها مادة، إذ أن أغلب القواعد القانونية في القانون الدولي تثبت بواسطة العرف، وحتى المدون منها استقر أولا عن طريق العرف، ثم وضعت بعد ذلك في الاتفاقيات والمعاهدات.

والعرف يعني تكرار الأعمال المتماثلة من دول مختلفة في أمر من الأمور، فتكرار التصرف على نفس الوجه دليل على أنه يحقق الغرض المنشود، ويلاحظ أن التكرار لا يكتسب قوة العرف إلا على أساس التبادل بين الدول، فقيام دولة واحدة بتصرف متكرر لا يجعل هذا التصرف عرفاً ولا يقيد الدولة التي صدرت منها هذه الأعمال طالما أن الدولة الأخرى لم تسلك نفس المسلك.

وكما تثبت القاعدة القانونية بالعرف يمكن أيضاً أن تختص أو تفقد صفتها الإلزامية عن طريقة، إما بتغاضي الدول أو اتفاقها على قاعدة بديلة. وليس ضرورياً لثبوت القاعدة القانونية، أن تجمع عليها الدول مسبقاً، فقد تنشأ القاعدة القانونية بين عدد محدود من الدول دون اعتراض من بقية أعضاء الجماعة الدولية فتثبت بذلك القاعدة وتصبح ملزمة لكل أعضاء الجماعة.

ب. المعاهدات: والمعاهدات هي التي تبرمها الدول في شان من الشئون ذات الطابع الدولي، وهي معاهدات خاصة ومعاهدات عامة.

المعاهدات الخاصة هي التي تعقد بين دولتين أو أكثر في أمر خاص بها ولا تلزم غير المتعاقدين بها لأنها لا تعنيها مباشرة، ومن هذه المعاهدات، معاهدات التحالف، معاهدات الصلح، معاهدات تعيين الحدود، والمعاهدات التجارية، والثقافية، وغير ذلك.

فإذا قرأت المعاهدات الخاصة بنظام معين، وتم تكراره بين أكثر من دولتين في أوقات أخرى فإنه يمكن أن تصبح مصدرا لقاعدة القانون الدولي العام.

أما المعاهدات العامة فهي التي تبرم بين عدد من الدول غير محدد في أمور تهم هذه الدول جميعاً، وهذه المعاهدات يطلق عليها المعاهدات الشارعة تمييزاً لها عن المعاهدات الخاصة، وهذه المعاهدات تضم إليها عادة مجموعة أخرى من الدول التي تهتم بالموضوع محمل التعاهد. وقد تكون هذه المعاهدات مصدر للقانون الدولي العام، مثلما حدث في اتفاقيتي، فينا، واكس لا شابل سنتي 1815و1818 اللتين وضعتا القواعد الخاصة بمراتب الممثلين الدبلوماسيين. واتفاقيات لاهاي سنتي 1899-1907 التي قننت القواعد الخاصة بالحرب وأقرت تسوية المنازعات الدولية تسوية سلمية، وأيضا ميثاق الأمم المتحدة المبرم في سان فرانسيسكو سنة 1945م.

ت. المبادئ القانونية العامة: وهي المبادئ الأساسية التي تستند إليها وتقرها النظم القانونية في مختلف الدول. مثل المبدأ الذي يلزم الدول بإصلاح كل ضرر تسبب بواسطة الغير حيث يقوم المسبب بإصلاح ما سببه من أضرار. ومبدأ سقوط حق التملك بمضي المدة الطويلة، وغير ذلك من المبادئ القانونية العامة الثابتة التي تأخذ بها الدول.

2. المصادر الثانوية:

وتنقسم المصادر الثانوية إلى:

أ. القوانين المحلية التي تنص على بعض القوانين الدولية لإلزام المشرعين فيها بهذه القواعد القانونية، فإذا تعددت النصوص في نفس القضية في أكثر من قانون محلى كان ذلك دلالة على إمكانية الأخذ بها في القانون الدولي.

ب. قضاء المحاكم المحلية إذ يمكن الرجوع إلى أحكام المحاكم المحلية للاستدلال في تفسير الدول لقاعدة ما من قواعد القانون التي لها صفة دولية فإذا تشابهت إحكام

المحاكم في أكثر من دولة بهذا الخصوص أمكن الاستدلال على أن هذا المسلك هو ما تقضي به القواعد القانونية التي تعارفت عليها الدول.

ت. أقوال فقهاء القانون الدولي وبالذات ما تحدث به هؤلاء الفقهاء في ظل عدم تأثر بلادهم بهذه القضايا وذلك حفاظا على الحيادية وعدم المحاباة الآن الفقهاء بشر ويتأثرون بالنزاعات القومية لبلادهم.

ث. آراء الهيئات العلمية للقانون الدولي: وهي آراء الجمعيات العلمية للقانون الدولي والدراسات التي تصدرها بغرض تفسير قواعد القانون الدولي، بالإضافة إلى ذلك المؤتمرات والاجتماعات التي تضم كبار رجال الفقه الدولي في مختلف بلاد العالم، التي كثيراً ما تتخذ قرارات تؤثر في توجهات رجال السياسة وهيئات التحكيم الدولي.

ج. الاستدلال الذي يعتمد على القياس مع الأحداث التاريخية المشابهة وكيف تصرفت الدول في هذه الحالات.

ثانياً: اهتمامات القانون الدولي

يبحث القانون الدولي في الدولة وعلاقاتها الخارجية، لذلك فهو يبحث في المعاهدات والاتفاقيات وآثارها وشروط الانضمام إليها وتفسيرها وكيفية انقضائها.

كما يبحث في أشخاص القانون الدولي، ويميز بينهم سواء الدولة أو غيرها من المؤسسات الأخرى ويركز على الدولة في نشأتها وماهيتها وحدود إقليمها وسيادتها واختصاصاتها وأنواعها والاعتراف بها كما يتناول البعثات الدبلوماسية والقواعد التي تحكم عملها والتطورات التي طرأت عليها وأنواع العمل الدبلوماسي والحصانات التي تعطى للدبلوماسيين.

ويبحث في موضوع حقوق الإنسان في القانون الدولي والضمانات الدولية لحقوق الأفراد وكيفية حماية الأقليات وأحكام الأجانب في الدول التي يقيمون فيها ويتناول المعاهدات الدولية التي صيغت بهذا الشأن.

وتأخذ المنازعات الدولية حيزاً من اهتمامات القانون الدولي، حيث يتحدث القانون الدولي عن أسلوب حل المنازعات الدولية والطرق المتبعة في حل المنازعات، ويقسم هذه الطرق إلى طرق دبلوماسية، وقضائية، وطرق الإكراه، والطرق المختلطة أو ما يمكن أن نسميها طرق التوفيق.

كما يدرس موضوع الحرب ومشروعيتها، وما يترتب عليها وتقنيتها وأنواعها والقوانين التي تحم هذه الأنواع. ثم يبحث موضع الاحتلال وآثاره، والغنائم وحقوق المحاربين في أموال العدو ويتعلق بموضوع الحرب موضوع الحياد حيث يعرف من هي الدولة المحايدة، وواجباتها وحقوقها وكذلك موضوع انتهاء الحرب.

ويعتبر التنظيم الدولي أيضاً أحد اهتمامات القانون الدولي فهو يبحث في أسس فكرة التنظيم الدولي، والقانون العام للمنظمات الدولية.

وكذلك يبحث في طبيعة المنظمات الدولية، وتعريف المنظمات الدولية، وأنواع المنظمات الدولية، والقواعد العامة التي تحكم المنظمات الدولية وتوزيع الاختصاص فيها، وكذلك فروع المنظمات الدولية وسلطاتها.

ثالثاً: المنازعات الدولية وأسلوب حلها في القانون الدولي

المنازعات الدولية كما يعرفها الأستاذ جورج سيل هي المشاكل التي تحدث بين دولتين أو أكثر. أما النزاعات التي تقوم بين أفراد أو شركات تابعة لدول فهذه لا تعد من اهتمامات القانون الدولي العام.

ولكون الدول كالأفراد في المجتمع، ولأن علاقات الأفراد واحتياجاتهم وحقوقهم تتفاوت وأسلوب تحقيقها مختلف، فلا بد أن يؤدي ذلك إلى مشاحنات ونزاعات مع الغير. كذلك الدول، إذاً فالمنازعات الدولية لا يمكن التخلص منها البتة لأنها مرتبطة بالمصالح الاقتصادية والاجتماعية والاستراتيجية والقانونية للمجتمعات الدولية. من هنا نشأت الحاجة إلى قانون ونظام دولي تلجأ إليه الدول عن حل مشاكلها بأساليبها الخاصة.

وقد اتجهت جهود محبي السلام منذ قرن مضى نجو حل المشاكل الدولية بالطرق السلمية، وقد بذلوا في سبيل ذلك جهدا كبيراً، وقد عقدت لذلك عدة مؤتمرات لاهاي سنتي 1899،1907 ووضعت فيها مجموعة من الأحكام الدولية المختصة بتسوية النزاعات الدولية، وقد تطورت هذه الإحكام عبر مواثيق عصبة الأمم والأمم المتحدة التي أقرت ما سبقها.

وينص ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية على فض المنازعات بالطرق السلمية فقال: " يفض جميع الهيئة منازعاتهم الدولية بالطرق السلمية على وجه لا

يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر "، وقد بينت المادة (33) من الميثاق أوجه المنازعات الدولية فذكرت أن على الأطراف أن " يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات والتحقيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجئوا إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم".
الطرق المتبعة لحل النزاعات الدولية:

من قراءة المادة رقم (33) من الميثاق تبين أن هناك أنواع وطرق متعددة لحل هذه النزاعات منها طرق ودية وأخرى قانونية.

1. الطرق الودية في حل المنازعات:

أ. المفاوضات المباشرة أو غير المباشرة: وهي تبادل الآراء حول القضية موضوع الخلاف، بقصد فهم وجهات النظر. وقد يكون ذلك عن طريق مذكرات مكتوبة وهذا يعني أنها غير مباشرة، أو شفاهه بين المتفاوضين، وهذا يعني أنها مفاوضات مباشرة، أو بالطريقتين معاً، وقد يعقد مؤتمر لهذه الغاية.

ب. المساعي الحميدة: وتقوم بها دولة وسيطة بقصد التقريب بين وجهات نظر الدولتين المتنازعتين، دون أن تشترك هي في المفاوضات كما حدث عندما قام الرئيس المصري بوساطة بين كلا من سوريا وتركيا عندما احتدم الخلاف بينهما حول وجود عبد الله أوجلان زعيم حزب العمال الكردستاني في سوريا، مما أدى إلى إخراجه من سوريا وحل القضية.

ت. الوساطة: وهي قيام دولة بالسعي بين الأطراف لإيجاد حل للنزاع عن طريق اشتراكها مباشرة في المفاوضات للتقريب بين وجهات النظر كما يحدث حالياً من قبل الولايات المتحدة عندما تتوسط بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي، إلا أن الملاحظ هو أن الطرف الوسيط وهو الولايات المتحدة تقف في جميع الأحيان إلى جانب الطرف الإسرائيلي وعلى ذلك فإن وساطة الولايات المتحدة غير مقبولة من الناحية العقلية إلا أن الضعف العربي هو الذي يمكنها من فعل ذلك. لكن يجب أن نلاحظ أن الدولة التي تقوم بالوساطة ليس لها أي صفة إلزامية على الدول المتنازعة، وتنتهي وساطة

الدولة متى أعلن أحد الطرفين أن وساطتها غير مقبولة، كما أن بداية الوساطة لا تعني إنهاء الأعمال التي نشبت بين الطرفين ما لم يتفق على ذلك.

ث. التحقيق: ويأتي من خلال اتفاق الدولتين المتنازعتين على تشكيل لجنة تكل إليها حصر الوقائع التي أدت إلى المشكلة وفحصها وتقديم تقرير عنها.

ج. الوساطة المزدوجة: وهي أن تقوم كلا من الدولتين باختيار دولة تنوب عنها في المفاوضات، وتعمل الدولتان المختارتان على عدم قطع العلاقات السلمية بين طرفي النزاع، كما تعملان على التفاوض بين الطرفين، بأسلوب يقرب من وجهات النظر ويعمل على حل المشكلة أو حل الصراع القائم.

2. عرض النزاع على المنظمات الدولية والإقليمية:

برز هذا المبدأ بعد نشأة المنظمات الدولية العالمية وهي عصبة الأمم، والأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الإقليمية مثل منظمة الوحدة الإفريقية، وجامعة الدول العربية وغيرها.

وتعتبر الأمم المتحدة المنظمة الدولية الأهم في هذا الصدد، وقد نظم ميثاق الأمم المتحدة أساليب عرض النزاع وكيفية البت فيها، وتصدر الجمعية العامة توصياتها في المنازعات التي تمس بالسلم والأمن الدوليين بأغلبية الثلثين. أما في المنازعات الأخرى فهي بالأغلبية العادية، وتوصيات الجمعية ليست لها صفة إلزامية ولا ينص الميثاق على ضرورة التقيد بها.

كما إن قرارات مجلس الأمن أيضاً تأخذ بصفة التوصيات ولأطراف النزاع أن يأخذوا بها أو أن يتركوها لغيرها من طرق التسوية السلمية، وإذا فشلت الوسائل المتخذة بعيداً عن توصيات مجلس الأمن، كان لمجلس الأمن أن يقرر ما يراه لازماً لحفظ السلم والأمن الدوليين، وحينها يكون قراره ملزماً لكافة الأطراف.

وبالنسبة للمنظمات الإقليمية تلعب هي الأخرى دور هام في هذا الصدد إذ قررت المادة رقم (52) من الميثاق، حث مجلس الأمن على تشجيع هذه المنظمات لتأخذ دورها في حل المنازعات المحلية، ويكون ذلك إما بالإحالة إليها من جانب مجلس الأمن أو بناء على طلب الدول المعنية.

3. لجان التحقيق ولجان التوفيق:

أ. لجان التحقيق: وتقوم هذه اللجان بالتحقيق في الأحداث بين الدول وتقرر هذه اللجان طبيعة الخلاف بين الدول فيما إذا كان النزاع بين الدولتين خلاف على وقائع معينة يمكن تحديدها والتعرف عليها، وإذا عرف فيها وجه الحق أمكن أن تسوى بعد ذلك.

ب. لجان التوفيق: وهي أشبه بلجان التحقيق في عملها ولكنها لجان تتعدى صلاحيتها التحقيق في الوقائع فقط، إلى وضع حلول مقبولة للمشاكل موضع النزاعات، فهي إذاً لجان تحقيق ولكنها تطرح حلولاً. والحلول التي تطرحها هذه اللجان ليست لها صفة إلزامية على الأطراف، وللدول صاحبة الشأن أن تأخذ بهذه الحلول أو ترفضها.

4. الطرق القضائية:

توضع القضية المطروحة للنزاع أمام القضاء الدولي بواحدة من الصورتين الآتيتين:

أ. العرض على محكمين.

ب. الطرح أمام محكمة دولية.

أ. العرض على محكمين: وذلك بغرض الوصول إلى الفصل النهائي في المنازعات الدولية بقرار ملزم، يصدره قاضي واحد أو عدة قضاة، اختارهم الطرفان، أو أطراف النزاع للحكم فيه وفقا للقانون والتحكيم يكون إجباريا إذا كان الاتفاق على التحكيم سابقا على نشوء النزاع ويكون اختياريا إذا كان الاتفاق لاحقا للنزاع ونتيجة له.

ب. الطرح أمام محكمة دولية: الأصل في التحكيم أمام أية محكمة هو أنه تحكيم اختياري، بمعنى ألا تلجأ إليه الدول إلا إذا رغبت، وبناء على اتفاق بين الدولتين المتنازعتين، ويتم بطرح القضية أمام قضاة محكمة دولية معينين سلفاً، وبالتالي فإن القاضي يقضي وفق القانون الدولي الساري. والمحاكم الدولية كثيرة العدد وأن كان أكثرها أهمية محكمة العدل الدولية في لاهاي.

5.طرق أخرى:

وهناك طرق أخرى لا يقرها القانون الدولي ويرفضها المجتمع الدولي، فقد قررت المادة رقم (2) فقرة رقم (4) من الميثاق الدولي " أن يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة واستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

ومن الطرق المستخدمة في حل المنازعات الدولية واللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها رغم النصوص الصريحة لمواثيق الأمم المتحدة في ضرورة عدم اللجوء إليها.

أ. استخدام القوة والإكراه: ويتفرع عن هذه الأداة والوسيلة:

1. الاحتلال المؤقت.
2. ضرب المدن.
3. حجز السفن.
4. الحصار الجوي.

ب. الحرب: والقانون الدولي لا يجيز الحرب إلا في حالة الدفاع عن النفس، أما إذا كان دافع الدولة في الرغبة في السيطرة والغزو وفرض سلطانها فإنها تصبح عملاً من الأعمال غير المشروعة، والمنافية للقانون الدولي.

المبحث الرابع

التنظيم الدولي

ظهرت فكرة التنظيم الدولي منذ القدم من أجل تحقيق السلام والأمن في العالم، والتعاون بين الدول، ففي العهد الروماني وجدت مصطلحات (قانون الشعب)، و(الدولة العالمية). ودعا الفارابي إلى إقامة اتحاد عالمي فيما (سماه) بـ (المعمورة الفاضلة). ودعا دانتي في القرن الرابع عشر إلى إقامة حكومة عالمية تعترف بها جميع الدول،

ويخضع لها العالم، واستمرت الدعوات في أوروبا لإقامة سلام دائم في ظل منظمة دولية تشمل دول العالم جميعاً.

غير أن الحروب توالت حتى وقعت الحرب العالمية الأولى، وظهرت على أثره (عصبة الأمم) من أجل تطبيق مشاريع السلام والتعاون، ولكنها هي الأخرى لم تصمد أمام الحرب العالمية الثانية التي أنتجت منظمة أقوى هي (الأمم المتحدة)، وهي منظمة اتحادية أشبه بالدولة العالمية لها سلطة تنفيذي (مجلس الأمن) وتشريعية (الجمعية العامة) وسلطة قضائية (محكمة العدل الدولية).

إن العلاقات الدولية القائمة بين الدول والحكومات مبنية على أساس استقلال كل دولة، والاعتراف بها، أما المنظمات فهي ذات صفات متعددة منها الدولية والإقليمية، المتخصصة، وغير الحكومية، ولذلك فإن أدوارها في الساحة الدولية ليست واحدة، وهذا يقتضي دراسة كل منظمة وفقاً لتكوينها وأهدافها وأدوارها.

أولاً: المنظمات الدولية

وهي منظمات تتمتع بالشخصية القانونية، بمعنى الحقوق والواجبات والمسؤولية الدولية، ولها أهداف مدونة في مواثيقها، وتستطيع ممارسة حقوقها وواجباتها وفقاً لصلاحياتها، والتعامل مع الدول ومقاضاتها.

1. عصبة الأمم

أقيمت العصبة في معاهدة فرساي عام 1919 ودخل ميثاقها حيز التنفيذ عام 1920، واستهدفت توثيق التعاون بين الأمم وضمان السلم والأمن الدولي، وعدم الرجوع إلى الحرب، والتزام الدول بذلك، واحترام قواعد القانون الدولي، وتحقيق العدالة واحترام الالتزامات المقررة في المعاهدات، وإقامة العلاقات بين الدول علانية على أساس العدالة والشرف، وفتحت الباب مفتوحاً لانضمام الدول إليها بشرط الالتزام بميثاقها، وقد تكونت هيئاتها من:

أ. الجمعية العامة: وتضم مندوبي جميع الدول الأعضاء فيها.

ب. مجلس العصبة: وتضم (9) دول من الأعضاء منهم (5) دائمون يمثلون دول الحلفاء الكبرى الخمس وهي (بريطانيا، فرنسا، إيطاليا، روسيا، اليابان)، و(4) دول تنتخب مناوبة.

ت. الأمانة العامة: ويتولاها أمين عام منتخب يكون أداة الاتصال بين العصبة والدول واختيرت جنيف مقراً لها، واعتبر ممثلي الدول والموظفين فيها مشمولي الامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

وقد واجهت العصبة مشاكل عديدة، في مقدمتها عدم التزام الدول بميثاقها، خاصة في تخفيض التسلح، وضمان سلامة أقاليم الدول واستقلالها السياسي ضد العدوان الخارجي، فقد اعتدت إيطاليا على الحبشة بالقوة العسكرية واحتلتها، وهي عضو في العصبة، ولم يستطع مجلس العصبة وقف ذلك العدوان ولم ينجح في فض المنازعات بالطرق الودية. أما العقوبات والجزاءات، فقد طبقت على إيطاليا لاعتدائها على الحبشة عام 1936 ولكنها لم تكن فعالة، ولم تطبق العقوبات العسكرية على أية دولة، وطبقت عقوبة الطرد على روسيا لاحتلالها فنلندة عام 1939.

وأقرت العصبة علانية المعاهدات وتسجيلها لاستبعاد الخطر الناجم عن سرية المعاهدات، وأباحت اعادة النظر بها إذا أصبحت غير صالحة للتطبيق بتغير ظروفها، وسجلت إلغاء أية معاهدة تتنافى مع ميثاق العصبة.

أما في مجال التعاون الدولي فقد اهتمت بالشؤون الاقتصادية والمالية الدولية وسعت إلى تقريب النظم الجمركية وتوحيدها، وتعاون الدول على مكافحة الأمراض وتحسين حالة الصحة العامة، واهتم بالمسائل الاجتماعية والإنسانية لتحسين حالة العمال وتنظيم ساعات العمل، ومقاومة الفقر، ومحاربة الاتجار بالرقيق والنساء والأطفال ومقاومة المخدرات، ونجحت بتشجيع التعاون الفكري بين الشعوب، وعقد مؤتمرات علمية وثقافية، والاهتمام بتدوين القانون الدولي. وقد اقتضي كل ذلك تشكيل لجان عديدة ومتخصصة.

أما في الجانب الإداري فقد أقرت العصبة بنظام الانتداب، وطلبت من الدول المنتدبة تقديم تقارير سنوية على الأقاليم الخاضعة للانتداب، ومناقشتها، وكانت منطقة (حوض السار) قد سلمت إلى فرنسا لتعويضها عن خسارة مناجمها خلال الحرب

وبإشراف العصبة، ثم أعيدت إلى ألمانيا بعد استفتاء جرى عام 1935، وكذلك ميناء (دانزك) الذي أشركت بولندا في حكمها، ولكن ألمانيا أعادته بالقوة، وقررت العصبة حماية الأقليات، وفقاً لمعاهدات الصلح بعد الحرب، وأحاطتها علماً بكل إخلال بحقوقها.

وجاءت نهاية العصبة عام 1946 بعد فشلها في منع الدول الكبرى من العدوان على الدول الصغرى، سيما غزو ألمانيا للنمسا وتشيكوسلوفاكيا وبولندا، وفشلها في اتخاذ مواقف حازمة من الدول المعتدية، فضلاً عن قصور ميثاقها، وفعاليته في معالجة المنازعات الدولية، فقد أخفقت في تنفيذ برامج تحديد التسلح، مما أتاح لبعض الدول زيادة تسلحها، والإخلال بمبدأ توازن القوى، كما أنها افتقرت لوجود إدارة تنفيذية لتنفيذ قراراتها، سيما القوة العسكرية لردع الدول المعتدية واحترام ميثاق العصبة وقراراتها.

2.منظمة الأمم المتحدة

ولدت هذه المنظمة عام 1945 وأريد بها تلافي أوجه القصور في ميثاق العصبة، والسعي لتحقيق السلم والأمن الدولي، واتخاذ تدابير مشتركة فعالة لمنع الأسباب التي تهدد الأمن وقمع أعمال العدوان، وإنماء العلاقات الودية بين الدول، وتحقيق التعاون بينها في مختلف النواحي.

وقد جاءت مبادؤها مؤكدة على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وتنفيذ الدول لالتزاماتها بحسن نية، وحل الخلافات والمنازعات بالطرق السلمية، والامتناع عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي ولاستقلال السياسي لأية دولة، وتقديم العون للأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق الميثاق، والاقتناع عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها أعمال المنع أو القمع، وأن على الدول غير الأعضاء السير وفقاً لهذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ الأمن الدولي، وعدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية التي هي من صميم السلطان الداخلي لأية دولة. وفتح الميثاق للدول طلب العضوية فيها، وقرر (6) فروع لها هي:

أ. الجمعية العامة: وتضم جميع الأعضاء، ولها انتخاب رئيس ومساعدين له للقيام بوظائفها، ولها الحق في مناقشة كل الشؤون السياسية، وتقديم توصيات إلى

مجلس الأمن بشأنها، عدا تلك القضايا التي ينظر فيها مجلس الأمن. وفي حالة إخفاق مجلس الأمن في اتخاذ موقف معين بسبب استخدام الدول لحق الفيتو، فإن على الجمعية العامة معالجة الموقف إنقاذاً للسلام العالمي.

ومن وظائفها انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، وقضاة محكمة العدل الدولية بالمشاركة مع مجلس الأمن، وتعيين الأمين العام بناءً على توصية مجلس الأمن، وقبول وطرد الدول الأعضاء، والإشراف على الشؤون المالية، وتقديم توصيات لتنمية التعاون الدولي، وهي التي تقرر تعديل الميثاق، ولها لجان مختلفة لكل تلك الوظائف. ولكل دولة صوت واحد فيها.

ب. مجلس الأمن: وهو أداة الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدولي، وله حق مناقشة أية قضية تهدد السلم والأمن الدولي، واتخاذ قرارات بشأنها، ويتكون من خمسة أعضاء دائمين هم (بريطانيا، فرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية، وروسيا، والصين) و(10) أعضاء غير دائمين ينتخبون من قبل الجمعية العامة لمدة سنتين، ويحتفظ الأعضاء الدائمون بحق الفيتو.

ت. المجلس الاقتصادي والاجتماعي: ويعمل على تحقيق مستوى أعلى للمعيشة والتطور الاقتصادي والاجتماعي، وحل المشاكل المتعلقة بذلك، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم، والعمل على إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمجتمع وينتخب أعضاؤه الـ (27) من قبل الجمعية العامة، وله فروع ولجان عديدة.

ث. مجلس الوصاية: ويشرف على تنفيذ الوصاية للأقاليم، وقد أنجز أهدافه في إنهاء الوصاية على الأقاليم التابعة له.

ج. محكمة العدل الدولية: وهي الأداة القضائية للأمم المتحدة، وتتكون من (15) قاضياً ينتخبون بغض النظر عن جنسيتهم من ذوي الصفات الخلقية العالية، والحائزين على المؤهلات المطلوبة كالكفاءة، ويمنع عليهم إشغال أية وظائف سياسية، أو إدارية أو العمل بالمهن، أو العمل كوكلاء ومحامين ومستشارين لأية قضية، وللمحكمة وظائف الفصل في النزاعات القانونية، والإفتاء في أية

قضية قانونية، وعلى الدول الموافقة على ولاية المحكمة مسبقاً، وتقديم الوثائق والأدلة التي تخص القضايا المطروحة أمامها، وعلى المحكمة إصدار الأحكام في جلسات علنية وإخطار الأمم المتحدة بها.

ح. الأمانة العامة: وهو جهاز يضم الأمين العام الذي ينتخب لمدة (5) سنوات من قبل الجمعية العامة بعد توصية مجلس الأمن، ويقوم بتسيير أمور الأمم المتحدة وفقاً للميثاق، وتعيين موظفي الأمانة العامة، والإشراف على مكاتب الإرادات التابعة له، ويتولى أعماله في كل اجتماعات مجالس الأمم المتحدة، ويقدم تقارير سنوية للجمعية العامة حولها، وينبه مجلس الأمن إلى كل مسألة تهدد الأمن والسلم الدولي، ويحضر مشروع الميزانية، ويوجه الدعوات للدول، ويسجل المعاهدات، ويتولى تمثيل الأمم المتحدة أمام المحاكم والمنظمات الدولية الأخرى، وليس للأمين العام تلقي أية تعليمات من أية حكومة أو سلطة خارجية، وعلى الدول احترام مسؤوليات الأمين العام، وعدم السعي للتأثير عليه.

أما واقع الأمم المتحدة فقد كانت غير قادرة على تحمل مسؤولياتها بسبب حق الفيتو الذي استخدمته الدولتان الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة خلال الحرب الباردة، ثم أصبحت أسيرة الولايات المتحدة الأمريكية تستخدمها كأداة من أدوات سياستها الخارجية في فرض هيمنتها على العالم، ولذلك حين اعترض الأمين العام السابق بطرس بطرس غالي على ممارسات الاحتلال الاسرائيلي، رفضت الولايات المتحدة التجديد له، فانتخب كوفي عنان بدلاً منه، والذي قلما اعترض على السياسة الأمريكية، أو استنكر تدخلها في الشؤون الداخلية، لدول العالم أما الأمين العام الحالي فهو (بان كي مون) من كوريا الجنوبية، رشحته الولايات المتحدة لهذا المنصب.

ثانياً: المنظمات الدولية المتخصصة

هنالك مجموعة كبيرة من المنظمات الدولية المتخصصة (الوكالات المتخصصة) التي تستهدف تحقيق التعاون الدولي في كل ميادين الحياة الدولية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة في تساوي الدول صغيرها وكبيرها في الحقوق والواجبات، وتحقيق مستوى معيشي أعلى، وتوفير الاستخدام الأفضل للموارد، وتحقيق التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي. ومن هذه المنظمات ما يلي:

1. منظمة العمل الدولية: تتشكل من ممثلي الحكومات والعمال وأصحاب الأعمال الذين يساهمون في وضع سياساتها، وإصدار قراراتها، ومركزها في جنيف، ولها مكاتب إقليمية ولجان متعددة، وقد أقرت مؤتمراتها أكثر من (100) اتفاقية خاصة بالعمل والعمال، وساعات العمل والأجور والإجازات، وحرية الاجتماع والتعبير عن رأي العمال، وتحريم تشغيل النساء والأحداث ليلاً في المناجم، وتحريم العمل الإجباري والسخرة، أما تنفيذها فمرتبط بمصادقة الدول الموقعة عليها، وتساعد الحكومات بوسائل شتى كمناهج التدريب والبعثات، والأبحاث، ورفع مستوى المعيشة والاقتصاد لزيادة الإنتاج.
2. منظمة الأغذية والزراعة: تعمل على تحسين تغذية السكان في كافة الأقطار، ورفع مستوى الكفاءة في الزراعة والغابات ومصائد الأسماك، وتحسين أحوال القرويين، ومعاونة الشعوب لرفع مستوى المعيشة فيها، وتقديم المساعدات الفنية لمن يطلبها، وتعد دراسات خاصة حول الزراعة والغذاء، كالمحافظة على التربة، ومقاومة الأمراض، وحرائق الغابات وما شاكلها، وتساعد الدول المتجاورة، أو التي تهمها مشاكل واحدة، وتنظم برامج مشتركة لمكافحة الجراد، ولجان إقليمية للغابات، ومجالات صيد الأسماك، ولها مكاتب إقليمية عديدة.
3. منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة (اليونسكو): تستهدف تنمية التعاون الدولي في ميادين التربية والعلوم والثقافة، واحترام سيادة القانون، وحقوق الإنسان العالمية، وحرياته الأساسية دون تميز، وتقوم بالمساعدة على تبادل المعرفة، والتفاهم بين الشعوب، وتشجيع البحث العلمي، وحرية الإعلام من أجل إقامة مجتمع عالمي متضامن، وتوحيد جهود العلماء ورجال الفن والتربية، وتقديم العلم، والقضاء على الأمية، وتقديم المعونات المالية إلى الهيئات في كافة الميادين الثقافية، وإقامة المعارض المتنقلة، وتوثيق الصلة في جميع بقاع العالم.
4. منظمة الصحة العالمية: تعمل على تنفيذ برامج واسعة لمساعدة الأمم على تعزيز الخدمات الصحية العامة، والاستشارات الفنية للدول، وبرامج التدريب والإرشاد لمكافحة الأمراض، وإيفاد الخبراء، وتقديم المنح الدراسية للأطباء

والممرضات، وإجراء البحوث، وتقرير أفضل الوسائل للقضاء على الأمراض المتفشية، وإصدار نشرات متخصصة في الميادين الصحية.

5. البنك الدولي للإنشاء والتعمير: يقوم بتمويل عمليات تعمير المناطق التي دمرتهما الحرب، والنهوض بالمناطق المتخلفة، وتقديم القروض مباشرة إلى الدول، لغرض تحسن المرافق الأساسية كالطرق وسكك الحديد، والمشاريع والخدمات الضرورية.
6. صندوق النقد الدولي: يسعى لتشجيع التعاون النقدي الدولي، وتوسيع التجارة الدولية، والعمل على تثبيت وتنسيق نظم التعامل النقدي الدولي بين الأعضاء، ومنع التنافس مع تخفيض العملة، والمساعدة على قيام نظام مرن للدفع وعقد الصفقات، ويقوم بتوفير النقد الأجنبي وبيعه للأعضاء، وتقديم المشورة في شؤون النقد.
7. صندوق الأمم المتحدة للأطفال (اليونيسيف): يهتم برعاية برامج رعاية الأطفال، والعناية بصحتهم في المناطق النامية، ويقدم مساعدات طارئة لإنقاذ الأطفال في المناطق التي تحل بها الكوارث، وكذلك مساعدة الدول لإقامة خدمات دائمة الرعاية الأطفال والأمهات، والعناية بصحتهم، وإرسال الخبراء والإمدادات والمواد الغذائية، والعمل على النهوض بتعليم الأسر الريفية مبادئ التغذية السليمة، وتحويل بعض المشاريع لهذا الغرض.

ثالثاً: المنظمات الإقليمية

وهي المنظمات الدولية الإقليمية التي نشأت لتحقيق المصالح المشتركة للدول المتماثلة في مصالحها، والتي ترتبط مع بعضها بروابط شتى، ولذلك تعمل على التنسيق والتعاون مع بعضها في شتى المجالات. ويمكن تقسيميها إلى عدة أقسام هي:

1. المنظمات القارية

وهي المنظمات المختصة بقارات محددة، والتي تترابط مع بعضها جغرافياً وسكانياً واقتصادياً، ومنها:

أ. اتحاد الدول الأمريكية: نشأت عام 1889 لتنسيق العلاقات التجارية في مختلف بلاد القارة الجديدة، ولكنه تطور ليشمل التعاون السياسي والتشريعي والاجتماعي

والثقافي. وفي عام 1940 اتفقت دول الاتحاد على اعتبار أي عدوان من خارج القارة على أية دولة أمريكية عدواناً عليها جميعاً. وغدا منظمة تعمل على حماية السلم في القارة الأمريكية، وحل النزاعات مع بعضها حلاً سلمياً، وتحقيق التعاون في كل المجالات.

ب. الاتحاد الإفريقي: وقد أقيم عام 2001 بديلاً لمنظمة الوحدة الإفريقية التي أقيمت عام 1963 من أجل تقوية روابط دول القارة في كل المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد أقامت مؤسسات جديدة كمحكمة العدل الإفريقية، والبنك الإفريقي، فضلاً عن مؤتمرات الرؤساء واللجان المختصة تمهيداً لتحقيق الاتحاد بين الدول الإفريقية.

2. المنظمات الاقتصادية

أ. منظمة الأقطار المصدرة للنفط (الأوبك): أنشأت عام 1960 م لحماية أسعار النفط من التدهور، وقد ضمت أقطاراً متباعدة جغرافيا، ولكنها متضامنة اقتصادياً لتحديد سقف الإنتاج والأسعار.

ب. مجموعة الأنديز: تشمل تشيلي وكولومبيا وفنزويلا وبيرو والأكوادور من أجل تنشيط التكامل الاقتصادي بينها، وتشجيع التنمية المتوازنة، وتيسير المشاركة في التكامل على أساس التجارة الحرة مع بعضها.

ت. منظمة الآسيان: وهي منظمة اقتصادية تضم إندونيسيا وفيتنام وكمبوديا ولاوس وماليزيا وسنغافورة وماينمار والفلبين وتايلاند وبروناي، تهدف إلى التنمية الاقتصادية وفقاً لاقتصاد السوق، والتنسيق بين الدول الأعضاء في مجالات الرسوم الجمركية والإنتاج والمواد الأولية، وتبادل الخبرات والاستثمار.

ث. مجلس المساعدات الاقتصادية المتبادلة (الكوميكون) سابقاً: أقيمت بين بلدان أوروبا الشرقية والاتحاد السوفيتي لتحقيق التكامل الاقتصادي بين أعضائه، واحترام المصالح الوطنية، وتنسيق السياسات الاقتصادية، وتبادل الخبرات، وزيادة الإنتاج. وقد انهار بعد انهيار المعسكر الاشتراكي في عام 1990.

3. المنظمات القومية والوحدوية

أ. جامعة الدول العربية: أقيمت عام 1945 للتعاون والتنسيق في كافة القضايا السياسية والاقتصادية والثقافية، وعلى أساس مبدأ احترام سيادات الدول الأعضاء، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وحل الخلافات بالطرق السلمية، والمساواة بين الدول، والمساعدة المتبادلة.

ب. مجلس التعاون لدول الخليج العربية: أقيم عام 1981 بين السعودية والكويت والبحرين الإمارات وقطر وعمان، ويهدف إلى التنسيق والتكامل بين الدول الأعضاء في جميع الميادين وصولاً إلى وحدتها. وقد أنجز قوة مشتركة هي (درع الجزيرة) والسوق الخليجية المشتركة عام 2008، وعلى تحقيق النقد المشترك عام 2010.

ت. اتحاد المغرب العربي: أقيم عام 1989 بين ليبيا وتونس والجزائر والمغرب وموريتانيا من أجل تمتين علاقات الأخوة والتعاون وصيانة استقلال دوله، وتحقيق التنمية، وإنتاج سياسة مشتركة، والعمل تدريجياً لتحقيق حرية التنقل للأشخاص والخدمات والسلع، ورؤوس الأموال، والتعاون في كل المجالات.

ث. مجلس التعاون العربي: أقيم عام 1989 بين مصر والعراق واليمن والأردن لتحقيق التكامل الاقتصادي والسياسي وإقامة سوق مشتركة، والتعاون في كل المجالات، ولكنه تجمد بعد حرب الخليج الثانية.

ج. الاتحاد الأوروبي: أقيم وفقاً لميثاق بروكسل، ثم تطور إلى مجلس أوروبا والسوق الأوروبية المشتركة، ويهدف إلى إقامة دولة أوروبية فدرالية عبر خطوات تدريجية، وقد استطاع تكوين البرلمان الأوروبي، المجلس التنفيذي السياسي، ولجان وزارية كالخارجية والدفاع والاقتصاد والزراعة وما شاكل ذلك، وقد أنجز السوق المشتركة والنقد الموحد (اليورو) والموافقة على دستور موحد له، بانتظار استكمال الجوانب الأخرى.

ح. حركة عدم الانحياز: أقيمت في بلغراد عام 1961 من أجل اتخاذ موقف الحياد بين الكتلتين الدوليتين المتصارعتين آنذاك، الغربية والشرقية، ونبذ الحرب، وتحقيق التعاون بين الدول الأعضاء، وحل مشاكلها بالطرق السلمية. وقد

توسعت هذه الحركة لتضم (116) دولة في قارات العالم الخمسة، ولكنها ضعفت بسبب انتهاء الصراع بين الكتلتين، وانتهاء الحرب الباردة بسبب فقدان مبرر وجودها، ولكنها تمسكت بهدف التعاون بين دول الجنوب النامية التي تمثلها لمقاومة هيمنة دول الشمال الصناعية على مواردها وسياساتها.

4.المنظمات الدولية العسكرية والأمنية

وهي الأحلاف العسكرية والأمنية التي عقدت في فترة الحرب البادرة ومن أهمها:

أ. حلف الأطلسي: أقيم بين بلدان أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية وكندا لدرء الخطر السوفيتي الذي التهم نصف أوروبا، وقد شكل هذا الحلف رادعاً قوياً للاتحاد السوفيتي طيلة الحرب الباردة، ولكنه استمر بعد انتهائها، واستخدم ضد العراق عام 1991، ويوغسلافيا عام 1999، وضد ليبيا عام 2011، دعماً للثورة الشعبية ضد حكم القذافي.

ب.حلف جنوب شرق آسيا: ضم الولايات المتحدة وبريطانيا، وفرنسا، وأستراليا، ونيوزيلندا، وباكستان وتايلاند لمواجهة التهديد السوفيتي في القارة الآسيوية، ولكنه فشل في ضم دول آسيوية أخرى إليه وتم حله عام 1977.

ت.حلف المعاهدة المركزية (حلف بغداد سابقاً): أقيم ببغداد عام 1955 من العراق وتركيا وإيران وباكستان وبريطانيا، لمواجهة التهديد السوفيتي (الشيوعي) ولكن العراق انسحب منه عام 1959. وحل عام 1979 بعد قيام الثورة الإسلامية في إيران.

ث.حلف وارسو: أقيم في وارسو عام 1955 من الاتحاد السوفيتي ودول أوروبا الشرقية لمواجهة حلف الأطلسي، وحل عام 1990.

ج. مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي: أقيم عام 1973 بعد الانفراج الدولي، وضم دول أوروبا الشرقية والغربية من أجل نبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتوفير مناخ سياسي ودي للترتيبات الإقليمية للأمن الأوروبي.

رابعاً: المنظمات الدولية غير الحكومية

وهي منظمات غير رسمية، وغير حكومية، إلا أنها مرتبطة بشكل أو بآخر بالحكومات، فمنظمة الصليب (الهلال) الأحمر موجودة في كل دول العالم، ويعين أفرادها من قبل الحكومات، ويتلقون أجورهم منها ويوفدون إلى الخارج للقيام بمهمات إنسانية كالإغاثة في الحوادث، والكوارث الطبيعية، أو حضور مؤتمرات وندوات دولية، ومنها أيضاً منظمات الصداقة بين الشعوب، وتكاد تكون رسمية في النظم السياسية الشمولية التي تأمر بإنشائها، ومنها منظمات أنصار السلام في الدول الاشتراكية السابقة في أوروبا وروسيا، وتتلقى الدعم والمساعدة من الحكومات والأحزاب الحاكمة بشكل كبير، ومنها أيضاً المنظمات الشبابية والرياضية والفنية المرتبطة ببعض الحكومات، وإن كانت تعمل على نطاق إقليمي، أو دولي، غير أن بعض هذه المنظمات ترتبط بمنظمة عالمية مستقلة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر التي أقيمت عام 1880 لإغاثة الجرحى، والتي تقتصر عضويتها على الرعايا السويسريين، وتضطلع بدور مهم في تطبيق اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب، وتشجيع تأسيس لجان لها في كل دولة.

وهنالك الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي أقيم عام 1919 ويضم كل الاتحادات الوطنية لجمعيات الصليب والهلال الأحمر كحركة تنظيمية إنسانية على نطاق دولي، وتتكون الجمعية العامة فيه من ممثلي الجمعيات الوطنية، وكذلك مجلسه التنفيذي، ولذلك فإن أعضاءه هم أفراد رسميون ممثلون للجمعيات الوطنية في بلدانهم، غير أن الاتحاد مستقل بذاته، وتتكون ماليته من مساهمات الجمعيات الأعضاء فيه، وتقوم بتنفيذ خدمات التدريب للمنظمات الحكومية، وغير الحكومية والإغاثة، وتخفيف معاناة الإنسان في كل مكان، ومساعدة الجرحى في الحروب.

وهنالك المنظمة الدولية الاشتراكية التي تضم (50) حزباً اشتراكياً وعالمياً في كل أنحاء العالم. وكان الهدف من إنشائها إيجاد جبهة اشتراكية موحدة ضد الرأسمالية، ولكنها مالت للغرب في مواقفها، ولم تتميز بالحياد، ولذلك فهي منظمة شبه رسمية لأنها تضم أحزاباً حاكمة في كثير من بلدان العالم.

ويمكن اعتبار المنظمات الصهيونية في الولايات المتحدة وأوروبا، ودول أخرى منظمات شبه رسمية لأنها مرتبطة بالاحتلال الاسرائيلي، وتنفذ أهدافه التوسعية في فلسطين والدول العربية، وتدعمه مالياً وسياسياً، وتأخذ صفة (اللوبي) في الضغط على مراكز صنع واتخاذ القرار في الولايات المتحدة، وتسخير الاعلام الأمريكي لصالحها، والعمل خلف الكواليس وبمختلف الوسائل المشروعة، وغير المشروعة لتنفيذ مآربها، كالتهديد والرشوة والابتزاز، ووسائل الامتناع المختلفة.

وقد استطاعت هذه المنظمات فعلاً التحكم في القرارات السياسية، ومنها إعلان الحرب الأمريكية _ البريطانية على العراق في 20 آذار 2003 من خلال المجموعة اليمينية المتصهينة المحيطة بالرئيس الأمريكي السابق بوش، سيما وزير الدفاع السابق رامسفيلد ومساعده بول وولفتز، ونائبه السابق شيني.

ومن هذه المنظمات أيضاً (الاتحاد العالمي للديمقراطية المسيحية) الذي يضم أحزاباً وتجمعات مسيحية في أوروبا وأمريكا اللاتينية، وقد وصلت بعض هذه الأحزاب إلى السلطة في ألمانيا وإيطاليا وبلجيكا وهولندا، وشاركت في السلطة في أسبانيا. و(الاتحاد الليبرالي العالمي) الذي كان يستهدف تشجيع الأقطار الليبرالية، ومقاومة الشيوعية، ويضم أحزاباً عديدة في أوروبا وأمريكا والهند وفلسطين المحتلة.

ومنها (الفيدرالية النقابية العالمية) التي أقيمت عام 1940 ولكن الشيوعية العالمية سيطرت عليها. (والكونفدرالية الدولية للتنظيمات والنقابات الحرة) التي تضم (184) نقابة وطنية في (136) دولة، ولكنها ذات ميول غربية ليبرالية للدول الصناعية في ألمانيا وبريطانيا وبعض الدول الأوروبية الأخرى. وهي جميعاً مسيرة من قبل دول معينة.

المراجع

1. اسماعيل علي سعد: دراسات في العلوم السياسية (الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2002).
2. بطرس بطرس غالي، ومحمود خيري عيسى: المدخل في العلوم السياسية (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة العاشرة 1998).
3. ثامر كامل الخزرجي: النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة (عمان: دار مجدلاوي، 2004).
4. جمال سلامة علي: أصول العلوم السياسية. اقتراب واقعي من المفاهيم والمتغيرات (القاهرة: دار النهضة العربية، 2003).
5. حسام مرسي: مدخل العلوم السياسية (الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2012).
6. عاطف إبراهيم عدوان: جذور العلوم السياسية (غزة: الجامعة الإسلامية، الطبعة السابعة 2002).
7. علي الحبيبي وآخرون: مبادئ العلوم السياسية (القاهرة: جامعة حلوان، 2000).
8. فضل المزيني: نظم سياسية مقارنة (غزة: جامعة الإسراء، 2016).
9. قحطان أحمد الحمداني: المدخل إلى العلوم السياسية (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012).
10. كمال محمد الأسطل: أصول العلوم السياسية في القرن الحادي والعشرين. التجديد في المفاهيم والنظريات والموضوعات (غزة، جامعة الأزهر، 2013).
11. محمد طه بدوي، ليلى أمين مرسي: مقدمة إلى العلوم السياسية (الاسكندرية: الدار الجامعية، 1999).
12. مخيمر سعود أبو سعدة: مقدمة في علم السياسة (غزة: جامعة الأزهر، الطبعة الثالثة 2009).
13. وليد خليل الحمامي: مبادئ العلوم السياسية (غزة: جامعة الأقصى، الطبعة الرابعة 2008).

14. أنواع الدساتير
http://qanon.ps/news.php?action=view&id=16185
15. علي الشكراوي، نظم سياسية مقارنة، كلية القانون، جامعة بابل، بغداد
http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=7&lcid=24320